

DUDL
Princeton University Library



32101 060850664

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

الرسائل الفقهية

سید روح‌الله امیر خاکی مین سالکر و شهادت ندرس



الرسائل الفقهية

تأليف: الشهيد سيد حسن المدرس

تحقيق: ابوالفضل الشكوري

نشر: لجنة تكريم الذكرى السنوية الخمسين

لشهادة آية الله السيد حسن المدرس

الطبعة الاولى: ١٤٠٨ هـ ق

العدد: ٣٠٠٠ نسخة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>

32101 028686523

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۰۷۴۲۶

(ARATS)

KBL

M823

1987

(RECAP)

فهرس المطالب

المقدمة:

٧	اطلالة على المدرس — عبقرية وإجتهاد فقهي
٩	ولادة النور
١٠	أسرة الشهيد «المدرس»
١٢	نسب الشهيد السيد حسن المدرس
١٣	دراسته وأساتذته
١٧	بعض زملائه في الدراس
٢٨	موقع الشهيد «المدرس» عليماً وفقيراً
٣٨	مؤلفات الشهيد «المدرس»
٤٣	تلامذة الشهيد «المدرس»
٤٨	الشهيد المدرس والحووزات العلمية
٥٤	المدرس: زهذه، تقوا، ايثاره
٥٨	كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه
٦١	الهوامش
٦٧	الرسائل الفقهية
٦٩	المقدمة في ذكر القاعدة
	القسم الأول:
٧١	«رسالة سهو الأئمّا و المأمور »

القسم الثاني:

«رسالة قضاء الفوائت من الصلوات»

القسم الثالث:

«وجيزة في ضمان الغاصب، المضروب الفائت»

القسم الرابع

«وجيزة في بعض مسائل العدة»

٨٧

١٠٣

١١٥

المقدمة:

إطلاعُ على المدرس:

عقريّة علميّة وإجتِهاد فقهي

ولادة النور

الضوء اسرع برات متعددة من الصوت... هذه المقوله قاعدة ثابتة... وعلى اساس هذه القاعدة ينعكس نور الانفجار الصاعق على الرؤى، قبل ان يرن صدا في المسامع... وحوادث التاريخ على هذا المنوال ايضاً، فصدقى الاحداث على مسامع الشعوب يتاخر كثيراً عن وقوع الاحداث في قلب الواقع، و يتاخر كذلك عن استبصارها... وعلى هذا الاساس ذاته وقعت قصة مثيرة و ثائرة لولادة و حياة وليد وطأت قدماه الارض - قبل اكثر من مائه عام - في مشارف صحراء ايران. وعاد بعد ذلك معروفاً به «بطل ميدان الفقه والجهاد و مقارعة الظلم».

كان التقويم السنوي الهجري يشير الى سنة «١٢٨٧» و كانت تخيم على ايران المسلمة و كل بقاع العالم الاسلامي ظلال ثقيلة و مظلمة من الظلم والاستبداد والنفاق والشرك. و عشعشت الايوبات في كل ارجاء هذا البيت الكبير تنهش في بُنيته. و فجأةً تصدرت التقدير و قلم الحكم والحكمة الالهية؟ «اجمل المبدعين» امراً بوضع وليد في آنئـى قرـى ایرـان، عـلـى مـشارـف الصـحرـاء، و قد كـانـت ولـادـتـه رـاصـحة الرـحـمة الـالـهـيـة عـلـى قـلـبـ الانـحـاطـاطـ وـ الـظـلـمـ وـ النـفـاقـ وـ الـخـرـابـ، كان انفجاراً حارقاً للظلم، و آية الالهية كبرى للجميع.

و كان الصدقى المدوبي لتجلي هذه الآية الالهية نظير اي صاعق آخر، فلم تحرم ادن سماوه، رغم ان «نوره» قد ابصره سكان الجبل المجاورين.

اجل: ففي ذلك اليوم، و على مشارف صحراء ايران الالاهية الصامتة، في قرية مجھولة و جميلة «سرابه - کچو» من توابع زواره في اردستان ولدى عائلة طاهرة و مثالية «اسرة السيد اسماعيل الطباطبائي الحسني» التي تنتمي الى الاسرة الاكبر «آل میر

عابدين زواره» وطأ الارض وليد جديد سموه على اسم جده الاكبر الامام الحسن المحتبى «ع» «حسن».

وكان حقيقةً ان يُلقب بـ«اية الله المدرس» بعد ان اضحت السيد حسن عالماً زاهداًً وفليسوفاًً وسياسياًً كبيراً، واستاداً من الطراز الاول للفقه والاصول في حوزتي طهران واصفهان، ولانه اظهر مهارة فائقة في تدریس الفقه والاصول والفلسفة والعرفان والاخلاق، ولا نه كان زاهداًً تقىًً اصبح «اية الله المدرس». وبهذا اللقب المعنوي الكبير لعب دور فقيه جامع للشراطط ودور مجتهد مجاهد في ميدان الفقه والسياسة في العالم الاسلامي، وقدم للعالم الاسلامي الرؤية السياسية الاسلامية، وكان ثمن ذلك التضحية بالنفس والشهادة وتحمل الوانى التعذيب والتبعيد. ففتح برسالته الحقة قلب القرون، وضع حجر الاساس للثورة الاسلامية في ايران.

ومن هنا يمكن ان نعدّه المربى الثوري قبل فجر الثورة الاسلامية، وان نلقبه بحق «بوابة التاريخ الثوري الاسلامي الحديث»

اسرة الشهيد «المدرس»

نشأ السيد حسن المدرس واشتد عوده في اسرة علم و عرفان والالتزام بالاسلام. يرجع اصله النسبى الى الاسرة الطباطبائية، وهم من السادة الحسينيين، الذين يَعْدُهم التاريخ، منذ الحكم العباسي، مناضلين صامدين في وجه الحكم الجائرين. والده عالم ملتزم، وداعية هادف، اوقف حياته على خدمة الاسلام والمسلمين، و كان يقضى اكثر اوقات سنته مهاجراً نائياً عن وطنه و اسرته؛ بغية الدعوة الاسلام، و تبليغ احكامه، و توجيه الامة و اصلاحها.

كان «السيد حسن» يقصد مدينة قمشة «شاه رضا» اكثراً من غيرها؛ حيث كان جده العارف العلامة «مير عبدالباقي» احد علماء تلك المدينة. اما والده السيد «اسمااعيل الطباطبائي» فرغم فقره و عسر حاله المادي كان غنياً جداً على المستوى المعنوي والروحي، وذا مقام رفيع. ولم يكن له هم سوى دعوة الاسلام و هداية الجماهير. يقول الشهيد السيد «حسن المدرس» نفسه بصدق «جده» مايلي:

«والدي السيد «اسمااعيل»، و جدي «مير عبدالباقي» من اسرة مير عابدين زواره، ومن السادات الطباطبائية. كان عمل جدي ووالدي الوعظ والخطابة و تبليغ احكام الشريعة الالهية، و كان عمرى حين و فاته احد عشر عاماً».١٠

جده عالم زاهد و عارف نير هو المرحوم «مير عبدالباقي الطباطبائى»، كان يُعد واحداً من عرفاء عصره و اركان زمانه. هاجر من زواره^{*} الى «قمشة» و اختار السكن في الثانية. وقد كان نفسه صاحب الدور الایجابي الاكبر في تعليم و تربية حفيده «السيد حسن»، وهو الذي وجده صوب العلم والمعرفة والتقوى. لقد تعهد السيد «مير عبدالباقي»، ابان حياته، بتربية و تعليم السيد حسن، و حضنه و اوصاه بعد وفاته ايضاً - عبر وصيته - ان يستمر في تحصيل العلوم الدينية، و يمضي على طريق السلف من علماء الاسلام.

يقول السيد حسن المدرس بصدق مكانة جده الرفيعة في الزهد والعبادة ما يلي:

«.. كان جدي «مير عبدالباقي» احد دعاة الاسلام في عصره وزاهد زمانه. وقد هاجر من «زواره» الى «قمشة» الواقعة في جنوب «اصفهان»، وقد تعهد جدي ترببي و تعليمي، و انا لم ابلغ السادسة من عمري. و حينما انتقل الى رحمة الله كان عمري اربعة عشر عاماً، وقد هاجرت الى «اصفهان» لاكمال دراستي، بعد عامين من وفاته طبقاً لوصيته..»^۲

كانت والدة السيد حسن المدرس تدعى «خدیجة» وهي من مدينة «زواره»، وقد تربى^۳ «السيد حسن» في حجرها حتى سن السادسة. وبعد ان بلغ السادسة افترق والده عن والدته، و بقيت والدته في «زواره» عند اسرتها، و هاجر السيد حسن يصحبة ابيه السيد «اسماعيل» الى «قمشة» مقيماً جوار جده العلامه العارف «مير عبدالباقي». اما علة انفصال الزوجين فهي - كما يظهرها السيد محيط الطباطبائي، و هو من سكان تلك القرية - ترجع الى ان السيدة «خدیجة» لم توافق على هجر «قمشة»، و مغادرة اسرتها. «۴» و على اي حال، فعبر هذا التاريخ تتناغم حياة «السيد حسن»، الذي ذاع صيته في ارجاء المعمورة، تحت اسم «ایة الله المدرس»، مع مآل المحرومين والمظلومين في تاريخ الاسلام وال المسلمين.

و في مدينة «قمشة» بذل السيد اسماعيل و مير عبدالباقي كل جهدهما المشترك ل التربية و تعليم طفلهما، فعلموه الفباء اللغة، و قراءة القرآن، و الادب الفارسي، و مبادى علوم اللغة العربية.

* كانت قرية تابعة لناحية «اردستان».

و في سن الحادية عشرة تختطف يد المنون من الطفل النابغة والده الشاب على عجل، لكن يد جده المملوءة بالحنان والعطف لا تزال تمن برعايتها عليه. كساه جده العلامه - على الظاهر - زي اهل العلم، وهو في سن الثالثة عشرة، وهياً له غرفة في مدرسة الحاج عبدالحميد العلمية. ولكن قبل ان يبلغ «السيد حسن» الرابعة عشرة فقد والده الاكبر، الذي كان يخطط لحياته، ويحيط عليه. غير ان «السيد حسن» واصل دراسته لعلوم الشرعية - وفقاً لوصية «مير عبدالباقي» - وبقي في «قمشة» بمدرسة الحاج عبدالحميد حتى سن السادسة عشرة، واكمل خلال تلك الفترة دراسته لعلوم النحو، والصرف، وسائر مبادئ اللغة.

لقد قضى «السيد حسن» هذه المرحلة من حياته الدراسية بأباء، وزهد، وعُسر حال. و كان يقاوم، دون استسلام، كل مشكلات الحياة الدراسية المجهدة. فقد كان فراشه في تلك المدرسة لحافاً واحداً فقط، كان يتوسده صيفاً، ويلتحف به شتاءً. و بعد سنتين حينما أصبح «المدرس» عضواً في مجلس الشورى، وأخذ يناضل ضد طاغوت زمانه «رضاخان» اعاد للذكرى - وهو يرد لائحة قدمها «رضاخان» الى المجلس لغرض التصديق عليها، تقضي بشراء الملابس والفرش للجيش، ومن بينها «اللحف». حكاية تلك الايام قائلاً:

«لما كنت طالباً في مدرسة الحاج عبدالحميد قمشه اي، لم يكن لي سوى لحاف واحد، كنت افتر شه صيفاً، والتتحف به شتاءً، وبعد مرور ثلاثة اعوام، و هبت اللحاف لطالب آخر.

لقد اشترينا في العام الفائت «لحفاً» للجيش، فما الذي حصل؟!...»^٥

نسب الشهيد السيد حسن المدرس

اتضح مما تقدم ان الشهيد «المدرس» ينتمي لعائلة اصيلة، اشتهرت بكرم وفضائل خلقية، و من هنا علينا ان لا نغفل الدور الاساسى لأسرته الاخلاقية في بناء شخصيته العلوية المتميزة.

لقد كانت انفاس المرحوم «مير عبدالباقي» الظهور في محيط قمشه اي وفي فضاء مدرسة الحاج عبدالحميد اكسيراً حياتياً، اثر على وجود السيد «حسن» الظاهر النابغ بكل تفاصيله.

يتصل نسب «مير عبدالباقي» جد السيد حسن المدرس لا به بالامام الحسن بن

شَجَرَةُ نَامَهُ كِتَابَهُ سَنَانَ لَوْحَ آيَهُ اَقَامَهُ

هذَا مِرْدَهُ مَنْ بَلَغَ بِأَجْدَهُ وَكَمْبَدَهُ رَبِّ الْأَجْدَهُ فَإِنِ الْعِصَمَ دُصَرَالِ الْمَجَدِ وَلَمْعَادُ حَمْدَهُ
 فِي الْعِلْمِ وَالسَّرِّ وَالْإِرْسَادِ حَتَّى أَسْتَهِنَ بِالْمُدَرَّسِ بُعْثَ مِنْ إِنَّا نَعْلَمُ إِلَى الْمُخْلِفِ فَلَهَا تَبَرُّزَ
 خَرَّادَهُ فِي الْمُبَارَةِ بَيْنَ الْأَكْفَاءِ حُدُوبُهُ مِنْ كَيْدِ لَادَعَهُ خَرَسَهُ مِنْ خَلَامَ
 شَلَالِيٰ كَاهِمَرَ قَلْلَهُمْ غَرِيبَ وَحِيدَهُ عَاشَ سَيِّدَهُ عَنْهُ آتَيَهُ عَلَيَّ الْمُؤْتَدِنَ وَالْمُسْتَخَنَ
 الْمُسْنَى بَنْ بَنْ كَاجَلَهُ يَمْعِلَهُ بَنْ يَعْدَلَهُ بَنْ يَنْجَمَهُ مِرْبَدَهُ مِسْعَلَهُ زَوَادَهُ الْكَوْبَهُ بَنْ يَهِيدَهُ مَحْدَنَ
 عَبِيدَهُ كَرِيمَهُ بَنْ جَهَنَّمَهُ بَنْ عَبِيدَهُ بَنْ يَعْدَلَهُ بَنْ يَنْجَمَهُ مِرْبَدَهُ مِسْعَلَهُ زَوَادَهُ الْكَوْبَهُ
 بَنْ يَهِيدَهُ بَنْ جَهَنَّمَهُ بَنْ شَاهِدَهُ بَنْ شَاهِدَهُ بَنْ يَهِيدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ بَنْ حَمَدَهُ بَنْ
 عَلَيَّ الْعِصَمَهُ بَنْ يَهِيدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ بَنْ حَمَدَهُ بَنْ شَاهِدَهُ بَنْ يَهِيدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ بَنْ
 عَلَيَّ بَنْ بَنْ كَاجَلَهُ بَنْ يَهِيدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ بَنْ حَمَدَهُ بَنْ يَهِيدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ بَنْ
 يَهِيدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ بَنْ حَمَدَهُ بَنْ يَهِيدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ بَنْ حَمَدَهُ بَنْ يَهِيدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ
 بَنْ حَمَدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ بَنْ حَمَدَهُ بَنْ يَهِيدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ بَنْ حَمَدَهُ بَنْ يَهِيدَهُ بَنْ كَاهِمَرَهُ

صوات نبض المجموع

صحوة خلدة صائم الجاحدة معاً النازل بالسهراده عَزَّلَ اللَّهُ مِنْ مَيْدَنِ الْمَدِينَ أَنْ
الحادي عشر عَنْ سَعْيِهِ اسأعليل المتفق عَنْهُ ابن الصديق الباقي المتفق عَنْهُ
ابن الحجاج عَنْ شَابِلِ الْمَسْعَادِ زواره الكجوه ابن الميسود عَنْهُ ابن عبد الله بن
محمد حسن بن عبد الله بن خالد عَنْهُ بن معيظ الباقي بن حميد عَنْهُ
بن زيد الراشد عَلَى بن حميد عَلَى ابن الجاسوق بِهَا الريحان
ابن حمزة عَنْ حَمْزَةِ رَأْكَهِ خل عَلَى ابن شهاب الدين عَلَى ابن أبي المبشر
الدين عَنْهُ احبل عَلَى ابن سهاب الدين عَلَى ابن الجناس حمزه
ابن عَنْهُ ابي عقبه عَلَى ثقل من طاهر بن الحسين عَلَى عمار
الدين عَلَى ابن سهاب عَنْ الشاعر المتفق عَنْهُ ابن ابي عبد الله احبل
الشاعر ابي جعفر عَنْهُ الاصغر لكرف عَنْهُ ابي الجعفر عَنْهُ اخي الرسول عَنْهُ
ابن الحسين عَنْهُ سهيل صنان عَنْهُ ابي ابيهيم عَلَى ابن اسأعليل انت اب
اسأعليل الراجمي عَنْهُ ابي العباس عَلَى ابن الحسين عَنْهُ ابي الامام
الهام عَلَى اذن اب عَلَى ابن عَلَى بنت عَلَى بنت عَلَى الله عليه ورحمة قنة الله بن زيارة عَنْهُ

علي «ع» بواسطة «٣٢ رجلاً»، فيحصل نسب السيد حسن بواسطة «٣٣» بالأمام الحسن المجتبى «ع». وقد نقشت شجرة نسب الشهيد المدرس على قبره في «كاشمر».

دراسته واساتذته

السيد حسن الطباطبائي - كما كررنا ذلك مراراً - اشتهر فيما بعد بـ «السيد حسن المدرس قمسيه اي». وهو مثال الفقهاء والمجتهدین من الطراز الاول في العالم الاسلامي.

ابتدأ تحصيله الدراسي في «قمشة» في مدرسة الحاج عبدالحميد العلمية. واقام في أحد غرف هذه المدرسة، من سن الثالثة عشرة حتى السادسة عشرة. وحينما بلغ السادسة عشرة، وقد انهى تعلم قراءة القرآن والادب الفارسي وعلوم العربية، توجه صوب الحوزة العلمية في اصفهان - طبقاً لوصية جده المرحوم مير عبدالباقي الطباطبائي - وقد كانت الحوزة العلمية في اصفهان آنذاك مركزاً فريداً، متأللاً للعلم والفلسفة في ايران والعالم الاسلامي. حيث كانت هناك نجوم ساطعة وادباء لامعة نظير: اي... ميرزا عبدالعلي النحوی الهرندي، والآیات العظام: السيد محمد باقر درچه اي، والسيد صادق خاتون ابادي، والشيخ مرتضی ریزی، والشيخ عبدکریم گزی، والفلاسفه الصالعون بالحكمة لا حصيلة بحق كالفلیسوف الشهیر الاخوند ملامحمد کاشانی، والمتالله الفرید و الفلیسوف الزاهد میرزا جهان گیر خان تشقاوی ... و امثالهم. فقد اضاء هؤلاء محیط اصفهان، بنور العلم والمعرفة والفقه والفلسفة، و عکفوا في مدارسها على تربية طلاب العلم.

من هنا اغرت حوزة اصفهان. بجاذبيتها القرية ايضاً الطالب الفقی ناغتنا «السيد حسن». فشدَّ الرحيل الى اصفهان بشجاعة لانظیرها، وهو لم يتم السادسة عشرة بعد، فقیراً لا يملک شيئاً سوى قلب مليء بالایمان والامل والتقوی والاخلاص، وهیأ لنفسه غرفة في مدرسة «جده کوجک»، اقام فيها لاكمال دراسته.

اقام «السيد حسن» في الحوزة العلمية في اصفهان ثلاثة عشر عاماً كاملة، عاكفاً ليل نهار على تحصیل العلوم الاسلامیة وسائر معارف عصره. وكما يقول نفسه: «لقد حضرت عند اکثر من ثلاثین استاداً خلال ثلاثة عشر عاماً، و عکفت على الافادة منهم».^{۱۲}

وقد بلغ «السيد حسن المدرس» خلال هذه المدة درجة الاجتہاد في الفقه والاصول تحت اشراف العلَمین السيد محمد باقر درچه اي و الشيخ مرتضی ریزی، وغيرهما من

الاساتذة. وقد مهر في علم الاصول، على وجه المخصوص، بحيث استطاع ان يقرر دورة اصولية استغرقت سنتين ونصف، للعلميين «درجه اي» و«ريزي». ولدى مقارنة ما تبقى من آثار «السيدحسن المدرس» ابان دراسته في اصفهان بالآثار الاصولية لكتاب الاصوليين نظير اية... الشيخ محمدحسين النائيني، و اية... ضياء الدين العراقي، و امثالهما، نجد المدرس - وهو في اصفهان قبل ان تطأ قدماه ارض النجف مجتهداً اصولياً بارعاً، ان لم يكن اقدر من النائيني والعربي فهو في صفها. لكنه بعد ان ورد النجف، و حضر ابحاث الاساتذة فيها، كالآخوند ملا محمد كاظم الخراساني «صاحب الكفاية»، و السيد كاظم اليزدي «صاحب العروة» و الميرزا الاول و الثاني، وبعد ان دون دورة كاملة لباحثهم الفقهية والاصولية، لم يعد بالامكان مقارنته باقرانه، كالنائيني و العراقي و الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي، بل حتى مع صديقه و زميله و شريكه في البحث والدرس اية... السيد ابوالحسن الاصفهاني، فنعته في صف هؤلاء. بل اضحي «المدرس» اعمق و اكثر تألقاً من جميع هؤلاء، نجوم ساء الاجتهاد و الفقاہة.

و ليس هذا القول ادعاءً صرفاً، بل ان قراءة و تفحص الحياة العلمية هؤلاء العظام، و مقارنة آثار دراستهم، تكشف عن حقيقة هذا القول بوضوح. وقد أيدَ الفقيه المجاهد اية... العظمى الميرزا محمد تقى الشيرازي «قدس» - وهو استاذ جامع من تقدم ذكره من رجال عظام - رجحان ذكاء المدرس و علمه على الآخرين. فقد قال بصدق السيدحسن المدرس عبر كلمة قصيرة دالة مايلي:

«ان هؤلاء ابناء رسول الله»ص«، هم ما لا جدادهم من طهر، فقد كنت ادهش احياناً بذكائه و فراسته، وقد فاق جميع زملائه في مدة و جize، و كان على رأسهم في المنطق و الفقه والاصول، وكانت قدرته على الموازنة و الحكم في غاية الكمال، و نهاية الاستقامة و التقوى»^{١٥}

كان المدرس ایام التعطيل الدراسي، كالخميس و الجمعة و ایام الوفيات و غيرها عاكفاً بشكل اساس على تحصيل العلوم و استيعاب الابحاث المرتبطة بالفلسفة و العرفان، وما سواها من الابحاث، التي لا تتناولها الفصول الدراسية المعتادة. وقد شجع «المدرس» على الاهتمام بالعرفان و الفلسفة ما كان يلقاه من رعاية و حنوناً لها له الفيلسوف الكبير الاخوند «ملامحمد كاشاني»، الذي لمس في المدرس نبوغاً و اخلاصاً و جدية -، فقد كان يُعلم المدرس برعاية و اهتمام، بشكل خاص، ولم يحضر ذلك المدرس

الخاص سوى التلميذ اليافع والاستاذ الهرم المتأله، وقد كان الدرس يستغرق الساعات.

كتب الشهيد المدرس خلاصة حباته الدراسية في حوزه اصفهان باللغة العربية، وبشكل مختصر جداً، في مقدمة كتابه الذي لا يزال في عالم المخطوطات والموسوم بـ «شرح الرسائل»، ويبدو ان هذا الكتاب نتيجة تحقيقه و تقريره لدروس اية... السيد محمد باقر درجه اي و اية... الشيخ مرتضى ريزى في علم اصول الفقه، على مستوى بحث الخارج. و اليك نص ما كتبه المرحوم المدرس بقلمه:

«بسم الله الرحمن الرحيم كان اول زمان ورودي في اصبهان للتحصيل في ثالث عشرة مضت من اول الحمل في سنة ثمان و تسعين و مائتين بعد الالف من الهجرة النبوية «ص» و كان اشتغالي في الزمان المذكور بجامع المقدمات في علم النحو والصرف، و الى خمسة سنين كان اشتغالي بالمقدمات المعروفة: علم النحو والصرف والمنطق والبيان عند الاساتيد المتعددة، المتبرحة، منهم اثنان اية الله الشيخ عبد العلي الهرندي الاصل الساكن في الاصبهان في المحلة الواقعه جنب مسجد الجامع، و كان شيخاً كبيراً ذا جربة لا يوجد مثله الاقليل و لم ينحصر فضله في الادبيات والصرف بل له فيها و في الفقه و اصول و الرياضة تصانيف متعددة، لكن لعدم اقبال الدنيا كما هو عادتها به صار هومع تصانيفه كأن لم يكن شيئاً مذكوراً في نظر الناس، و قد توفى «ره» بهذه الحالة في سنة اثنين و ثلاثمائة بعد الالف من الهجرة في موقفه رحمه الله، والآخر الفاضل الكامل محمد الكاشاني وقد احتوى من العلوم معقوها و منقوها و جمع فضائلها بحيث لم يكن له نظير في زمانه و قد رحل اقامته من الكاشان باصبهان سنة ستة و ثمانين و مائتين بعد الالف بعد ان كان فاضلاً على ما علم من الخارج و كان في الاصبهان ساكناً في المدرسة محصلاً و متحصلاً مدرساً بعد ان كان متدرساً في سابق الزمان عند الاساتيد المعترفة منهم الحاج ملا حسين التويسركاني الاصل المسكن في الاصبهان. و كان في غاية الفقر و الفاقة و كنت مثله في زمان تحصيلي عنده لشرح اللمعة في الفقه و بعده القوانين و الفصول في الفاقة بحيث يترجم علي و اترجم عليه في ما بيننا و بين الله و كان..... تحصيلي المعمول عنده في ازمنة التعطيل وهو كتاب شرح الهدایة المبدی و شرح المنظومة و الشوارق و الشواهد الروبية ثم حصلت السطح في الفقه و اصول في اربعة سنين مع تلقيتها في بعض ازمنة تحصيل المقدمات و كان في احوالی في هذا الین تزویجی... و مات ابی في سنة

الثانية من التحصيل، و كنت بعد ذلك في الاصبهان في اربعة سنين مشتغلًا بخارج الاصول عند العالم الربّاني شيخ مرتضى ريزى الاصل الساكن في الاصبهان في محلة دركوشك، وقد حصلت عنده في الاصول بحث حجية الظن في سنتين و ستة شهور تخميناً و كان هو من تلاميذ سيد العلماء الحاج سيدحسين التركي الاصل المشرف في النجف مسكنًا و تحصيلاً و مدرساً و مدفوناً، وقد جمعت من تقريراته في الرزن المذكور قريباً من عشرة الاف بيت كتابة متعلقة بالمسألة. و عند السيد الجليل العالم العامل السيد محمد باقر درجيء الاصل محصلاً في الاصبهان وبعد في النجف الاشرف من تلامذة الشيخ الاكبر والجليل الاعلم المقنن لقوانين الاصول في زمانه الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي الاصل التجفي المسكن والمجاور حفظه الله تعالى من الحوادث المسائل المتعلقة بالاستصحاب في ثلاثة سنتين و ثلاثة شهور تخميناً وبعض المسائل المتعلقة بدليل الانسداد والظن في اصول الدين، مع مسائل متفرقة. وقد كتبت ما حصلت عنده في قريب من خمسة عشر الف بيت من التقريرات ثم بعد ذلك هاجرت من الاصبهان إلى مجاورة أبي الأئمة وهادي الامم بقصد الزيارة اولاً والتحصيل في جواره ثانياً بتوفيق الله تعالى سنة احد و عشر و ثلاثة بعد الالف في الهجرة النبوية في اواخر شهر شعبان.....

وهناك رواية أخرى عن حياة الشهيد «المدرس» نقلها السيد «محسن الامين» في اعيان الشيعة «ج ٥، ص ٦٢١» عن جريدة الهاتف النجفية في عددها الصادر ٧ رمضان ١٣٦١، نقاًلاً و تعربياً عن جريدة «اطلاقات»، حيث كتب لها السيد «المدرس» ترجمة حياته، و لعل هذه الرواية مع ما تقدم منه تشكل ترجمة كاملة لحياة الشهيد «المدرس». و اليك بعض ماجاء في اعيان الشيعة:

«... مكثت في اصفهان ثلاث عشرة سنة و حضرت عند ثلاثة مدرساً في مختلف العلوم من العربية والفقه والاصول والاسفل والفلسفة، و اعظم استاذ حضرت عنده في العربية هو الميرزا عبد العلی النحوی، الذي كان عمره يتجاوز الثمانين سنة. و في الفلسفة حضرت عن العالمين جهان گیرخان والاخوند ملا محمد علی، و كانوا يعيشان عيشة زهد و انقطاع، و بعد قضية (الدخان) المشهورة هاجرت إلى النجف، و حضرت عند اغلب علمائها تيمناً و تبركاً، ولكن كان جل دراستي عند العالمين الخراساني واليزدي رحمهما الله.

صورة فوتوغرافية لمقدمة المدرس

لكتاب شرح الرسائل

و مكثت في العراق سبع سنوات ثم رجعت إلى اصفهان و اخذت دروس الفقه والاصول في احدى المدارس على النهج الذي أدرّسه في مدرسة سبهسالار الان، و اسال الله ان يوفقني لان اقضى بقية حياتي كذلك».

و قد كان آية الله العظمى الشهيد السيد حسن المدرس، حين اقامته في العراق وجهاً علمياً مشهوراً و معروفاً في الحوزة العلمية في العراق. و كانت له علاقة و عشرة ايضاً مع علماء و فضلاء تلك الديار.

بعض زملائه في الدراس

اما الزملاء الذين اشتراكوا مع المدرس تلافداً في ابحاث الخارج، التي كان يلقىها العلماء الاعلام «الخراساني، اليزدي، شيخ الشريعة الاصفهاني، والميرزا الشيرازي الاول والثاني.. و غيرهم»، والذين كان للمدرس معهم رفقة و عشرة و صدقة فهم الاعلام: السيد اسمايل الصدر، الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي. السيدين مصطفى و ابوالقاسم الكاشانى، الشيخ ابوالقاسم ملابيري، السيد محمد تقى المخونساري،^{٢٠} الشيخ محمدحسين النائيني الغروي، الشيخ فضل الله النوري، الشيخ محمد ملابيري، الشيخ حسين اليزدي، السيد هبة الدين شهرستانى، السيد محمد صادق الطباطبائى، السيد محمود المرعشى، السيد علي كازرونى، السيد ابوالحسن الاصفهانى...^{٢١}

و قد اضحى جميع هؤلاء الاعلام، بعد ذلك، ملجاً لل المسلمين في حياتهم، و احتل كل واحد منهم موقعاً مرجعياً في بقعة من بقاع العالم الاسلامي. بل كانت بعضهم، كالسيد ابوالحسن الاصفهانى، و الشيخ عبدالكريم الحائرى، و السيد محمد تقى المخونساري، مرجعية عامة في عالم التشيع.

و من بين هؤلاء الزملاء العظام كان للمدرس مباحثون ايضاً، فقد كان يذاكر ابحاث الخارج - بشكل اساس - مع آية.. السيد ابوالحسن الاصفهانى، و آية.. السيد على كازرونى، و السيد محمود المرعشى. وقد كتب السيد المرعشى النجفي بهذا الصدد ما يلى:

«المرحوم آية الله السيد مير حسن المدرس قمشه اي من اجلاء علماء العصر و من

الرجال البارزين في المراحل الاخيرة. هاجر العظيم الى العتبات المقدسة «النجف» بعد ان اتم تحصيل المقدمات و سطراً من الخارج في اصفهان. و خلال عدة سنين انهى تحصيله طالباً عند الایات العظام الشيخ الاخوند ملا محمد كاظم الخراساني، و السيد محمد فشاركي، و السيد محمد كاظم اليزدي، و شيخ الشريعة. و كان يذاكره المرحومين اية الله السيد ابوالحسن الاصفهاني، و السيد على الكازروني متولي مدرسة قوام الشيرازي «و هي احدى مدارس النجف الاشرف» و كانت مذاكرتهم عند العصر في مقبرة المرحوم اية الله العلامة، كما تذكرة مدة قليلة من الزمن مع و الدي اية الله النساء السيد محمود المرعشبي النجفي المتوفى سنة ^{٢١} ١٣٣٨ هـ ...»

ورغم كون «المدرس» مجتهداً جاماً للشراطط، بل لعله الاعلم بين علماء عصره، و على حد تعبير زعيم الطائفة الاكبر الميرزا الشيرازي: «كان متقدماً على سائر اقرانه في المنطق و الفقه والاصول»، الا انه لم يدعي رسالة عملية للفتوى ليرجع له الناس، ولو قدر ان ينشر المدرس رسالة عملية بين الناس لكان حظه من التقليد اوفر مما كان عليه اية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و اية.. الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي! ان بعضى الاعلام و الفقهاء المعاصرین يرون «المدرس» اقدر و ارفع مستوىً من اية.. الشيخ عبدالكريم الحائرى على المستويين السياسي، الاجتماعي، والعلمى الفقهي.

و يذهب بعضى اصحاب الرأى و المجتهدین المعاصرین الى ترجیح «المدرس» فقيهاً و علمياً و سیاسياً اجتماعياً على اية الله الشيخ عبدالکریم الحائری ايضاً. اية الله السيد محمد رضا بهاء الدين واحد من المجتهدین الذين طالت تجربتهم و الاساتذة الكهول في الحوزة العلمية بقم، يقول في مقام المقارنة بين المرحومين اية الله الشيخ عبدالکریم الحائری والشهید المدرس علمياً و اجتماعياً:

«كان المدرس رجلاً سیاسیاً و عالماً دینیاً، ورجل على هذا الطراز اکثر اهمیة من عالم دینی فحسب، اذ السیاست مظهر الولاية، حيث ورد في الروایة: بُنی الاسلام على خمس... فاذا توفرت الولاية و سیاست المسلمين تحققت لباقي فروع الاسلام مصداقیة کاملة...»^{٢٢}

ويقول ايضاً:

«نعم؛ انهم لم يعرفوا المرحوم «المدرس»، لقد كان «المدرس» رجلاً خارقاً للعادة.
انه نوذج لرجل الدين الواقعي، فهو ان لم يكن ارفع مستوىً من مراجع التقليد
لم يكن اقل منهم...»^{٢٣}

لقد كان للمدرس ابان وجوده في طهران علاقة و معاشرة مع اولئك العلماء
الربانيين، الذين كانوا يشعرون بالمسؤولية، و يهتمون بمستقبل الاسلام والامة
الاسلامية، و يعملون في واقع المجتمع، فضلاً عما كانوا يتحلون به من كمالات علمية و
معنوية. امثال العالم الرباني و المجتهد التقى المجاهد ايه.. السيد ابوالحسن الطالقاني،
الذى كان واحد زمانه في محاربة الظلم، و ألد المعارضين الصامدين للنظام الطاغوتي
«نظام رضاخان»، فقد كانا يتشاركان في قضايا الاسلام والمسلمين، و يشتركان في
السعي.^{٢٤}

و حينما كان المدرس في اصفهان مجتهداً و استاذًا لباحث الخارج كانت له علاقة
وثيقة بالمجتهدين المخلصين المناضلين الواقعين اية.. سيد العراقين، و الميرزا احمد
بیدابادی، و الشیخ نورالله الاصفهانی، و آخرين، و كان يشارکهم السعی في حل
مشكلات المسلمين، و تقریب و جهات النظر.

لقد كان موقع «المدرس» العلمي، و نفوذه المعنوي عميقاً شاملاً الى حد بعيد؛
بحيث كان المعاصرون جميعهم يعترفون له بهذا الموقع، و يغبطونه عليه. بل يمكن القول
ان البعض كان يحسده على موقعه العلمي والاجتماعي السياسي، و اثر هذا الحسد
تعاون مع ظالم ك «رضا خان» ضد «المدرس»، كما دفع هذا الحسد بعضى رجال دین
الوقت للتعاون مع رضاخان، و اصرار بيان لتبییت موقع «رئيس وزراء» النظام الظالم، و
من الطبيعي ان ينتهي ذلك الى الاضرار بالاسلام والمسلمين و ایة الله المدرس.^{٢٥}

لم يتوفّر الشهید السيد حسن المدرس على هذا الموقع العلمي والفقهي الرفيع دون
عناء، فقد واصل دراسته بقلب تعصبه آلاف المشكلات، حيث كان يذهب في بعضى ایام
التعطيل الدراسي ليعمل اجيراً عاديًّا، بغية توفير قوتة اليومي، وهذه حقيقة توادر نقلها
عبر رفقاء. الحکایة التي سنأتي على نقلها رویت بوسائل متعددة على لسان الشهید
المدرس نفسه، وهي واحدة من قضايا و حکایات متعددة، نجزم مع تعددها رغم احتمال
اختلاف تفاصيلها ب الصحة هذه الواقعه.

و الحكاية التالية تدلل على ما كان يتمتع به الشهيد المدرس من اباء و شهامة و شجاعة فائقة، رغم فقره و ضيق حاله. وهي حكاية تدور بين السيد حسن المدرس، واحد اقطاعي اصفهان المتنفذين، الذي يُدعى «محمد رضا خان سرهنگ گزی». يقول المدرس:

«حينما قدمت الى اصفهان لأكمال الدراسة كنت مضطراً؛ بغية تهيئه قوتي، و مستلزمات دراستي ان ابدل زيري، و اذهب الى القرى للعمل اجيرأ فيها. و ذات يوم ذهبت الى قرية «گز»، و اشار رب العمل وهو كان أحد عمال «محمد رضا خان» و أنا لا أعرفه، الى حائط بستان من بساتينه، وقال لي: اهدم هذا الجدار، وخذ ريالين اجرة عملك وقت العصر، فقبلت العقد و شرعت بالعمل، وقرب الظهر وقف قريباً مني فارس، وقال لي: ايها الخادم ساعدك الله، لا تهدم ماتبقى من الجدار. فقلت له: ايها السيد انا لا اعرفك، وقد قال لي شخص آخر اهدم الجدار، ولا بد من ان اكمل عملي. فقال: ايها الرجل ان البستان ملكي، واقول لك كفى! لا تهدم اكثر من ذلك. قلت: من الممكن ان تكون صاحب البستان، لكنني لا اعرفك، وقد كلفني رب العمل، فلا بد ان يأتي هو، و يقول لي: لا تهدم. فغضب الفارس و قال: ابن اللعين يريد مني سند الملك «الطابو». فقلت له: لست ابن لعين، و البينة على من ادعى واليمين على من انكر! فاخذ الفارس يفكر قليلاً، ثم ابتعد مسرعاً من ذلك المكان. وفجأة قدم فارسان مأموران، وانتقلابي الى منزل «سرهنگ»، فقال لي الاقطاعي: أتدرى لم يؤدبك هناك؟ قلت: لا.

قال: لاني احسست بالضعف في وجودي لاول مرة، اذ لم يقف امامي حتى الان اي شخص: قُل الآن ماهي هو تيك؟

اجبته: انا السيد حسن طالب علم، اذهب الى قرى اصفهان احياناً للعمل بغية توفير مستلزمات اكمال دراستي. ثم لبست جبتي ووضعت عمامتي على رأسي. امر المرحوم محمد رضا خان احد اعوانه باصدار حواله على احد تجار اصفهان، ليعطي السيد حسن ثلثين توماناً شهرياً، ويوصلها الى غرفته، ولا يطالبه بوثيقة الوصول. بعد ذلك جلبوا الغداء فأكلنا، ثم عدت الى اصفهان و...»^{٤٦}

بعد ان تعرفنا بشكل مختصر واجمالي على واقع المدرس الدراسي في مراحله المختلفة يحسن بنا ان نلقي ايضاً نظرة سريعة على حياة استاذة الشهيد المدرس

المشهورين، و نطل على شخصيتهم المعنوية، والعلمية، والنضالية؛ لكي نتمكن من معرفة افضل للروح الطاهر الذي رب في احضانه هذا النموذج الاهادي من العظام، وقدمه هدية للمجتمع الاسلامي، فقدياً قيل: «المرء على دين خليله».

اساتذة الاعلام

التقى الشهيد المدرس اساتذة متعددين، و متعددات، و افاد منهم، و على حد قوله انه افاد من ثلاثة مدرساً في اصفهان فقط.^(٢٧) و التقى في العراق ايضاً اساتذة و مجتهدین کثیرین. و لكن لا يسعنا هذا المجال ان نترجم لمجموع هؤلاء و نتعرف عليهم بدقة. من هنا نقتصر على ترجمة مختصرة لعدد من اعلام اساتذته الذين اشرنا اليهم عبر حديثنا:

١—مير عبدالباقي الطباطبائي:

لا شك ان اول استاذ مربى للسيد حسن المدرس هو جده العالم الزاهد المرحوم «مير عبدالباقي الطباطبائي»، الذي كان يسكن «قمشة»، و يمارس الوعظ و الارشاد فيها.

يقول المدرس بهذا الصدد:

«تعهد جدي مير عبدالباقي في سن السادسة ترببي...»^(٢٨) «كان مير عبدالباقي زاهداً تقىً من اصحاب الكرامات والرياضة الروحية. و كان يسكن محلة «فضل آباد» في مدينة «قمشة». تو في عام ١٣٠١ هـ، و دفن عند مشارف مدينة «شاه رضا»»^(٢٩)

٢—آية الله الشيخ عبد العلي النحوی الهرندي:

يُعرف بالشيخ عبد العلي النحوی، و قد لاحظت ترجمته بقلم المدرس آنفاً. و قد اثنى المدرس على علمه و تقواه، و حزن لفقدده.

٣—آية الله الشيخ مرتضى ريزى:

«rizi» احد اساتذة «المدرس» الذين احتلوا اهمية خاصة في حياته، و كان لهم الاثر الكبير عليها. و قد كتب «المدرس» بحثاً مفصلاً عن العلاقة التي كانت تربط التلميذ بالاستاذ، و قد اشرنا لها سابقاً. كما قرر ابحاث الظن من دراسات «rizi»

الاصلية.

ولد الشيخ مرتضى ريزى في حدود عام ١٢٥٠ هـ في قرية «كانت تسمى «رين»، و تُدعى اليوم «زرين شهر». والده الشيخ عبدالوهاب ريزى، وقد ابتدأ الشيخ مرتضى دراسته على يد والده.

كان الشيخ مرتضى ريزى على مستوى روحى رفيع مضافاً لما كان له من اجتهاد و فقاهة. وكان يعقد في ليالي الجمع مجلساً لدعاء كميل في «تحت فولاذ» باصفهان، وهو الموقع الذى تحمله «مقبرة الشهداء» اليوم، وكانت تشارك في هذا المجلس جمahir غفيرة من الناس، وقد روی بهذا الصدد:

ان الشيخ مرتضى ريزى كان يقرأ دعاء كميل في «تحت فولاذ» بصوته الرخيم الحميم، وكان يشترك في مجلس دعائه ما يقرب من عشرين الف نفر من اهالي اصفهان.

في احدى الليالي، وبينما كان يناجي ربه وسط الدعاء اخذ يصبح: اين انت ايها العصاة؟ فيرتفع من وسط المجموع صوت يقول: ليك، ليك! ان «تقى» حاضر. وحينما يلتفتون الى مصدر الصوت يجدون مجتهد اصفهان الكبير «النجفي» مشاركاً سراً في مجلس الدعاء، ليفيد من فيه الروحى».^٣

توضح هذا الرواية المستوى الروحي الرفيع، الذي كان يتمتع به المشيخ ريزى. وقد افاد السيد حسن المدرس من هذه الارواح الطاهرة لعرفاء الاهيين و زهاد واقعين، حتى تمكن ان يكون «المدرس الشهيد» و يبلغ المستوى المعنوي والروحي الرفيع.

٤— آية الله السيد محمد باقر درچه ای:

هو أحد المجتهدین الكبار، وكان يُعدّ أحد مراجع التقليد في عصره كانت له حوزة دراسية كبيرة، وكان يلقى دروسه على الغالب في مدرسة «nim آورد» في اصفهان، كما هو حال الاخوند «ملا عبدالکریم».

انتقل آية الله درچه ای الى رحمة ربها عام ١٣٤٢ هـ، وقد ربى جمعاً من رجال التاريخ الذي يُعد كل واحد منهم نموذجاً للعلم الملزم في الفقاهة والمعرفة والاخلاق والتقوى والكياسة والادارة.

وهناك رجلان من بين هؤلاء الرجال كان لها الاثر الكبير في العالم الاسلامي وهما:

آية الله العظمى السيد حسين البروجردي «مراجع الطائفة»، والشهيد السيد حسن المدرس رضوان الله عليهما.^{٣١}

كتب الشهيد المدرس - كما اشرنا انفاً - الابحاث العالية «الخارج» التي كان يتلقاها من استاذه «درجه اي»، كما اشاد كثيراً بكتوي استاذه و علمه.^{٣٢}

لقد كان المرحوم السيد درجه اي نادرة زمانه في تقواه، وقد امتلأت حياته المعنوية بوقائع مذهلة، تدلل على تقواه، وليك الحكاية التي نقلها احد تلاميه درسه في آخريات عمره، حيث تدلل بوضوح على تقوى هذا المجتهد، وعظيم احتياط هذا الفقيه الكبير:

«دعى أحد التجار الكبار المرحوم «درجه اي» و جمعاً من العلماء و الطلبة الى وليمة في داره. وقد كانت وليمة ضخمة، امتلأت مائتها بالوان الاطعمة، وكان الاهتمام باعدادها و تشكيلها كبيراً ايضاً، تناول المرحوم «درجه اي» على عادته اليوميه قليلاً من الطعام، ثم نهض لغسل يديه و فمه. بعد ذلك قام الضيف و قدم للسيد «درجه اي» سنداماً لمعاملة؛ بغية ان يصادق عليه. وقد كانت فتوى السيد حرمة المعاملة. هنا ادرك السيد ان هذه الوليمة كانت مقدمة لامضاء العاملة و التصديق على السندي، فحسبها «الوليمة» رشوة. فجأةً تغير لونه و ارتعش بدنه و قال لضيفه: اي عمل سيء ارتكبته بحقك، لكي تطعمني هذا الزقوم؟ لم تأتني بهذا السندي قبل تقديم الطعام، لكي لا الوث يدي بهذا الغذاء المشبوه؟ ثم نهض من المجلس مضطرباً، و اسرع الخطى صوب المدرسة، فجلس قرب حدائق المدرسة مقابل غرفته، ثم وضع اصبعه في داخل فمه، و تقيّء كل ما اكله في تلك الوليمة، فهداً اضطرابه و تنفس الصعداء». ^{٣٣}

٥- الفيلسوف الاهي ميرزا جهان گيرخان قشقائي:

هو احد اساتذة الشهيد المدرس الاساسين في الفلسفة و الحكمـة - كما جاءت الاشارة الى ذلك في اعيان الشيعة ايضاً «ج ٥، ص ٢١». كان الميرزا من نوادر عصره، ولم يكن له حتى وفاته مسكن سوى حجرة صغيرة في اصفهان، كما انه لم يتزوج طول حياته. يقول شهيدنا الاستاذ مظہري:

«عشق جهان گيرخان قشقائي التحصيل العلمي و هو كبير، فتابع طلب العلم، حق اضحى استاذ الفلسفة المعترف به في اصفهان. وقد كان المرحوم مضافاً

لوقعه العلمي و الفلسفي نموذجاً في الانضباط الأخلاقي و متانة الشخصية. و بقي حتى وفاته مرتدياً للباسه الاعتيادي الاول، دون ان يغيره، و كان محبواً بشغف من قبل تلامذته و معارفه. وقد تلمذ على يد «محمد رضا قمشه اي»، و يحتمل انه ادرك في بداية حياته العلمية حضور دروس الميرزا عبد الجود حكيم خراساني المقيم في اصفهان، والملا اسماعيل الاصفهانى ورب كوشكي.

ولد جهان گيرخان عام ١٢٤٣ في مدينة «دهقان» الاصفهانية، وتوفي في اصفهان عام ١٣٢٨ هـ، و قبره معروف في «تخت فولاد» اصفهان.^{٣٤}

وبقصد زهد ميرزا جهان گيرخان يقول الشهيد المدرس: «درست الفلسفة ايضاً على يد عالمين كبيرين: جهان گيرخان، والاخوند ملا محمد كاشي. و كان هذان الاستاذان يعيشان في المدرسة، وكانت حياتهما حياة زاهدة قطعت علاقتها بالدنيا». ^{٣٥}

٦ - آية الله الحكم الكبير الاخوند ملا محمد كاشي:

كانت للشهيد المدرس علاقة عاطفية خاصة مع استاذه «كاشي»، وقد شارك في حضور دروسه العامة لاربع سنين، كما تلمذ على يده ايام التعطيل الدراسي - بشكل خاص في الحكمة والعرفان. ولم يقف احد على اسرار هذه العلاقة الروحية بين العارفين الكبيرين اللذين قضا حياتهما زاهدين فقيرين سوى الاستاذ و تلميذه، كما يصرح المدرس:

«لقد كان يعطف علي، واحنوله ايضاً، وقد كانت هذه العلاقة خاصة بيننا، ولم يعلمها احد الا الله تعالى».

لقد كان لـ «كاشي» اكبر الاثر على تلميذه النموذجي «المدرس» في البناء الأخلاقي والعرفاني والفلسفي. وقد كان السيد البروجردي احد تلاميذ الاخوند كاشي ايضاً.

و قد كتب الشهيد مطهرى حوله ما يلي:

«الاخوند ملا محمد كاشي المقيم في اصفهان معاصر لـ «جهان گيرخان»، و كان تلميذاً لـ «محمد رضا قمشه اي». عاش في مدرسة الصدر باصفهان، وقضى حياته

عازباً، وكان رجلاً مرتاضاً تبرز في سلوكه بعض الممارسات المذهلة. وقد تلمذ على يده عدد من كبار الطائفة، نظير: الحاج رحيم رباب، والمرجع الكبير السيد حسين البروجردي، وجمع آخر من تلامذته (وقد سمعت منه حين تلمذ عليه في بروجورد انه تلمذ على يد الاخوند، وانه كانت تبرز على سلوكه حالات غريبة).

توفي الاخوند كاشي عام ١٣٣٢ في اصفهان، ودفن قرب قبر جهان گيرخان في مقبرة «تحت فولاد» باصفهان.^{٣٦}

٧— السيد محمد صادق الاصفهاني خاتون آبادي:

كان استاذًا للشهيد المدرس في مرحلة السطوح. وقد كان المدرس يحترمه و يجعله كثيراً. فحينما كان يرد مجلساً من المجالس العامة كان المدرس يثبت من مكانه لاستقبال استاذه السابق.^{٣٧} وقد كان «خاتون آبادي» من خيرة تلامذة الاخوند الخراساني البارزين. وقد اعان استاذه وساهم في كتابة «كفاية الاصول». و كان مجتهداً في الفقه والاصول، و ذاع صيت درسه في كتاب «الرسائل».

هاجر مع من هاجر من العلماء والمجتهدين عام ١٣٤٥ هـ الى قم، بمعونة الشهيد نور الله الاصفهاني، ليتجمعوا هناك معاشرة لبعض ممارسات «رضاخان»، وتفرق جمهم بوفاة الحاج نور الله بطريقة مشكوكه.

ارّخ الاستاذ جلال الدين همائي عام وفاة المرحوم خاتون آبادي سنة ١٣٢٨ هـ، في حين ارّخه كاتب آخر تناول «المدرس» في بحث عام ١٣٤٦ هـ.^{٣٨} وقد نشر مؤخرًا كتاب للخاتون آبادي تحت اسم «كشف الحق» او «اربعين خاتون آبادي»، وهو عبارة عن مجموعة احاديث انحصرت بالامام المهدى الموعود عجل الله تعالى فرجه مع شرح و تفسير لطيف هذه الاحاديث. وقد صدر الكتاب عن مؤسسة البعثة عام ١٣٦١ هـ، ش.

٨— آية الله فتح الله شريعت اصفهاني:

أشتهر المرحوم بـ«شيخ الشريعة»، وهو احد كبار فقهاء الطائفة وعلمائها في القرن الرابع عشر الهجري، وقد تخرج على يده فقهاء و عرفاء كبار، كالفقيق الشهيد السيد

حسن المدرس، كما اشار الى ذلك آية الله النجفي المرعشی في رسالته الخطبة. وقد كانت تربط السيد المدرس بالشيخ فضلاً عن رابطة التلمذة علاقة شخصية خاصة صميمة قريبة جداً.

ولد «شيخ الشريعة» باصفهان عام ١٢٦٦ هـ، وتلمند على يد كبار العلماء كصاحب روضات الجنات.

وقد انتقلت اليه المرجعية العامة للطائفة بعد وفاة ایدا الله المیرزا محمد تقی الشیرازی، لكنه لم يعش طويلاً بعد ذلك فقد توفي عام ١٣٣٩ هـ بعد ستة أشهر من تقلده مقام المرجعية العامة. وله مؤلفات ذات اهمية كبيرة في الفقه والاصول، جاء على ذكرها تفصيلاً كتاب «علماء معاصرون» للواعظ التبریزی.^{٣٩}

٩— آیة الله میرزا حسین الخلیلی:

احد اساتذة الشهید المدرس في النجف الاشرف.^{٤٠} وقد كان الشيخ الخلیلی «قدس» احد اساتذة جامعة النجف، واحداً من مراجع التقليد فيها. والده علي ابن ابراهيم، من سكان مدينة «ري» قرب طهران، سكن النجف، وهو من تلامذة المرحوم الشيخ محمدحسین الكاظمی. له مقلدون كثيرون في الهند و لبنان والعراق و ایران. كان الشيخ الخلیلی في البدء من انصار- تأسیس الحكومة «المشروطة» في ایران، و عاضد الاخوند الخراسانی و ملاعبدالله المازندرانی في هذا السبیل. الا انه راوده الشك بعد حين في قضية «المشروطة» فعدل عن رایه الاول، و اصدر فتوی «بتحریم المشروطة».^{٤١}

١٠— آیة الله المجاهد میرزا محمد تقی الشیرازی:

المیرزا الشیرازی قائد الجهاد الجماهيري ضد الانجليز، و صاحب الفتوى الشهيرة بهذه الصدد.

احتل موقع الزعامة و المرجعية العامة للتقلید بعد وفاة آیة.. السيد محمد کاظم الیزدی. ومن مؤلفاته تعلیقة على كتاب «المکاسب» للشيخ الانصاری، وقد طبعت هذه التعلیقة على الحجر في طهران.^{٤٢}

يُعرف هذا الرجل الكبير بـ «المیرزا الثاني»، وقد ربی تلامذة مبرزین و لائقین، و كان الشهید السيد حسن المدرس واحداً من هؤلاء.

ويقول المرحوم «امير عبدالجواد» المعروف بـ الاديب النيشابوري: ان الشهيد المدرس كتب بخط مقرئ تقريراً للدروس العالية التي كان يلقاها المرحوم الميرزا حسن الشيرازي «الميرزا الاول» والمرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازي «الميرزا الثاني». ويظهر انها قد نهبت حينها هجم رجال الشرطة على داره.^{٤٣}

افجمع اية الله الميرزا الثاني العالم الاسلامي بوفاته عام ١٣٣٨ هـ.

١١— آية الله السيد محمد فشارکی:

تلمند الشهيد المدرس ايضاً - كما اشار اية الله المرعشی النجفی في رسالته، وكما منا سلفاً - على يد العالم التقی والفقیہ الكبير السيد محمد ابن قاسم فشارکی «اصفهانی».^{٤٤}

كان «فشارکی» احد تلامذة المیرزا الاول، و كانت له حوزة درس في «سامراء» ابان حیاة استاذہ، و كان يعد احد الفقهاء المبرزین.

و حينما رحل المیرزا محمدحسن الشیرازی «صاحب الفتوى المشهورة بتحريم التنبکو»، اعتبر كثير من اهل العلم السيد محمد فشارکی «اعلم» الفقهاء، و طلبوا منه التصدی للزعامۃ، و قبول مرجعیة التقليد. لكنه - بما كان يتمتع به من تقوی و بعد نظر - رفض بشدة هذا العرض و قال:

«انا لست اهلاً ولا لائقاً لهذا الموقع. حيث ان الزعامة الشرعية تستدعي العلم بأمور اخرى، عدا الفقه والاصول، كالقضايا السياسية والاجتماعية، و معرفة ظروف وملابسات الامور. لكتني رجل محظوظ وغير حاسم، و كثير الوسوسه في القضايا والمواضيع، ولو قبلت الزعامة الشرعية و مرجعية التقليد فسوف يجر ذلك امور المسلمين الى فاجعة! انا لابد ان ابقى مشغولاً بالبحث والتدريس. و ساحة المیرزا محمد تقى الشیرازی يتمتع بكفاءة و لياقة لهذا الامر، فاذهبوا صوبه».^{٤٥}

و قد انتقل هذا الفقيه العظيم الى رحمة ربہ في ذی القعدة عام ١٣١٦ هـ. طبعی ان يأتي «المدرس» طاهراً حرّاً تقیاً اهیاً، بعد ان تلمذ و درس على يد امثال هؤلاء الاساتذة الالهین المتقدین، الذين تعالوا فوق المادة، و تحرروا من اسر الشهوات الدينوية.

ان الانفاس الطاهرة لها اثر عجيب؛ حيث يمكن ان تحيي النفوس الميتة، و كيف بروح الهي مؤمن مستعد كروح الشهيد السيد حسن المدرس !

١٢، ١٣، ١٤ - الاعلوم الثلاث: الاخوند محمد كاظم الخراساني صاحب «كفاية الاصول» و زعيم حركة المشروطة، و الميرزا محمد حسن الشيرازي «صاحب فتوى التنباكو»، والسيد محمد كاظم البزدي، صاحب «العروة الوثقى».

كان هؤلاء الاعلام مراجع تقليد الطائفة في العصور المتأخرة، و ملئت شهرتهم الافق، ولا حاجة هنا للافاضة في تعريفهم. وقد كان جميعهم اساتذة للشهيد «المدرس». وقد صرخ الشهيد «المدرس» - كما نقلنا ذلك آنفاً - بتلمذه على يد الاستاذين الخراساني و البزدي.

اما بالنسبة لـ «المدرس» على يد الميرزا الاول فقد صرخ الاديب النيسابوري «ميرزا عبدالجود» - كما نقلنا ذلك - ان الشهيد المدرس كتب دورة لدروس الميرزا الاول و الثاني.

كما ان شهادة الميرزا الشيرازي بشأن المدرس معروفة و مشهورة، و هي شهادة استاذ لتلميذه، و قد نقلناها سلفاً.

لقد جلس «الشهيد المدرس»، سنتين طوال، تحت منابر كل هؤلاء الاساتذة من حكماء محكمين و فقهاء متقدنين، تلميذاً مستفيداً، فavad من علومهم و معارفهم و تقائهم، حتى اضحك عن هذا الطريق - فقيهاً على طراز اساتذته: و بني حوزة دراسية واسعة للفقه والاصول والعرفان والاخلاق ونهج البلاغة، وربى لlama تلامذةً نموذجين، كاية الله الميرزا علي آقا الشيرازي، و مهدي الهي قمشه اي، والميرزا ابوالحسن الشعراوي... و امثالهم.

في هذا الضوء لا نطيل اكثر مما تقدم في تعريف اساتذة «المدرس» في الحوزة العلمية، و نعطف الحديث على تحليل شخصية العلمية و موقعه العلمي، و تعريف مؤلفاته و آثاره، و بعض من تلامذته.

موقع الشهيد «المدرس» علمياً وفقهياً

السيد «حسن المدرس» الفقيه المظلوم في تاريخ الاسلام و ايران المعاصرین، مجھول مشهور، فهذا الوجه المقدس، رغم ذیاع صيته و شهرته العالمية - ظل مجھولاً في معظم ابعاده.

لقد صدرت حول هذا الشهيد المظلوم، حتى الآن، كتب، ومقالات، ولقاءات صحافية، سعى كلُّ واحد منها إلى تعريف وجه من وجوه: شجاعته، ايمانه، اخلاصه، خدمته و صلابته، مطالبه بالاستقلال، تقواه و اصالته الاسلامية.. و ثم كشفت عن نضال شهيد الاسلام والحرية ضد الاستعمار والاستبداد.

و رغم كل هذه المحاولات القيمة الا ان الانصاف يقتضينا القول: ان الوجه النضالي والسياسي للسيد «المدرس» لم يعرف حتى الآن كما يجب، ولم يؤد حقه؛ اذ ان جميع هذه الكتابات والمحاولات القيمة لم تتعد حدود البيبلو غرافية و الترجمة الشخصية التقليدية؛ ولذا فان «قواعد الرؤية السياسية» للمدرس واسلوبه في الافادة من الاسلام سياسياً لم يعد حتى الان واضحًا، و مكتوباً.

و مع هذا يلزمنا الاعتراف ايضاً ان مظلومية و ضياع هذا الفقيه المجاهد، شهيد القرون، تتأكّد في حقل اغفال مقامه العلمي الرفيع، والجهل بشخصيته الفقهية المتينة المحكمة. فالسود العار من المسلمين، بل حتى الكثير من الخواص و فضلاء عصرنا يجهلون الموقع العلمي الرفيع لهذا الشهيد الكبير، وليس لهم علم بما تركه «المدرس» وما كان له من دور علمي في الدراسات الفلسفية والاصوليه والفقهية، والاخلاقية، والتاريخية، والحديثية - خصوصاً في نهج البلاغه -، كما ان قدرات «المدرس» الادبية في الشعر العربي والفارسي بقيت مجهرة لدى الجميع!

لقد اغفلوا ان هذا الشهيد الفقيه التقى طول مدة دراسته اكثر من خمسين استاذًا ماهرًا في مختلف العلوم الاسلامية، و حضر دروسهم، و استفاد منهم. لقد بلغ ايه الله العظمى السيد «حسن المدرس» درجة الاجتهاد في حدود الخامسة والعشرين من عمره الكرييم، وبعد بلوغه هذا المستوى الرفيع، شدَّ الرحال من اصفهان صوب النجف الاشرف؛ بغية اثراء فقاهته و تعميقها. و ما بقي من آثار المدرس، ابان وجوده في اصفهان - قبل رحيله الى النجف - خصوصاً تقريره لباحثين العلمين «ريزى» و «درجه اي» ادل شاهد على هذا المدعى: انه بلغ درجة الاجتهاد، قبل انتقاله الى النجف.

كان «المدرس» علمياً و حوزويًا شخصية نموذجية متحيزة. فقد اضحى فقيهاً جاماً لشرائط الفتيا، و محلًّا لرجوع الامة اليه في تقليدها. الا انه لم يكن على استعداد لنشر رسالته العملية. ولكن احتفظت يد القدر لنا - عجالة آثار و مؤلفات فقيهه و اصوليه غنية و عميقه، تركها المدرس، وهي شاهد على مانقول.

قبل ان يكون «المدرس» رجل سياسة، كان رجلاً اصولياً، و فقيهاً حوزويًا. فكان

في النجف مذاكراً وقريناً للسيد «ابوالحسن الاصفهاني» مرجع الطائفة. وقد كان - كما يعترف المطلعون بذلك - متفوقاً على قرينه ومذاكره «السيد ابوالحسن الاصفهاني» من كل الجهات، بل كان يفوق الشيخ عبدالكريم الحائرى ايضاً لما جمع بين الفقاہة والسياسة ايضاً.

حينما سئل السيد «بسنديده» الاخ الاكبر للامام الخميني: ما هو مستوى الشهيد «المدرس» فقهياً وحوزوياً، وما هي نسبته لمراجع التقليد في زمانه؟ يجيب السيد بسنديده قائلاً:

«كان ارقى من الجميع، فقد كان ممتازاً عليهم من كل الجهات، لكنه لم يكن بصدّد نشر رسالة عملية.. لم يكن القياس ممكناً بين «المدرس» والآخرين...»^{٤٩}

هذه مقوله عالم ادرك حضور درس «ایة المدرس» «ابحاث الخارج» في طهران لمدة سنتين، كما انه يعرف العلماء الآخرين.

كما تقدم من ایة الله «بهاء الدينی» الجواب عن سؤال مشابه. وقد اجاب ایة الله «بهاء الدينی» عن الدافع لسفره الى «کاشمر» لزيارة مرقد الشهید «المدرس» مع ما عليه من كهولة مضنية، قائلاً:

«قبره [السيد حسن المدرس] اليوم هناك [في کашمر] مزار و قد قال نفسه الى رضاخان»: اینما دفتني فسيتحول ذلك المكان الى مزار! وجاذبية السيد هي التي دفعتنا الى الذهاب الى هناك، ولو حال دون ذهابي الا ان الرجال لما استطاعوا». ^{٥٠}

لقد كان المدرس في حوزة العراق - في حضور درس ایة الله الخراساني واليزدي والميرزا الاول والثاني - زميلاً لرجال نظير: النائيني، والعراقي، والكمپاني «الشيخ محمد حسين الاصفهاني»، والسيد ابوالحسن الاصفهاني، وأمثالهم. ورغم كل هؤلاء العظام لا حظنا ان استاذ هؤلاء الكبار يرجع «المدرس» على الجميع في الفقه والاصول والمنطق.

من هنا يلزمـنا ان نقرأ حياة «المدرس» بوصفـه فقيهاً جاماً للشـرائط، لا بوصفـه «رجل دين» اعتـيادي، ناضـل بوعـي ضدـ الطـاغوتـ. اجل! فاجـتـهـاد «المدرس» و فـقهـهـ

هو الذي ضمن سلامة خطه السياسي، و هو يخوض ميداناً متشابكاً، و يطوي مرحلة معقدة و خطيرة، من تاريخ ايران السياسي. فقد كانت فقاوته و رؤيته الفلسفية و السياسية مسبباً لسلامة الاصول و الرؤية السياسية التي انتهجها، و التي كانت منطلقة من آراءه الفقهية؛ ولذا نجده يمارس عمله بوصفه «الولي الفقيه». وقد صرخ في احدى خطبه اثناء جلسات مجلس الشورى تفسيراً لنيابيته، ورداً على مزاحم الجهلة و المناوئين فقال:

«ان نيابتي في المجلس هي في الواقع نيابة الهمية»^{٥٢}

١- اشارة لما تقدم من الميرزا محمد حسن الشيرازي بصدق ذكاء و نبوغ «المدرس». عنِّي بذلك انه الولي الفقيه، و ان هذه الولاية و لاية الهمية تشريعية. لقد طرح الشهيد «المدرس» عبر رسائله الفقهية الاستدلالية، التي لم تطلها يد التلف، ولم تصل اليها يد طاغوت زمانه و عملائه الوحشيين، والتي وصلت الينا - منهجه الفقهي، و قدّمه للاجيال.

فقد دلل على مهارة فائقة، و هو يطرح المشكلات الفقهية المعقدة، و ينقل الآراء فيها، و يناقش الوجوه. و حينما تقرأ كتاباته يتداعي الى ذهنك الشيخ الاكبر الفقيه القدير «مرتضى الانصارى» (قدس)، و ينتقل ذهنك قهراً الى كتاب «المکاسب»، و غيره من مؤلفات الشيخ الانصارى. بل يتردد القاريء هل ان الذي يحدثنا هو «الشيخ الانصارى»، فيستدل بهذا العمق و يبحث بهذا المشمول، ام انه تلميذه بالواسطة الفقيه المجهول المظلوم الشهيد «السيد حسن المدرس»؟ لم يقتصر على مناقشة اراء السلف من الفقهاء، بل، من خلال ما اعتمد من منهج اصولي، وضع اراء اساتذته موضع المناقشة ايضاً و قلب وجوه الرأي فيها - مع رعاية الادب و بخلقه الرفيع - ثم اقام رأيه المختار على سوقه، مستدلاً بقواعد الفقه و مباني الاصول. من هنا يشتد اسف المطالع و حزنه على ضياع و اتلاف اكثريه مؤلفات و آثار هذا الفقيه المخلص.

يدلنا على مقام «المدرس» العلمي انه لم يترك البحث والتحقيق والتدريس منذ بلوغه حتى آخر لحظاتشهادته، في حوزات اصفهان، والنجد، و طهران، و في تبعيده، و خلال ظروفه المختلفة!

منبدئاً من افتراء المدرس» حينما كان طالباً يافعاً في المدرسة، و انتهاءً ب ايام

تأله العالمى و نفوذه السياسي، لم یهجر «المدرس» التفقه فى الدين. حينما اضحت «المدرس» مجتهداً من الطراز الاول، ومنتخباً من قبل فقهاء النجف و اصفهان في المجلس بطهران، اخذ يدرس اهل العلم و الفضل في مدرسة «سبهسالار» بطهران درسين من الابحاث العالية «الخارج» كل يوم احدهما في الفقه والآخر في الاصول. وقد استمر في هذين الدرسين، دون توقف، حتى ليلة اعتقاله من قبل عملاء وازلام «رضاخان»، الذين رأسهم «درکاهي»، وابعاده الى اقصى نقاط ايران «خواف» على الحدود مع افغانستان، وحبس هناك في قلعة خربة.

لقد جعل «المدرس» التدریس على رأس فعالیاته ايضاً، حينما عاد من النجف الى اصفهان. واختار لتدريسه «مدرسة جده کوجك» مكاناً، حيث كان یعد فيما مضى واحداً من طلابها، فالقى دروسه العالية «الخارج» في الفقه والاصول في ذلك المكان. وبحكم ما كان يتمتع به «المدرس» من عمق و نفوذ بصيرة اضحت في مدة وجية اشهر اساتذة الحوزة العلمية الاصفهانية، واصبح قريناً لا عرف مجتهدي تلك المدينة، نظير الشهيد اية الله نور الله الاصفهاني، و امثاله.

كان «المدرس» مؤمناً بان، «العالم الملزم»، العارف بزمانه، المتعلی بالأخلاق الاسلام، لا يمكن اعداده عن طريق الفقه والاصول فقط؛ لذا عكف - الى جانب تدریسه ذینک الدرسين - على تدريس التفسیر والاخلاق على هدى نهج البلاغة؛ وقد كان «المدرس» شدیداً لاسف على هجران تدریس علوم القرآن في الحوزات العلمية، وعلى النتیجة الناشئة جراء هذا الوضع من عجز العلماء عن اعداد تفسیر قرآنی يتتفاهم مع حاجات عصره و لغته!

و من هنا شمر ساعد الجد لتلافي هذا النقص، وقدم اطروحة لدراسة القرآن، وتألیف تفسیر جامع و معاصر، لكن نداء الشهادة الذي اخذ يلوح في الافق، واعتقاله و سجنه لعشر سنین حال دون تحقيق هذا العمل المقدس.^{٥٣}

حينما كان الشهید «المدرس» مقیماً في اصفهان، كان يدرس الطلاب، أيام الخميس، دروساً في الاخلاق. وقد كان درسه في الاخلاق قائماً على اساس كتاب «نهج البلاغة». وفي ضوء تتبعنا يكون «المدرس» اول العلماء المعاصرین والمتأخرین الذين درّسوا «نهج البلاغة»، وقد توفروا على ارقي درجات الفقاہة وذیاع الصیت. فاحیی «المدرس» بذلك «نهج البلاغة» في حوزات الطائفة.*

* و الثاني من فقهائنا من اضحت استاذًا نهج البلاغة هو الاستاذ ایة الله العظمی الشیخ المنتظری.

كان المرحوم الميرزا علي الشيرازي «قدس» أحد أساتذة «نهج البلاغة»، وهو أحد أساتذة الشهيد «مطهری»، وقد اثنى عليه كثيراً «مطهری» في مقدمة كتابه «رحلة في نهج البلاغة»^{٥٤}، كما كان في نفس الوقت استاذًا لـ«الله العظيم السيد البروجردي» أيضاً. وقد صرخ نفسه «رحمه الله» انه تعلم «نهج البلاغة» على يد الشهيد «المدرس»، وقال واصفاً أيام دراسته لدى «المدرس» في اصفهان:

«... كان «المدرس» يعيش حياة مدهشة، فلم يترك سلوكه الظاهري «بما يمتاز من زهد وبساطة وصدق» طول حياته، فقد كان مأكله لقمةً من الخبز، ولباسه قطعة من قماش. وحينما عاد من النجف أخذ يلقي على الطلاب أيام الخميس دروساً في الأخلاق، وكان درسه في الأخلاق قائماً على أساس «نهج البلاغة». وذات يوم ذهبت إلى درسه، فوجده حاضر البديهة بشكل مذهل، فكان يقرأ نص النهج من الحافظة، يستشهد له باشعار العرب ونثرها وامثالها. فشدني درسه وحضرته مدة من الزمن.

كان يوصي ويخاطب الطلاب: ايها السادة ان الشخصية الإنسانية تقوم بالأخلاق الإنسانية، فقد قال النبي: بُعثت لاتقم مكارم الاخلاق. وارفع كتاب اخلاقي هو «نهج البلاغة»، اقرؤه، وعلمهوا للآخرين: وعلى اي حال فقد كان «المدرس» المحفز الاساس الذي دفعني الى «نهج البلاغة».

لقد حضرت في اصفهان درس السيد «درجه اي»، والاخوند «كاشاني»، والميرزا محمد حكيم. كما حضرت في النجف درس السيد «اليلزدي» والاخوند «الخراساني»، ثم عدت الى اصفهان ابان احداث «المشروطة». فعملت في التجارة لسنين متعددة، فنصحتي «المدرس» يوماً وقال لي: من الحيف ان تغير مسيرة حياتك، تابع تجارة الدنيا والآخرة، وهو البحث والخطابة والارشاد. على اثر ذلك عكفت على البحث والدراسة والارشاد.

لقد كنت اصغر من «المدرس» ببعض سنين، لكنه اكمل دراسته بسرعة. فحينما رحل الى النجف كان عمره في حدود الثانية والعشرين، وحينما عاد الى اصفهان كان في حدود الثلاثين، و كان عندئذِ رجلاً متكاماً جاماً...»^{٥٥}

اجل! فقد كان «المدرس» شعلة نور الهي، و آية ربانية عظمى لعبد الله، وقد كان حديثه مؤثراً على النفوس الطاهرة تأثيراً عميقاً، بحيث كان قادراً على تحويل مسيرة

حياة الانسان!

لم يقتصر «المدرس» في اصفهان على تدريس مادة «الفقه»، والاصول، والاخلاق، ونحو البلاغة. بل كان يدرس الى جانب تلك المواد ما يسميه معاصره بـ «المقولات»، يعني: الفلسفة والمنطق. حيث تعلمها على يد حكماء مشهورين كالميرزا جهان گيرخان، والاخوند كاشاني، اللذين يعدان من حكماء الاسلام.

وقد كان «المدرس» مؤمناً بان هذين الدرسین قيمة كبيرة - خلافاً لاسلوب بعض الفقهاء - و قد بذل جهداً كبيراً في تحصيلها، كما اشار الميرزا الاول لتفوقه في «علم المنطق»^{٥٦}

«كان «المدرس» في الصباح يلقي دروس الفقه والاصول بمدرسة «جده كوجك»، و يلقي دروس المنطق و شرح المنظومة «الفلسفة» عصرأً بمدرسة «جده بزرگ»، و كان يدرس الاخلاق على اساس نهج البلاغة يوم التعطيل المرسوم بين الطلاب «الخميس»...»^{٥٧}

بحكم ما كان يتمتع به اية الله العظمى السيد حسن المدرس من علم و تقوى حق اختياره للدورة الاولى لمجلس المشروطة من قبل مراجع التقليد في النجف الاخوند «الخراساني» و الملا عبدالله المازندراني بوصفه مجتهداً من الطراز الاول، و ليكون مشرفاً على مصوبات السلطة التشريعية؛ و فقاً لملحق المادة الثانية من الدستور الاسبق في «نظام المشروطة» بايران. وقد انتخب السيد حسن المدرس مع اربعة مرشحين آخرين من قبل المجلس بين عشرين فقيه كبير رُشحوا لاستلام هذه المسؤولية. و اليك ترجمة وثائق الترشيح والانتخاب:

انطلاقاً ملحق المادة الثانية من الدستور رشح مراجع تقليد الطائفة الشيعية في النجف اية الله الشيخ عبدالله المازندراني، و اية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني عشرين مجتهداً و فقيهاً متديناً الى مجلس الشورى في كتابهم الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الشورى الوطني المحترم شيد الله اركانه.
ان الفصل الثاني من متمم الدستور يقرر رسمياً، بغية الاشراف على القوانين
والتأكد عدم مخالفتها لاحكام الشريعة ترشيح عشرين مجتهداً عادلاً عارفاً

بمقتضيات العصر الى المجلس لانتخاب خمسة افراد او اكثر باكثرية الاراء او بالقرعة، ليكونوا اعضاء في المجلس المحترم، ويكون رأي هذه اللجنة في مجاها مطاعاً ومتبعاً، وكل قانون تشخيص اللجنة مخالفته للشرعية المطهرة يكون ملغياً وليست له صفة قانونية او تنفيذية.

وعلى ضوء هذه المادة الشريفة، التي تعد بمثابة روح السياسة الاسلامية، وحافظت على الروح الذي هو اساس السعادة، اصبحنا متذمرين في مقام الفحص والاستفهام في امهات البلاد الاسلامية، ورغم ان هناك - بحمد الله - الكثير من ينتمي بالمواصفات المذكورة، الذين تقر بوجودهم عين الاسلام، محن ثبت لنا واقعهم بعرفتنا الشخصيت او بشهادة الشهود المعتبرين، الا ان بقاء جملة هؤلاء في مواقعهم اهم والحر، كما ان توجه جملة اخرى منهم الى مدينة «طهران» امر عسير، ومع كون الكثير من السادة العظام من اهل طهران جامعي لتلك المواصفات الا ان دوامهم المستمر في المجلس امر مزاحم ولا يطاق بالنسبة لهم، لذا نكتفي بترشيح السادة المدونة اسماؤهم، مع الاعتذار عن الغاء الالقاب و عدم رعاية التقديم والتأخير:

من النجف الاشرف زاده الله تعالى شرفاً وعزّاً: السيد مصطفى الكاشاني،
الشيخ اسماعيل محلاتي، الميرزا محمدحسين الثنائي، السيد ابوالحسن
الاصفهاني، الشيخ مهدي المازندراني، الشيخ ضياء الدين العراقي، الشيخ
عبدالله الگلبايگاني.

من مشهد المقدس: السيد اسدالله القزويني،
من طهران: حجة الاسلام البهبهاني، امام جمعه خويي، السيد محمد البهبهاني.
من اصفهان: الحاج اقا نورالله، السيد حسن المدرس قمشه.

من تبريز: الميرزا ابوالحسن انجزي.

من شيراز: السيد علي الكازروني.

من يزد: مير سيد علي الحائرى.

من قم: الميرزا زين العابدين.

من همدان: الشيخ محمد باقر.

من سلطان آباد: اغا نورالدين.

من گلبايگان: الاخوند ملا زين العابدين.

ان السادة المرشحين ثبت تحلي بعضهم بالمواصفات بعرفتنا الكاملة الشخصية،
كما ثبت ذلك في البعض الآخر بشهادة الشهود. يتquin على السادة الذين سيتذخرون الى

عضوية المجلس رعاية تطبيق القوانين المتعلقة بالمواد القضائية و فصل الخصومات والحدود والقصاص و غير ذلك، وبما ان صدور الحكم في هذه الموارد مسؤولية خاصة بحكام الشرع الانور وليس هيئة الدولة المعظمة دخل سوى الارجاع الى المجتهدين العدول نافذ الحكم، كما ليس لها تصرف في اجراء الحكم الصادر على كائن من كان، فسن مثل هذه القوانين والمقررات لحكام الشرع الانور خارج ايضاً عن صلاحيات المجلس، بل هو محمد و مبين في الشريعة. ومهمة المجلس المحترم في هذه الامور تنحصر في تعين اسلوب الارجاع و التنفيذ و تشخيص مصاديق المجتهد نافذ الحكومة: وستعين المصاديق الواقعية باذن الله. وبالنسبة للساسة العلماء العظام الذين يحتلون مركز التباهة في المجلس، فرغم اتصف عدد منهم بالشروط المطلوبة في هيئة رقابة المجلس، لكن الهيئة مسؤولة عن الاشراف على تطابق قوانين المجلس السياسية مع احكام الشريعة ومن هنا نعتذر عن عدم ادخالهم بهذه العجالة في تلك الهيئة، و مع ذلك تؤخذ و جهات نظرهم بالاعتبار لدى الهيئة المعينة انشاء الله تعالى.

الاحقر عبدالله المازندراني امضاء و مهر

الاحقر الجاني محمد كاظم الخراساني امضاء و مهر

و بعد وصول هذا البلاغ الى مجلس الشورى الوطني، التمس المجلس السادة المرشحين، بواسطة البرق والابلاغ الكتبى، للحضور في المجلس. وقد اجاب كل واحد منهم برقية المجلس بشكل من الاشكال، لكن اكثريتهم اعتذر عن الحضور في المجلس.

في تاريخ ٧ شعبان ١٣٢٨ اجاب المجلس علماء النجف بكتابه المرقم ٤٧٢٢/١٧٩٢ و اليك نصه:

حضرات حجج الاسلام ايه الله الخراساني و المازندراني و دامت افاضتها في الجلسة المنعقدة في ٧ شعبان انتخب الميرزا زين العابدين القمي بالاجماع، و انتخب بالقرعة السيد ابوالحسن الاصفهاني، و مير سيد علي الحائري، و السيد حسن المدرس قمشه اي، و امام جمعه خوئي، لاطلاع الذوات المقدسة.

و قد أبلغ المنتخبون بواسطة البرق، وكانت البرقية الميعوثة لسيدي حسن المدرس هي التالي:

اصفهان - بواسطة مجمع الولایه المحترم - جناب مستطاب ملا الانام المیرزا
السید حسن المدرس قمشهای سلمه الله.

وجود جنابکم المستطاب العالی المحترم کواحد من انتخیبهم مجلس الشوری
الوطني من مرشحی العلماء العظام.

تفضلوا بالحركة الى طهران وشرفوها عاجلاً، لینتفع عموم الشعب ببرکة حضور
حضرتکم العالیة.

وافق المدرس، و امام جمعة خوئی، و المیرزا ابوالحسن انجزی، و الشیخ باقر
الحمدانی على عضویة المجلس، لكن الباقين اعلنوا رفضهم. وقد كتب السید ابوالحسن
الاصفهانی و میر سید علی الحائری الى المجلس:

مجلس الشوری الوطني المقدس شیداً لله تعالی اركانه.
رغم تشكری لانتخاب النواب العظام ایدهم الله تعالی خادم الشریعة المطهرة
بسمة عضویة هیئت المجتهدین العظام المقدسة، و رغم تطلعی لخدمة الدين
والدولة، لكن مواعظ متعددة تحول دون توفیقی لهذا العمل، كما كتبت للسادة
الاعلام و اخبرتهم بانی ساقدم اعتذاري عن قبول المركز في المجلس.
الداعی ابوالحسن الموسوی الاصفهانی
بحکم نقاہی الصحیہ و ضعف مزاجی فانا معدور من تحقیق هذا المقصد العالی.
الحائری.

اجل: بهذا الاسلوب دخل «المدرس» الى المجلس، و كان دخوله سبباً لخدمات
عظمی، كان «المدرس» انساناً فوذجاً متمیزاً للغاية، حيث جمع في شخصه الصفات
البارزة للصدیقین، والحكماء، والشهداء، والفقهاء، والسياسین، والمجاهدین، والادباء،
والكتاب، والزهاد الكبار.

لقد ورث «المدرس» دون مبالغة، شجاعة و حمیة «ابوذر»، و زهد «سلمان»، و کیاسة
«ابن عباس»، و قیادة «مالك الاشتراط»، و لباقة و حذاقة «مؤمن الطاق»، و فصاحة و ادب
«الرضی»، و فقاہة «الشیخ الطوسي»، و اصولیة «الاخوند الخراسانی»، و القدرة
الاستدللیة للشیخ «مرتضی الانصاری»، و حکمة و تواضع «سرطاط»، و رسالیة اجداده
الاظهار: امرهم بالعرف، و نهییهم عن المنکر، تحملهم للمسؤولیة، و طلبهم الشهادة..

لكن المؤسف حقاً هو ان اعداء الاسلام الحاقدين اكتشفوه بسرعة، قبل غيره من زملاءه واصدقاؤه العلماء، وخوفاً من جهاده ابعدوه الى قلعة «خواف»، وبعد عشر سنين من الابعاد والسجن قتلوه شهيداً في مدينة «كاشمر».

مؤلفات الشهيد «المدرس»

رغم ان الشهيد السيد حسن «المدرس» كان مدرساً لا على مراحل الدراسة في الحوزة العلمية «بحث الخارج»، لكنه كان كاتباً ايضاً.

وقد كتب هذا الفقيه الشهيد معظم آثاره باللغة العربية، التي كانت آنذاك اللغة العلمية الوحيدة السائدة في الحوزات العلمية الاسلامية. كما كتب قسماً من مؤلفاته باللغة الفارسية، وهي النزد. وقد تميز نثره العربي بالتلقائية والسهولة، دون اي تكلف او صنعة.

ابتدأ «المدرس» الكتابة عبر تقرير لباحث اساتذته. وقد كانت العادة الجارية في الحوزات العلمية، ولازال بشكل من الاشكال قائمة حتى اليوم، هي: ان يقوم اليق تلامذة الاستاذ بضبط ما يلقيه وكتابته، ثم يدعى ما كتبه الطالب «تقريرات». وتعود قدرة الطالب ونجاحه على كتابة تقريرات الابحاث العالمية وليلًا بارزاً من ادلة اجتهاد الطالب. ابتدأ «المدرس» منذ شروعه حضور ابحاث «الخارج» في اصفهان بكتابه تقرير ابحاث اساتذته. ولعله استمر على هذا النهج حتى آخر ايام وجوده في العراق مستفيداً من اساتذة حوزته العلمية.

وقد ترك لنا «المدرس» تقريرات ممتعة في علمي الاصول والفقه لباحث «الخارج» التي كان يلقاها ايه الله الشيخ «رزيبي» و السيد «درجه ای»، وقد كتب «المدرس» هذه التقريرات قبل بلوغه الثلاثين، و مع ذلك فلم ينس فيها مهارة مجتهد مطلق.

وبعد ان هاجر الى النجف الاشرف مشارك في دروس الاخوند الخراساني والسيد كاظم اليزدي في الفقه والاصول، مدة طويلة، وقد افاد منها، كما اعترف نفسه. وعلى القاعدة وفي ضوء دأبه المستمر لابد ان يكون المدرس قد كتب تقريراً كاملاً لباحث اساتذته. كما حضر، مدةً من الزمن، دروس الفقيه المجاهد الميرزا محمد تقى الشيرازي «الميرزا الثاني» وافاد منها، ويظهر انه قد كتب تقريراً لباحث الميرزا ايضاً. بل ذهب بعض رجال العلم والادب كالاديب «النيشاوري» الى: ان السيد حسن حضر قسماً من ابحاث الميرزا الاول السيد محمد حسن الشيرازي صاحب فتى تحرير «التباكو»، وكتب تقريراً لباحثه، ضاع على اثر هجوم عملاء الطاغوت «رضاخان» على منزل «المدرس»

في طهران.

غير ان الثابت هو ان «المدرس» حضر ابحاث الميرزا الثاني «الشيخ محمد تقى الشيرازى» مدة من الزمن، كما حضر ابحاث الاستاذين الكبيرين «الخراسانى» و «اليزدي» مدة طويلة، ويظهر انه ان لم يكتب دورة كاملة من تقريرات ابحاثهم، فقد كتب قسماً من تلك الابحاث، ولكن لم يصل لا يدينا اى اثر لهذه التقريرات، وقد قال «الاديب النيسابوري» بهذا الصدد ما يلي:

«... كانت لدى «المدرس» تقريرات ابحاث متعددة، تمثل ما كتبه من دروس اساتذته في اصفهان، وابحاث مراجع واساتذة النجف، التي اتلتقت على الاظهر، بعد هجوم رجال الشرطة ليلاً على داره ونبهم لكتبه. نظير: تقريرات الميرزا حسن الشيرازى والميرزا محمد تقى الشيرازى، التي كتب منها دورة مقرودة». ^{«٥٨»}

والاديب النيسابوري عالم ثقة من يعتمد عليهم، كما انه كان معاصرًا للمدرس. و حينما يقول جازماً ان المدرس ترك دورة من تقريرات الميرزا الاول والثانى وبخط مقرود، فهذا يعني انه قد رأى هذه التقريرات بنفسه.

على اي حال فقد ترك «المدرس» مؤلفات و كتابات متعددة، اعم من تقريرات الابحاث، وما اجاد ابداعه الشخصي، وقد ضاع اكثراها على يد خصومه الحونه، ولم يبق منها الان سوى نزريسيير، وصل ناقصاً، والبعض الآخر كاملاً. ولم نضع اليد عليها الا بعد بحث و تنقية كبير، وكان لحفيد الشهيد السيد علي المدرس سهم اساس في مضمار هذه الخدمة.

نأتي الان على ذكر ما بقي من كتابات المدرس، التي اطلعنا على وجودها الفعلي او السابق بال المباشرة او بالواسطة، مع شرح مختصر لها:

١- الكتاب الاصفر «كتاب زرد»

وهو احد كتب الشهيد «المدرس» المهمة، وقد كتبه باللغة الفارسية، وهو يتناول تاريخ ايران السياسي للفترة التي عاصرها الشهيد. و قهر كشف «المدرس» عبر هذا الكتاب عن الكثير من الحقائق، وفضح عدداً من الجوايس. لذا يحتل هذا الكتاب اهمية بالغة، وقد جاء بخط يده الدقيق في ^{«٤٣٧»} صفحة، وكان هذا الكتاب مفقوداً الى

وقت قريب، وقد عثر عليه بجهود مشكورة بذلها أحد أبناءه مؤخراً. على أمل أن يوضع هذا الكتاب القيم في متناول أهل التحقيق، لينتفع منه عموم القراء.

٢- خواطرات «خواف»

كتب الشهيد «المدرس» هذا الكتاب عند مرحلة ابعاده و سجنه في قلعة خواف. و يتضمن الكتاب خواطر الشهيد في ذلك السجن الانفرادي، التي استمر فيه عشرة سنين، وقد جاء في ١٨٠ صفحة بخط المرحوم. و هذا الكتاب ايضاً موجود لدى أحد أبناء الشهيد «المدرس»، و يظهر أن نسخة هذا الكتاب، قد عثر عليها بعد جهود متظاهفة.

٣- قواعد نظم العدلية

طبع هذا الكتاب جديداً بواسطة الجهاد الجامعي في اصفهان عام ١٤٠٦ بمناسبة انعقاد «مؤتمر تعريف و احياء ذكرى «المدرس»». وجاء في «٥٨١» صفحة من القطع الرقبي. وهو من مؤلفات الشهيد «المدرس» التي شاركه في تأليفها «مشير الدولة» و «امام جمعه خوئي».

و قد كتب هذا الكتاب بوصفه كتاباً قانونياً يوضح قواعد النظم في مجلس الشورى، وهو في باطن: استقل الباب الاول تحت عنوان «قواعد نظم العدلية» و حمل الباب الثاني عنوان «في المحاضر الشرعية و محاكم الصلح». ويستحق هذا الكتاب دراسة قانونية و فقهية.

٤- حاشية على كتاب النكاح لمسجد شاهي

المرحوم آية الله الشيخ «محمد رضا النجفي مسجد شاهي» أحد العلماء و الفقهاء المشهورين في عصره، وقد زامل الشهيد المدرس في بعض الدروس، كما ذكره ايضاً. وقد كتب كتاباً فقيهاً في باب النكاح. وقد كتب المرحوم «المدرس» - على طريقة السلف من علماء الشيعة - حاشيةً على هذا الكتاب، فسجل بذلك فتاواه الخاصة في باب النكاح على حواشى هذا الكتاب. و يظهر ان هذا الكتاب موجود الآن لدى رجل دين يدعى «العلامة الفاني». ^{٥٩}.

٥—تعليق على «كفاية الاصول»

«كفاية الاصول» تأليف الاخوند محمد كاظم الخراساني، من الكتب الغنية المختصة في علم اصول الفقه، وهو كتاب دراسي على مستوى «السطوح» في الحوزات «العلمية الشيعية، يتداوله الطلاب بالدرس منذ ز من ليس بالقصير. و يعد هذا الكتاب احد المتون الاصولية الاستدلالية المعمقة، وقد كتب العلماء والمجتهدون شروحًا و تعليلات كثيرة على هذا الكتاب، و تعليقة الشهيد «المدرس» واحدة من هذه التعليقات.

و كتابة تعليقة على «الكافية» من قبل الشهيد المدرس احمد الادلة على تمكن و عمق هذا الرجل العظيم في محيط علم اصول الفقه.

يحتفظ بالنسخة الاصلية لهذا الكتاب الان ابن الشهيد الدكتور عبدالباقي المدرس.^{٤٠}

٦—رسالة في الترتب: و هو بحث اصولي.

٧—رسالة في الشرط المتأخر: دراسة اصولية.

٨—رسالة حول «لزوم القبض وعدمه في الموقوفات وغيرها»: و هي بحث تتناول احدى القضايا الخلافية المعقدة في الفقه الاسلامي.

٩—مجموعة خطابات ومقالات ورسائل «المدرس»

كان للشهيد «المدرس» ابان حياته خطب و مقالات و مقابلات كثيرة في مجلس الشورى، وفي المحافل السياسية والاسلامية، وفي الصحف والمجلات. ولو قُدر ان يجمع كل هذا الانتاج، وبيوب، فسوف يضحي كتاباً من عدة اجزاء. وقد نشرت «دار ابوذر» بعض هذه المقابلات والخطب المقالات عام ١٣٥٦ هـ.ق، وجاءت طباعته - بحكم امكانات ذلك الوقت - رديئة و ناقصة. و يبدو ان مؤسسة التاريخ نظمت هذه المقالات والمقابلات والخطب في عدة اجزاء، وهي مُعدّة الان للطبع.

١٠- شرح الرسائل

«فرائد الاصول» او «الرسائل» كتاب قيم من مصنفات الفقيه والاصولي القديم «الشيخ مرتضى الانصاري» رضوان الله تعالى عليه. ويعُد هذا الكتاب من ذه امد بعيد متنا دراسياً محترماً في الموزارات العلمية الشيعية، ولا يزال المتن الدراسي الذي لم يحتل موقعه حتى الان بديل جديد.

وقد كتبت حول هذا الكتاب اللاقى شروح و تعلیقات و حواشی كثيرة منذ زمان الشيخ الانصاري حتى يومنا القائم، وقد استوَعَ بعضها الكتاب با كمله، و جاء البعض الآخر منها ناقصاً غير شامل. و يمكن عدّ حاشية الميرزا الاشتياي «صاحب كتاب القضاء» التي جاءت تحت اسم «بحر القوائد»، و حاشية الشيخ اغارضا الهمداني «صاحب مصباح الفقيه»، و حاشية الملا رحمة الله كرماني، و حاشية العلامه الميرزا موسى التبريزي من الحواشی العميقه و الجيدة لكتاب «الرسائل».

وقد كان الفقيه الاصولي الشهيد السيد حسن المدرس قمشه اي احد شراح رسائل الشيخ الانصاري ايضاً، ولا يزال شرحه حتى الان في عالم المخطوطات.

وقد كتب «المدرس» شرحة للرسائل كتقرير لدورس استاذيه في اصفهان الشيخ ريزى و السيد درجه اي. وقد شمل الشرح كل كتاب الرسائل سوى بحث القطع و باب التعادل و الترجيح.

كتب «المدرس» هذا الشرح وهو في اصفهان، قبل هجرته الى النجف، حينما كان شاباً حديث السن، وهذا مؤشر على تقطّع «المدرس» بامكانات عقلية عالية. وقد هيأ مقدمات تحقيق هذا الكتاب؛ بغية احياءه و نشره قريباً باذنه تعالى. و النسخة الخطية الوحيدة لهذا الكتاب من ممتلكات حفيد «المدرس» السيد علي المدرس الموقر.

١١- الرسائل الفقهية

يحتوي هذا الكتاب با على مجموعة رسائل موجزة في بعض ابواب الفقه. و هو الكتاب الذي نقد منه الآن، و نسخته الخطية الملحقة بكتاب «شرح الرسائل» بخط الشهيد المدرس نفسه. وسيأتي في خاتمة هذه المقدمة شرح اوفي لهذا الكتاب.

١٢- رسالة في علم الكلام

ما بقى من اثار الشهيد «المدرس» كتيب صغير حول بعض مسائل علم الكلام.

والنسخة الاصلية لهذا الكتيب موجودة لدى حفيده السيد علي المدرس.

* * *

مضافاً لما تقدم ذكره هناك ايضاً الكثير من كتابات الشهيد «المدرس»، التي لم تصل الى ايدينا حتى الان، وقد نبهت هذه الكتابات - على حد قول المرحوم الاديب النيسابوري - من قبل شرطة نظام الجائز «رضاخان»، ومن جملتها تقريرات دروس «الخارج» التي القها مراجع التقليد في العراق.

تلامذة الشهيد «المدرس»

قضى الشهيد «المدرس» سنوات طويلة مدرساً في الموزات العلمية باصفهان والنじف وطهران، وكان له «بحث خارج». وكان الفقه والاصول والمنطق والفلسفة والأخلاق في نهج البلاغة مواده الدراسية الاساسية. ومن الطبيعي ان يشارك في حضور دروسه الكثير من طلاب العلم، وان يفيدون من هذا الحضور المبارك. غير ان المؤسف - بحكم عوامل مختلفة، كان العامل الامني على رأسها - لم يعرف حتى الان طلاب «المدرس» بشكل دقيق. فقد كان التظاهر بالارتباط بالمدرس، ايام حكم «رضاخان»، والتلتمذ على يده جريمة لا تغفر؛ ولذا كان يسعى الناس الى اخفاء علاقتهم بالمدرس؛ لاجل حفظ حياتهم. ومن ثم انتقل الى رحمة الله اكثريه طلاب مدربته، دون معرفة قضية تلمذهم عليه. فلم نتمكن من الوقوف على اسماء طلاب «المدرس» في متابعتنا، الا على عدد قليل جداً منهم، قدر لهم البقاء سالرين من تطاول يد الطاغوت عليهم لا عزازهم الحياة السياسية! كما ان اثنين من درس على «المدرس» احتلوا مواقع في النظام، لقربهم من البلاط البهلوi «الاسرة التي اغتالت المدرس»، وعلى اي حال اليك اسماء بعض تلاميذ «المدرس»:

١— آية الله الميرزا علي آغا الشيرازي:

هو واحد من فلاسفة و عرفاء و فقهاء و اطباء العالم الاسلامي، شخصية نادرة، جمعت العلم و الاخلاق. و كان يتمتع بشكل كبير - على حد قول الشهيد مطهري - بتدریس نهج البلاغة.^{٦٣} وقد لا حظنا من قبل انه تلمس على يد «المدرس» في نهج البلاغة و علم الاخلاق. وبغية معرفة اكبر بما للشيرازي من مقام علمي و معنوي راجع رحلة في نهج البلاغة للشهيد مطهري.

انتقل هذا الرجل العظيم الى رحمة الله عام ١٣٥٧ هـ.

٢—آية الله مهدي الهي قمشه اي:

الاستاذ المرحوم قمشه اي يعد احد الفلاسفة المعاصرین و المؤمنین الراسخین. حضر بحوث المرحوم «المدرس» في الفقه والاصول، مدة طویلة من الزمن، في مدرسة سبھسالار بطهران، كما كان هو نفسه يمارس تدریس الفلسفة والمنطق في تلك المدرسة. ترجم ايه الله قمشه اي القرآن الكريم الى اللغة الفارسية و تعد ترجمته المشهورة لدى الجميع افضل ترجمة للقرآن الكريم. وقد ترجم نفسه بوصفه واحداً من تلامذة الشهید المدرس.

٣—آية الله الحاج میرزا ابوالحسن شعراني:

فیلسوف تقی و متکلم زاهد، و هو تلمیذ آخر من تلامذة الشهید «المدرس» في مدرسة سبھسالار بطهران. وقد قطف ثمار المعرفة من الرجل العظیم، و تعلم دروساً من حیاته الالهیة.

و قد عَدَ المرحوم الهی قمشه اي «شعراني» زمیلاً له في درس «المدرس». ^{٦٤}

٤—السيد کمال الدین نوربخش دهکردی:

اصبح السيد کمال الدین استاذًا بجعیاً، و هو صاحب مؤلفات ايضاً. من اهل قرية «کرد»، التي هياليوم مدينة «شهرکرد»، ومن تلامذة المرحوم السيد محمد باقر درجه اي، و الشهید السيد حسن المدرس. و المشهور ان «نوربخش» اشتغل في ادارة المعارف للتدریس، وفق توصیة «المدرس».

٥—الشيخ محمد حسین برهان:

ولد في قمشه «شاه رضا» من توابع اصفهان. وقد كان ايام الديکتاتوریة احد خطباء «طهران» المشهورین، الذين حملوا على نظام «رضاخان» الديکتاتوري في خطبهم. وقد كان احد المشارکین في درس الشهید «المدرس» بمدرسة سبھسالار.

٦—جلال الدین همانی

طرح «همانی» في احد مصادر حیاة «المدرس» بوصفه تلمیذاً للشهید.^{٦٥} لكن المرحوم «همانی» في مقدمة كتاب «همانی نامه» ذكر اسماء اساتذته، دون ان يتعرض بایة

اشارة الى انه تلمذ على يد المرحوم «المدرس». ويبدو ان هذا الامر كان تقية؛ حيث ان هذا الاثر طبع ايام حكومة الطاغوت. كما ان هناك احتمالاً آخر، وهو ان «همائي» ذكر اسم المدرس، دون تقية، لكن الرقابة على المطبوعات آنذاك حذفت الاسم. ولاجل الاطلاع الكامل على حياة «همائي» راجع مقدمة كتاب «همائي نامه» و «الشعوبية».

٧—ابن يوسف الشيرازي:

«ضياء الدين حدائق» المعروف بـ «ابن يوسف الشيرازي» احد تلامذة المرحوم «المدرس» ايضاً. «ابن يوسف» شيرازي و كان ابناً لاحد علماء تلك المنطقة المشهورين. اتم القسم الاعظم من دراسته في طهران على يد استاذة الحوزة آنذاك. ثم عاد الى مسقط رأسه «شيراز»، و اقام فيها حتى موته. وعلى الرغم من المعلومات الكثيرة التي توفر عليها «ابن يوسف»، لكنه لم يستطع الصمود امام التحولات المتلاطمة، لتلك الحقبة من الزمان. ولم يتمكن من الاستقامة على خط استاذه «المدرس» الفكري، فما نحو البلاط:

البلاط، الذي قتل معلمه و استاذه!»^{٤٦}

لقد كان «ابن يوسف» محصلاً مجدأً في حوزة الشهيد المدرس بمدرسة سبهسالار «طهران»، و له مؤلفات جيدة في مختلف المواضيع، كـ «امثال القرآن الكريم»، و «فهرست الكتب الخطية العربية و الفارسية في مدرسة سبهسالار»، و «ما هو هرج البلاغة»، و غيرها...»^{٤٧}

٨—بديع الزمان فروزانفر:

يعد احد محققى و ادباء و كتاب ايران المعاصرین، و هو وجه علمي و ادبی في الوسط الجامعي بايران. و لا يشك احد في لياقته الادبية و قدرته الكتابية، الا ان الوثائق الموجودة تشير الى ان ضياع و انحراف «فروزانفر» عن خط الاستاذ الفكري كان اكثر سوءاً مما اصبح عليه زميله «ابن يوسف». حيث كان قربه الاكيد من البلاط سبباً لصيرونته اسير الثقافة الغربية الملوثة، و قد ظهرت على سلوكه ممارسات منحرفة يبعد ان تصدر من رجل علم.

و على اي حال فان «فروزانفر» احد طلاب الشهيد المدرس، ولكن المؤسف هو ان مترجمي حياة «فروزانفر» الذين جمعوا مقالاته و طبعوها اغفلوا تلمذته على «المدرس». و قد ذكر المرحوم الاستاذ «مهدي الهي قمشه اي» الذي زامل «فروزانفر» في

مدرسة سبهسالار و حضر امعاً دروس «المدرس» خاطرة ظريفة. وتدلل هذه الخاطرة على نفوذ بصيرة «المدرس» في معرفة الشخصيات، كما توضح نقاط الضعف التي منيت بها شخصية فروزانفر متذ البدء:

سئل «فروزانفر» ذات يوم «المدرس»، فاجابه المدرس قائلاً: هذا السؤال يحكي عن طلبك للجاه! وانت تريдан تستخدمن في جهاز الهيئة الحاكمة، وبهذه الروحية تفقد شخصيتك!

ثم ذكر المقوله التالية: نعم السلطان الذي كان على باب العلماء، وبئس العالم الذي كان على باب السلاطين.

ثم قرأيتها الشعر التالي:
«اذا كان العالم الذاهب الى بيت الحكم حسن السمعة في حال ذهابه، فسوف يعود
سيء السمعة من بيتهم»^٨

- ٩—السيد علي اصغر سدهي.
- ١٠—السيد ابوالحسن سدهي.
- ١١—الاقا صدر كوبائي.
- ١٢—الشيخ محمود مفید.
- ١٣—الشيخ محمد باقر الفت.
- ١٤—الشيخ محمد باقر النجفي.

و كل هؤلاء علماء اعلام في اصفهان، كانوا يحضرون درسه باصفهان، قبل رحيله الى طهران.

١٥—الميرزا وفى الله جليلي:
— كان مجيداً لفن التصوير مضافاً الى معرفته الحوزوية الاسلامية. و حينما كان المدرس سجينًا، استنسخ صورة من صور «المدرس» وأطّرها، و قدمها هويةً لاسرتها.

١٦—محمد شريعـت سنـكلـجي:
شارك «شريعـت» في حضور دروس الشهيد بمدرسة سبهـسـالـار لمدة قصـيرة.

١٧— آية الله السيد مرتضى بسندideh:
هو الاخ الاكبر للامام الخميني «دام ظله و عبر لقاء مع آية الله «بسندideh» صرخ
قائلاً: «تلمنت عند المرحوم (المدرس) مدة سنين في طهران» ولديه خواطر كثيرة حول
تلك المرحلة.

- ١٨— الشیخ علی اکبر کلاردشتی.
- ١٩— الشیخ محمد علی لواسانی.
- ٢٠— السید رضی لاھیجانی.
- ٢١— ابن الدین آل آقا.
- ٢٢— شیخ الاسلام ملایری.

وقد كان كل واحد من هؤلاء الاعلام استاذًا لطلاب العلم على مستوى السطح في
مدرسة سبهاalar الى جانب تلمذه على يد «المدرس». و كان المرحوم «شيخ الاسلام
ملایری» شخصية اسلامية سياسية، و كان نائباً في المجلس، كما كان وصي الشهيد
«المدرس»، و كان يقوم ببعض اعماله، حين كان الشهيد سجينًا في قلعة «خواف». و هو
الذی اماط اللثام، لاول مرة عن استشهاد «المدرس» الذي كتم امره. و خطب في
الذكرى السنوية لشهادة رجل التاريخ «المدرس» في مجلس الشورى يوم ٢٧ مرداد عام
١٣٢٠ هـ.ش، قائلاً:

«رغم ان السادة المحترمين اطنبوا في خطبهم المتعلقة باعادة الاملاك: النقود
والمجواهر، ولكن اعتقاد المخلص هو ان الجوهر الغالي لبلد ما هو انسان و آدم
ذلك البلد. فاذا اخسرناه لا يعوض. «ماكياول» قبل خمسة قرون يقول: اذا ذهب
مال من يدك لا تتحسر عليه، فسوف يعوض، و اذا شارف اعتبارك على الانكار
فلا تحزن عليه، لا انه يمكن الاعادة، ولكن عليك ان تسعى لحفظ شجاعتک، فاذا
فقدت الامة شجاعتھا فلا عوض لها. كل السادة المحترمين يعلمون بشهادة
الحق والتاريخ ان نظير المرحوم المدرس المقتول، السيد الكبير والشجاع الذي
اجتمع في شخصه حب الوطن والطهارة الروحية والرؤبة الناقبة، لم اره انا، و

لم يره خبير:
و باعتباري وصيًّا له، وفق اکثر في وصية خطية، و باعتباري مدوناً لتاريخ

عشرين عاماً من حياته «كيف اصبح و كيف اضحي» فانني كنت معتقداً بان المرحوم قتل وقد وقع قتله الفجيع في ٢٩ رمضان الله العام الفائت، لكن احد السادسة صاحح الخطأ، وقال انه قتل في ٢٦ رمضان على التحقيق وبالوجه الذي اقدمه الان الى السادسة:

بعد ان كلف «نوائي» المجرم المشهور في الشرطة بقتل المرحوم «اسدي» [محافظ خراسان آنذاك]، و قدم تقريراً ضمنه: ان «اسدي» في هذه الاضطرابات كان يتمنى ان يأتي بالمدرس الى خراسان؛ اصدروا امراً بقتل المدرس!... وفي النتيجة كان يوم ٢٦ رمضان وقبل الافطار بقليل، حيث كان المرحوم السيد صائماً، صنع الشاي، و القى شخصان هما «حبيب الله خلجم» و «حبيب الله مستوى» سماً مهلكاً في الشاي، و قدماه للمرحوم السيد. فقال لها: اصبرا حتى يحل الافطار، فقالا له: لا، انت مجبور لشرب. استأذنها ان يصلى ركعتين، وبعد ان صلى شرب الشاي، ثم قام للصلوة، وبعد مرأة وجد ان الس้ม لم يؤثر، حينئذ جاء الانزال الثلاثة المنحطون، و خنقوا السيد و هو يصلى». ^{٦٩}

وبهذا وفي شيخ الاسلام ملايري لحق الصدقة والصحبة وتلمذته على يد الشهيد المدرس، و دافع امام الملاء العام عن الدم المقدس المسفوک، و فضح قاتلي «المدرس» المنحطين.

على اية حالة فهذا العدد هم اشهر الافراد الذين استطعنا التعرف عليهم من بين مئات الطلاب الذين تعلموا لدى الشهيد المدرس. و الدراسة التفصيلية لحياة بعض هؤلاء و التعرف على البعض الآخر من تلامذة المدرس المجهولين يستدعي فرصة مناسبة اخرى، سنتوفر عليها يوماً ما اذا و فقنا الله.

الشهيد المدرس والحوزات العلمية

كان اية الله مدرس ابن الحوزة، الابن الذي عانى فيها، و بقي و فيها لها. لقد جرب المعاناة الطلاقية منذ صباها و طفولتها، بدءاً بمدرسة الحاج عبدالحميد قمشه اي، و مدرسة جده كوجك في اصفهان، و انتهاءً بمدرسة الصدر في النجف الاشرف. و ادرك عبر هذه السنين قيمة و اصالحة الحوزات العلمية، و ضرورة دوام حياء هذه المراكز العلمية الملزمة بفعالية.

لم ينس «المدرس» ابداً الحوزات العلمية طول حياته، فحينها اضحيَ رجل ايران المحبوب والمقتدر، و نائباً في المجلس كمجتهد من الطراز الاول بقي على حبه لحياة المدرسة، سالكاً نهج طلبة العلوم الاسلامية في الحياة، دون ادنى فرق يُذكر، فهو في المجلس كما كان في النجف وفي مدرسة الصدر! ومن هنا عُرف «المدرس» في الحوزات العلمية وفي مدرسة سبهسالار، قبل ان يعرف في اي مركز آخر.

كان «المدرس» مؤمناً بضرورة تسلح طلاب العلوم الاسلامية بسلاحِي العلم والتقوى معاً. و ايٌ منها بمفرده لا يحل المشكلة. وقد نقل ابنه المرحوم «حجۃ الاسلام السيد اسماعيل السيد حسن المدرس» بهذا الصدد ما يلي:

«كان «السيد حسن المدرس» يوصي الطلاب على الدوام بالتقدم العلمي، وأن الاسلام اعتبر طلب العلم فريضة، لكن العلم وحده غير كافٍ، فيجب على المسلم أن يتسلح بسلاحِي العلم والتقوى. ان الا نجلizer لهم علم، وليس لديهم تقوى. ولو تسلح المسلمون بالعلم والتقوى فسوف لا يتسلط عليهم اي أحد». ^{٧٠}

كان المدرس مؤمناً بضرورة تعلم طلاب العلوم الاسلامية اللغة العربية و آدابها بشكل جيد قبل تعلم اي شيء آخر، لأن اللغة و آدابها مفتاح كل العلوم الاسلامية، فإذا كان التحصيل الدراسي لطالب العلم في اللغة و آدابها محكماً فسيحقق في تحصيل سائر العلوم الأخرى.

و عبر الرسائل المتعددة التي وجهها السيد حسن المدرس من سجن «خواف» الى ولده السيد عبدالباقي، اكد الشهيد على اهمية الدراسة الحوزوية، و خصوصاً آداب اللغة و الفلسفة:

«... رابعاً: بالنسبة لقضية التحصيل الدراسي، فسوف تصرف بعض نهارك و مساءك - بالطبع - في صناعتک «الطباء»، اما البعض الآخر، الذي سيكون مجموع ساعاته في النهار و الليل ست ساعات، فعليك ان تخصصه لقراءة الدروس و مذاكرة العلوم الأخرى، و اعزم على الحزم و عدم الاهمال، فكل درس بلا قراءة و مذاكرة تكون فائدته قليلة.

خامساً: وضعْ المنطق والفلسفة نصب عينك، و من الواضح ان المقصود من

الفلسفة الفلسفية الاهية، و من المنطق هو المقدمة المختصرة، و لكن العلوم الادبية مقدمة، كلما تقدمت خلالها خطوة كان لذلك عشرة اقدام من التأثير في العلوم الاخري. و عليك البدء فعلاً بدراسة المقدمات من الصرف والنحو والمنطق. وبعد دراسة عامة للمنطق ابتدأ بالفلسفة، دون ان ترفع اليدي عن العلوم الادبية ولو الى آخر الحياة. و ففك الله لانهاء حياتك في البحث و دراسة الفلسفة الاهية.

سادساً: ليس هناك استاذًا اعرفه لتدرس الموضوعين افضل علمًا و اخلاقاً من الشيخ محمد علي اللواساني ابن الشيخ عيسى، او يندر وجود غيره. فحصل كلا الدرسين لديه قبل طلوع الشمس، و هو قد جعل التدريس جزءاً من اجزاء التعقيب لصلة الصبح، فسوف يرعى اليتامي، و يلقي الدروس على طلاب المدارس العلمية. و يلزمك حتى استشارته في انتخاب الكتاب الدراسي لكلا الموضوعين، وفي تحديد بداية الدرس. حتى لو كانت من صرف مير والعوامل والكبرى في المنطق. آمل الافادة من علومه و اخلاقه، و السلام عليكم،
السيد حسن المدرس»^{٧١}

ولو عدنا لقراءة هذه الرسالة سنجد ملاحظات في غاية الروعة تعكس رؤية الشهيد المدرس للحووزات العلمية. كان الشهيد مؤمناً - كما قلنا - باولوية اللغة العربية و أدابها و مقدميتها لكل العلوم الاسلامية و كان يرى فائدة في تحصيل و دراسة اللغة بشكل مستمر. حيث اعتقاد ان دراسة اللغة تساهم في التقدم عشر خطوات في تحصيل العلوم الاسلامية الاخري.

و كان يرى ضرورة علم المنطق و دراسته بشكل مختصر، و في حدود رفع الحاجة و التعرف على المصطلحات، و كان يعتبر الغوص في «المنطق» اكثراً من الحد المطلوب اطلاقاً للوقت. اما الفلسفه و خصوصاً الفلسفة الاهية فيراها هدفاً و مقصدأً اساسياً، الافضل ان ينهي الانسان عمره في الاشتغال بها.

و قد اكد الشهيد المدرس خلال ذلك على «عنصر المذاكرة» بشكل اساس، و اقى على ذكر هذا العنصر ثلاث مرات في هذه الرسالة المختصرة. و ذهب الى عدم نفع كل درس، دون مذاكرة و قراءة. فعنصر المذاكرة بين الزمليين في البحث ظاهرة تميزت بها الحوزة العلمية عن سائر الجامعات العلمية، و قد اكد الشهيد المدرس على الاحتفاظ بهذه الظاهرة، و ذهب الى ضرورة دوام حياتها، مؤكداً و موصياً.

القضية المهمة الأخرى التي اشارت لها هذه الرسالة القيمة هي قضية الالتفات إلى فكر الاستاذ و اخلاقه و تقواه، فلا بد ان يكون العلم توأم العمل، و الا فلا يستطيع الاستاذ ان يربى تلميذاً نافعاً للمجتمع.

كان الشهيد «المدرس» آسفاً لحجر الاهتمام بالعلوم الاسلامية المتنوعة الذي اولته الحوزات العلمية القديمة، في الحوزة العلمية المعاصرة، و اختصار الطلاب على العكوف لدراس الفقه و اصوله فقط، و كان يتطلع ل تستعيد الحوزة العلمية شمولها العلمي السابق. وقد خطى الشهيد المدرس نفسه الخطوة الاولى على هذا الطريق، بغية اصلاح النظام الدراسي في الحوزات العلمية، و كانت خطوة «المدرس» العملية الاولى هي: ان يبدأ بنفسه تدريس الفلسفة والمنطق و الاخلاق على هدى نهج البلاغة في حوزة اصفهان مضافاً لتدريسه الفقه والاسوص، و عكف على تربية و اعداد اهل الفضل.

ثم ابتكر الشهيد المدرس خطوة اخرى وهي: ابتدأ في مدرسة «سبهسالار» بتدوين برنامج دراسي و تحقيفي اختصاصي لتفسير القرآن المجيد؛ بغية ان يدون تفسير جامع يشكل جامعي، يتناسب مع مستوى ثقافة و فكر و استيعاب الامة في ذلك الزمان. جمع المدرس عدداً من العلماء و الفضلاء حوله؛ لاجل ان يعد تفسيراً جماعياً، لاول مرة في تاريخ التشيع. قال بعض السادة: ان مثل هذا التفسير الذي تريد مكتوب! سأل المدرس: اي تفسير هو؟! فقالوا له انه «تفسير الطنطاوي». فاخذ الاستاذ الشهيد المدرس مجلداً من ذلك التفسير و قرأه كاملاً، ثم قال: ان هؤلاء لم يفهموا روح القرآن، علينا نحن البدء بهذا المشروع.

بعد ذلك اعدّ طرحاً مختصراً، لكنه في غاية الجودة و الشمول لاعداد هذا الكتاب، لكن المؤسف ان يتعطل هذا الطرح، كسائر آمال هذا الفقيه العالم القرآني، باعتقاله، و تبعيده، وشهادته. و نص الطرح هو كالتالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم يحتل تحصيل علوم القرآن و تفسيره ضمن العلوم الدراسية الأخرى على مستوى الدروس المتوسطة «السطح» و العالية «الخارج» المرتبة الأولى من الأهمية. لكن المؤسف ان هذه العلوم كغيرها من العلوم الإسلامية المهمة اضحت متروكة و انا اعتقد ان كتاباً كاملاً نافعاً ليس في متناول ايدينا، و خصوصاً تفاسير الشيعة.

ويلزمـ بغية تحقيق هذا العملـ كتابة تفسير و فق الطرح التاليـ بحيث ان يأتي متوفراً على المزايا المذكورة و ان يدرس على مستوى المرحلة المتوسطة والعاليةـ

١- الادبية: يعني التقاط المهمة من زاوية: البيان، الصرف، الاشتقاء،
الاعراب، اللغة.

٢- نزول الآية.

٣- التفسير: يعني بيان مدلول الآية بشكل اجمالي، وربطها بسياقها السابق
واللاحق، وتعيين، لحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ ودفع الشبهات الواردة
على بعض الآيات، وبيان بعض الانكار العلمية المرتبطة بالآية وتطبيقاتها على
معلومات العصر.

٤- الكلام: يعني بيان دلالة الآية على الجوانب العقائدية في المبدأ والمعاد والنبوة
و نحوها.

٥- الفقه: يعني بيان ما يدل من الآية على الاحكام التكليفية.

٦- الفلسفة: يعني بيان دلالة الآية على قضايا الحكمة والعرفان والمواعظ و
الأخلاق والسياسة، اي القضايا المتعلقة بالحضارة والمجتمع،....»^{٧١}»

كان المدرس مؤمناً بضرورة انطلاق طلاب العلوم الاسلامية من اسر جدران
المدارس، بل لا بد لهم من الدخول في قلب الواقع الاجتماعي، وفهم مشكلاته. وعلى هذا
الاساس كان يقول: يجب ان ينخرط طلاب العلوم الاسلامية في الخدمة العسكرية. فقد
سعى الى اقرار قانون الخدمة العسكرية الازامية في مجلس الشورى، دون استثناء
طلاب العلوم الدينية، اما الجو العام فقد كان يريد تحقيق هذا الاستثناء، لكن المدرس لم
يک شخصية تخضع للجو الضاغط.

«زار (المدرس) مدينة اصفهان بعد قطعية طويلة، فاستقبلته الجماهير، واتخذ من
مدرسة چهار باغ «الباستين الاربعة» محلاً وقد كان استاذه الاسبق اية الله السيد
محمد صادق خاتون ابادي من مجلة مستقبليه و زائرية، وقد اجله «المدرس»
اجلسه صدر المجلس. فقال السيد خاتون آبادي للمدرس: سيدنا المدرس! ان
الجميع يقدرون اسلوبك في العمل و جهادك و نضالك المنطلق خالصاً من
اساسك الديني. و لكن هناك مناقشات في المجلس حول قانون الخدمة
العسكرية الازامية، ويستحسن ان تستثنى طلاب العلوم الدينية منها. فقال له
المدرس: حضرة الاستاذ! كنت في البدء على هذا الرأي، ثم الفت الى ان جماعاً
من العناصر الأمية الفاشلة في الحياة تفر من الخدمة العسكري و تنخرط في سلك

الطلاب، ثم تترك هذا السلك.
ثم لو ان الطلاب تعلموا الفنون العسكرية و تربوا على السلاح العصري فهو
امر مفيد جداً».^{٧٣}

كان «المدرس» مؤمناً بالأهمية البالغة لتنظيم حياة طلاب العلوم الإسلامية و للتحصيل الجاد الشامل و للوعي الاجتماعي و السياسي و العسكري لطلاب العلوم الإسلامية. و كان مستاءً من ظاهرة امية بعض المعممين، ولم يخف استياءه.

«قام المدرس - ذات يوم - بزيارة قرية مهيار الواقعة في اطراف اصفهان، و نزل ضيفاً في دار محمدحسين انصاري، فأقيم مجلس عزاء هناك. ارتقى المنبر احد الوعاظ يُلقب «موسوي» فشد المجلس بصوته الرنان الحزين. و بعد ان اتم الوعظ مجلسه اذن المؤذن للصلوة، قام المدرس لل موضوع متوجهاً صوب حوض الدار، فشاهد رجلاً كبيراً يتوضأ بشكل غير صحيح، نادى الوعاظ وقال له: ايها السيد ان المنبر لا يعني اقامة مجلس العزاء و ترخيم الصوت فقط، فقد كان هدف الامام الحسين «ع» ارفع من ذلك، يجب عليك ان تعلم الناس اخلاق الاسلام و احكام الوضوء و الصلاة ايضاً. ولو كنت دقيناً في اداء دورك و مسؤوليتك لما توضاً هذا الرجل الكبير بشكل غير صحيح، فهل انت تنتظر فقط ان تلد سخلة العجوز فترسل لها آنيتك ليأتوك بحليب السخالة: لقد عين لك الله مسؤوليات اخرى، يجب عليك ان تجتمع بالناس اسبوعياً و تعلمهم على الاقل مسائل الاحكام، وهذا لا يستدعي علمًا ايضاً، بل يكفيك ان تأخذ الرسالة العملية للمجتهد، و تقرأها على الناس». ^{٧٤}

كان الشهيد «المدرس» شديد الحساسية بالنسبة لقضايا الحوزات العلمية و طلبائها، و كان يتطلع الى اليوم الذي تصل فيه الحوزات العلمية الى الحد المطلوب على مستوى العلم و العمل. كان «المدرس» يرفض المقوله المشهورة «ان نظم الحوزات في الانظم» و سعى الى تنظيم القضايا المالية و الدراسية للحوزة، وقد تعرض لمحاولة اغتيال مسلحة من قبل اللصوص آكلة اموال الموقوفات سحتاً؛ لانه اراد تنظيم واردات الموقوفات، لكنه نجا منها. كما تآمروا عليه في مدرسة سبهسالار لهذا السبب ذاته، و كشفت المؤامرة قبل وقتها، و أحبطت. لقد كانت حياة «المدرس» الشخصية منظمة تنظيماً دقيقاً شاملاً.

ننقل بهذا الصدد خاطرة للمرحوم السيد محمد رضا الخراساني الاصفهاني لختتم بها الحديث:

«... ان شخصية المرحوم «المدرس» العلمية والعملية تهيمن على الجميع. وحينما عاد من النجف اقام حوزة درسه في مدرسة جده كوجك باصفهان. و كنت اذهب احياناً الى تلك المدرسة للقاءه، وعلى العكس من اولئك الذين يرون ان «نظم الحياة الطلابية في اللانظام» كان «المدرس» ملتزماً بنظم امور الحياة التزاماً غريباً. فلوراقب شخص دقائق اعماله خلال سنة، فمن المحتمل ان لا يجد تغييراً في اية دقيقة خلال السنة. كان يبتدأ صباحه بالتدريس في الساعة السابعة حيث يدرس الفقه، و بدءاً من الساعة التاسعة يدخل غرفته لمدة نصف ساعة و بين الساعة ١٢-١١ قبل الظهر كان يجلس لاستقبال مراجعيه، حيث يستمر هذا الوقت لتناول الشاي حيناً و للتدخين حيناً آخر. كان ملتزماً باداء الصلاة جماعة في اول وقت الظهيرة، و كان يسعى ان لا يكون هو امام الجماعة، بل يقتدي بالآخرين. ثم يذهب بعد ذلك الى منزله. وعلى رأس الساعة الثالثة بعد الظهر يرجع الى المدرسة. وكان يدرس اول الصباح ايام الخميس درساً في نهج البلاغة، و كان يسحر الطالب بدرسه هذا، و كان يخصص وقت العصر يومي الخميس و الجمعة لاعماله الشخصية». ^(٧٥).

نعم! هكذا كان «المدرس»: فسلام عليه يوم ولد، ويوم استشهد صائماً، و يوم يبعث مع الصديقين و شهداء التاريخ.

المدرس: زهره، تقواه، ايثاره
اكتسب «المدرس» الكلمات المعنية و العرفانية، الى جانب اكتسابه للكمالات العلمية. فكان نموذج العارف الزاهد بمعنى الكلمة. ورغم ان «المدرس» - على حد تعبير اية الله بهاء الدينی - لم يكن اقل مستوى من مراجع تقليد زمانه، لكنه لم يفكر اطلاقاً بالتصدي لمقام الزعامة، فحيث كان يجد عدداً من المجتهدین «من به الكفاية» متصدياً للتقليد والزعامة، لم يتصد لمقام الزعامة و المرجعية بایثار و تجاوز للذات، قل نظيره. بل احتل موقعه في العمل السياسي، ليؤكّد الوحدة الكاملة بين الدين و السياسة، وهذا اكبر مظهر من مظاهر الايثار التي يمكن ان يمارسه فقيه في تلك الحقبة. و على هذا المنوال من

الايات اعرض المرحوم العلامة الطباطبائي «صاحب تفسير الميزان» عن الرئاسة، و عكف على احياء القرآن. ولم يكن ذلك الا بحكم ما تتمتع به اولئك العظام من تقوى، ومن ادراك لاهية الدور الذي لعبوه، دون ان يأبهوا بالسمعة والصيت والزعامة.

انجز «المدرس» الكثير من اعمال البر العامة، دون ان يكون مستعداً ان يكتب له اسم عليها، فيشتهر بها. فقد كان تأسيس مستشفى «فirozآبادی» بمدينة «شهرری» من ابتكار «المدرس» و كان له الدور الاكبر في البدء ببناء هذا المستشفى. يقول السيد «نجفي ملايري» بهذا الصدد ما يلي:

«... من القضايا الاخرى التي لم يطلع عليها احد: بناء مستشفى فirozآبادی، حيث دعى «المدرس» ذات يوم السادسة: فirozآبادی، ناظم العلماء، ملايري، قوام الدولة، مؤمن الملك، مشير الدولة، وشوق الدولة، فiroz الدولة، ومستوفي. الى داره وقال:

انكم في غنى «عن رواتب المجلس، فاجمعوا هذه النقود، وابنوا مستشفى فوافق الجميع على اقتراح المدرس، وتعهد فirozآبادی مسؤولية متابعة الموضوع، و اشتروا بستان «حرمة الدولة» كل عشرة امتار بتومان. وبعد حين التحق بهذا الجمع المرحوم فرازي و آخرون، وبنوا المرحلة الاولى من المستشفى. اقترح «المدرس» ان تُسمى المستشفى باسم «فirozآبادی»، حيث تحمل مسؤولية البناء، و بقي «فirozآبادی» يخدم في المستشفى حتى آخر حياته». ^{٧٦}

كان الدور الاول في التأسيس نصيب المدرس - كما هو ملاحظ -، ولكن لم يسمع من «المدرس» انه ادعى له دوراً في تأسيس هذا المشروع على الاطلاق، و ليس هذا الا لتقواه و اياته، و عدم اعتنائه بطنين الالقاب و ذياع الصيت.

كما ان سحب الماء من منطقة «کوهرنك» الى مدينة اصفهان، التي لا تزال تتنفس به، هو من ابتكار الشهيد «المدرس» ايضاً. ففي ذي الحجة من عام ١٣٤٤ هـ عزم على زيارة اصفهان بعد ان تركها واستقر في طهران نائباً في مجلس الشورى. فجلب معه عدداً من المهندسين؛ بغية دراسة امكانية وطريقة نقل الماء من «کوهرنك» الى اصفهان، و وضع خطة المشروع. اتجه المهندسون الى تلك المنطقة ورسموا الخرائط الاولية و قد موها للمسؤولين. هذه هي قصة الخطوة الاولى لنقل الماء الى اصفهان، و بعد ذلك تتبعت

الجهود على نفس هذا الطريق، ووصلت الى نتائج مهمة.^{٧٧}
كما يعرف الكل ان «المدرس» هو الذي اكمل بناء مدرسة سبهسالار بطهران، واعمر مراافقها، وبلغ جدرانها، واسس فيها مكتبة عامرة، لكنه لم يوافق حتى على اقتراح مهندس البناء بان ينقش اسمه تذكاراً في زاوية من البناء بوصفه الذي اكمل بناء المدرسة:

كل هذه الواقع تدلل ان «المدرس» لم يكن اسير السمعة والصيت، و انه كان زاهداً على المستوى الاجتماعي كما هو حاله في الزهد ب حياته الشخصية.
كان «المدرس» عارفاً، ملتزماً بصلوة الليل، كثير التهجد والدعاء، و كان يجهد في تهذيب نفسه. يقول الشيخ حسن علي الاصفهاني، بصدق عرفان و تقوى و تهجد الشهيد المدرس:

كان المدرس متھجداً ملتزماً بصلوة الليل، ولم يترك صلاة الليل ليلةً واحدة، طول المدة التي قضيناها معاً في مدرسة الصدر بالنجف الاشرف، خصوصاً حينما كنا ننام على سطح المدرسة ليلاً، كان عابداً، كثير المطالعة... وعلى الرغم من كون «المدرس» رجلاً سياسياً عملياً، يظنه بعض السطحيين في احكامهم انه لا يؤمن بكرامات و معجزات اولياء الله، لكنه كان مؤمناً اياناً كاملاً بكرامات الاولياء. فقد نقل في خاتمة كتابه المخطوط «شرح الرسائل» حكاية مفصلة حول كرامات امير المؤمنين «ع»، وفتح باب ضريحه المبارك امام قاصد بدوي، وفي سياق نقله يؤكّد امكانية ومصداقية مثل هذه الكرامة لامير المؤمنين «ع» تأكيداً تاماً.

و هذه القضية تدلل على امتزاج العرفان والاعتقاد والتهجد والدعاء بالعمل و السياسة و ادارة الدولة لدى «المدرس».

كان كادحاً في حياته الشخصية، مقتصداً، زاهداً، قانعاً. كان يذهب في ايام التعطيل الدراسي، حينما كان طالب علم في اصفهان، الى اطراف مدينة اصفهان ليعمل اجيراً هناك، ويكسب قوته اليومى من هذا الطريق. و عند ما عاد من النجف الى اصفهان، و

* هو تلميذ بارز من تلامذة ملا محمد كاشي والسيد خاتون ابادي، وشريك «المدرس» مدة من الزمن في غرفة واحدة بدارس النجف الاشرف، وقد اقام اواخر عمره في مشهد الرضا^{٨٠}، و هو رجل عرفان و كرامات معروفة لدى اهل تلك الديار.

اضحى مجتهداً بارزاً واستاذًا قديراً في حوزة اصفهان كان كما كان اولاً ترابياً بسيطاً وقضى حياته بقناعة كاملة و زهد. و اشتري في اصفهان ارضاً خربة، و كان يصنع بنفسه ايامُ التعطيل لبين البناء، وبهذه الالبات بني لنفسه - بعونه بعض اصدقائه - بالتدريج داراً سكينة. و حينما حلَّ في طهران لم يكن لديه دار مسكن، بل نزل في دار والد زوجته، و قد اعترف له المخالف والمؤلف بأنه عاش ابسط عيشة و حينما كان المدرس في قلعة، «خواف» سجينناً لتسع سنين، لم يفقد م坦ة شخصيته و قاره و صبره بحكم اهليته و تقواه و زهده. وفي باحة القلعة الصغيرة اخذ المدرس بزراعة «البادمجان» ليقتول بما يزرعه بيده، و يستغنى عما يقدمه السجن من غذاء!

كان هناك عقيد في الجيش يدعى «نظام الملكي»، ورغم خدمته في جيش النظام الا انه كان عاشقاً للشهيد المدرس، و استطاع هذا العقيد تحت غطاء بعضى المبررات ان يزور قلعة «خواف»، و بالتالي يتلقى «المدرس»، و قد وصف لقاءه القلعة والمدرس بآيل:

«... حينما دخلت القلعة اخذت بتفيتشر غرفها، فدخلت «المدرس»، و جدته جالساً، و امامه مجموعة من الكتب، و منقلة من طين، و نارجيله، و كوب شاي، و قدر صغير... فسلمت عليه، نظر الي و قال: من انت، فتسليم؟ قلت: سيدى انا احد عشاقك و قد دخلت القلعة بحجةٍ، لكنني اريد في الواقع الاطمئنان على سلامتك، قال: بلغ سلامي للاصداء. ثم لم استطع ان اتكلم معه اكثر من ذلك. و حينما خرجت سألت السجان: من هذا السيد؟ قال: هذا هو «المدرس». قلت: ماذا يعمل؟ قال: يعبد، يقرأ، يكتب، و ماتراه في باحة القلعة من زرع هو عبارة عن بطاط و بصل و بادمجان، زرعه بيده. و قد خصص بعض وقته لزراعة هذه المحصولات، حيث يستهلك قسماً منها و يرسل الزائد للبيع خارج القلعة. و القدر الذي شاهدته على المنقلة يحتوي على بادمجان، يطبخه بالماء بلا سمن، و يأكله مع لين و خبز، و لا يستفيد من توين السجن حتى الامكان».^{٧٨}

اجل: هكذا كان المدرس، و لانه على هذا المستوى الاهلي المقاوم بقي خالداً في التاريخ و سينيقى، و العالم اسير ارادته، التي تعالت على قشور الحياة الدنيا، و اما حصل المدرس على ذلك بحكم العبادة الخاصة. فحينما استشهد لم يترك ارثاً لاسرتة، سوى دار صغيرة في «طهران»، و ارض زراعية صغيرة ايضاً في ضواحي مدينة قمشه اي بقرية «اسبه»، مع اثاث الدار البسيط. اما امواله في السجن فقد ضبطتها دائرة الشرطة و كانت

على النحو التالي:

نقد: «٣٠» ريال، بطانية سوداء ١، كنوف شتوية ١، مخدة بيضاء ١، جورب قطني مستعمل ٣ ازواج، رداء شتوي اسود ١، جبة مستعملة ١، جية منسوجة ١، قطعة قماش سوداء للعمامه ١، ابريق نحاس ١، كيس قماش ١، حزام فتق ١، خاتم فضي ١، كيس نعناع يا بس ١، كيس رز ٦٠٠ غرام، عونيات ١، كتاب ٥ جلد، طشت نحاس ١، عليه معدنية ٥، قدر نحاس ١، كيس خضروات ١، صحيفه معدنية ١، كوب شاي ١، صحن كوب شاي ١، مرآة صغيرة ١، حذاء قطني مستعمل «گيوه» ١. وقد قومت كل ادواته بـ «١٦٠» ريال معادل «١٦٠» تومان، وقد كانت كلفة دفنه «١٢» ريال !!

هذه هي صورة «المدرس» الفقيه، المدرس الفيلسوف المدرس المجاهد، المجاهد المقاوم الذي لا يقهـر. ان حـيـاة وموـت هـذا الفـقـيـه المـظـلـوم تـشـبـه كـثـيرـاً فيـ كـل جـوـانـبـها حـيـاة الصـحـابـي الـكـبـير اـبـوـذـرـ الغـفارـيـ وـموـته مـظـلـومـاً فيـ التـبـعـيد! سـلام عـلـيـهـمـا يـوـمـ وـلـدـتـهـمـ اـمـاـهـاـ، وـسـلام عـلـيـهـمـا يـوـمـ حـلـقاـ من اـسـرـ بـدـنـيهـمـا مـظـلـومـيـنـ غـرـيـبـيـنـ، وـسـلام عـلـيـهـمـا يـوـمـ يـحـسـرـانـ مـرـةـ اـخـرىـ.

كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه

كما اشرنا في الفقرة «١٠» من «مؤلفات المدرس» الى ان هناك للشهيد السيد «حسن المدرس كچوئي قمشه اي» مجموعة رسائل صغيرة بقية من آثار «المدرس» مضافاً الى مؤلفاته الكبيرة. وانصب البحث في هذه الرسائل على ابواب فقهية، بشكل استدلالي، اعتقاداً على منهج الاجتهداد لدى علماء اصول الفقه كالشيخ الانصاري في كتابه الكاسب.

اطلقنا على هذه المجموعة اسم «الرسائل الفقهية»، و النسخة الخطية الاولى لهذه الرسائل الصغيرة ملحقة بالنسخة الخطية لكتاب «شرح الرسائل» للمرحوم المدرس، وقد جاء امعاً في مجلد واحد. والنسختان غير مرقمتين، و هما بخط المدرس نفسه، وليس لهما نسخة اخرى. و النسخة الوحيدة هي من ممتلكات صديقنا المحترم حفيد «المدرس» السيد علي المدرس، صاحب كتاب «المدرس الشهيد». وقد احتفظ بشكل جيد بهذه النسخة طول الايام السود لحكم الطاغوت. وقد قال لي: ا أيام وزارة «شريف امامي» التفت الى وجود هذه النسخة لدينا، فارسل شخصاً اليانا لشراءها (مقابل مبلغ من المال في حدود مليون تومان)، لকفني خشيت ان تكون هناك نية سوء في ال بين، و لعل هذه

النسخة ستتلوّن او تهرب الى خارج ايران، ومن ثم لا يبقى اي اثر علمي للمدرس، ولذا
كتمت اصل الموضوع، ولم نسلمها النسخة.

على اي حال فالكتاب الذي بين ايدينا مجموعة رسائل صغيرة، وغير معونة، في
الفقه الاسلامي، وقد قمت بتنوين هذه الرسائل تحت العناوين التالية:

١- رسالة في سهو الامام و المأمور.

٢- رسالة في قضاء الصلاة الفائتة.

٣- جيزة في بعض مسائل الغصب.

٤- جيزة في بعض مسائل الرجوع والعدة.

الرسالتان الاولى و الثانية كاملتان في موضوعهما، اما الوجيزتان فهما ناقصتان.
فالرسالة الصغيرة جداً المتعلقة بالعدة لا تشتمل على مسألتين مختصرتين، اما الرسالة
المتعلقة بالغصب فهي تشتمل فقط على المسألة الثالثة من المقصد الرابع من كتاب جامع
ومفصل، كتبه «المدرس» في بحث الغصب. لكن المؤسف ان اكثر اوراق هذا البحث
مفقرة ولم يبق منه الا هذا البحث المختصر في المسألة المشار اليها. ومع ذلك يبقى هذا
المقدار القليل ممتعًا للغاية، و دليلاً على تألق «المدرس» الفقهي و احاطته الكاملة بمباني
الفقه والاصول. كما تتمتع الرسائل الاخرى بقيمة تاريخية، حيث تدلل على حجم نبوغ
«المدرس» الفقهي و العلمي.

و عبر نشر هذه الرسائل واحياء تراث المدرس العلمي يخرج وجه المدرس العلمي
من عالم المجهول، ويتبين على اساس هذا التراث اجتهاده المطلق في الفقه الاسلامي و
تمكنه من قواعد الاستنباط الفقهي.

من هنا يتحتم علينا القول: ان الدافع الاكبر لنا في تصحيح و نشر هذه الرسائل و
كتاب «المدرس» الآخر الموسوم بـ «شرح الرسائل» هو ان نوضح لبناء المحوظات
العلمية مقام «المدرس» الفقهي وقدرته العلمية، لتعرف - بشكل افضل - المحوظات ابنها
الشجاع المجهول قدره الفقهي و الاصولي، و بذلك يطأط اللثام عن هذا البعد من
شخصية «المدرس». ولو طرح السؤال التالي:

ما هو المنهج المتبّع في تحقيق و تصحيح هذه الرسائل، و ما هو اسلوب اعدادها
للطبع؟ يلزمني في مقام الجواب القول: اني قمت بمجموعة اعمال في تحقيق هذا الهدف و
هي كالتالي:

١- ان الاخطاء الناشئة من سهو القلم، التي عثرت عليها في النسخة الاصلية
وضعتها في الهاشم، و ثبتت الصحيح في المتن، واضعاً ايات بين علامتين: « .. ».

٢- كانت جميع ابحاث هذه الرسائل فاقدة للعناوين الاصلية و الفرعية معاً. لذا قمت بوضع عناوين متناسبة مع موضوع كل بحث، سواء أكانت فرعية ام اصلية، مستلهمهاً ذلك من المتن، و بغية فرزها عن اصل الكتاب و ضعتها داخل معقوفتين []. كما جعلت كل اضافة قدرت حاجة المتن اليها من كلمة او جملة توضيحية داخل هذين المعقوفتين ايضاً.

٣- دونت المصادر الاصلية للاقوال المنقولة او الاحاديث الواردة في المتن في هامش صفحاتها، مع ذكر الصفحة و الجزء و عنوان المصدر بشكل دقيق.

٤- اوضحت في عدة موارد بعض الكلمات الصعبة الموجودة في المتن، و سجلت هذا الاضاح في الامانش.

٥- نجحت الكتاب و نظمته وفقاً لاصول التحقيق الشائعة في زمننا، و قدمته للطبع. وقد صورت بعض صفحات النسخة الخطية في ذيل هذه المقدمة، لاجل عرض نموذج من خط الشهيد المدرس و املاءه للجميع، و بغية ان يتضح للقراء اسلوبنا في العمل.

٦- بعد كل ما تقدم من خطوات، قمت باعداد هذه المقدمة في التعريف بنبوغ و مقام الشهيد المدرس العلمي، و تعريف اساتذته و تلاميذه و آثاره العلمية. وقد اولينا هذه المقدمة اهمية خاصة، لأن التعريف بشخصية المدرس العلمية و الفقهية لم يدخل عالم التدوين، و لاني احس بفراغ في هذا المجال. رغم ان هذه المقدمة - كما اعتقد - كثيرة النقص، و يلزم اكمالها بعون الله في المستقبل؛ ليحتل «المدرس» - الذي كان مذاكراً خاصاً لا يه الله العظيم السيد ابوالحسن الاصفهاني، و زميلاً للنائيني و الكمباني و الشيخ عبد الكرييم الحائرى - موقعه الحوزوي اللاقى و المطلوب، كما هو الحال بالنسبة لاقرائه. على اية حالـة انـها «هدية غلة لحضرـة سـليمـان» و اـنـا عـلـى اـمـلـ انـ يتـقـبـلـ - اـنـشـاءـ اللهـ - مـولـايـ الكـبـيرـ وـلـيـ العـصـرـ عـجلـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ، وـرـوـحـيـ لـتـرـابـ مـقـدـمـهـ الفـداءـ، مـنـ عـبـدـهـ الصـغـيرـ، حـيـثـ جـاءـ عـمـلـيـ لـلـتـعـرـيفـ بـاـخـدـ اـصـدـقـ وـ اـشـجـعـ جـنـودـهـ، الاـ وـهـوـ «ـالـشـهـيدـ السـيـدـ حـسـنـ المـدـرـسـ»... آـمـيـنـ.

ابوالفضل شكورى

٢٣ شوال ١٤٠٧ هـ، الموافق لـ ٣٠/٦٦ هـ.ش

الهوامش

- ١- اعيان الشيعة، الامام السيد محسن الدين، ح٥، ص٢١، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة ١٩٨٣.
- ٢- جاء في الصفحه ٢١ من الجزء الخامس من اعيان الشيعة ما يلي: و جدي لأمي «مير عبدالباقي» وهذه النسبة غير صحيحة على الاطلاق؛ اذ ان «مير عبدالباقي» هو والد السيد اسماعيل وجد «المدرس» لا يبيه. اما جده لامه فهو رجل من اهل «زواجه» و يقطن هذه القرية، ولم يهاجر الى «قمشه» اطلاقاً، وقد كان سبب انفصال الزوجين السيد اسماعيل «والد المدرس» والستة خديجة «والدة المدرس» هو ان السيدة لم توافق على ترك موطنها و اهلها و الهجرة الى بلاد الغربة، بينما كان السيد اسماعيل توافق على الهجرة و السكن في «قمشه» مجاوراً لابيه السيد مير «عبدالباقي»، ولو كان «مير عبدالباقي» والد السيد «خديجة» فلا معنى هذه الحكاية. مضافاً الى ان نسب السيد حسن المدرس الذي ينتهي به الى الامام الحسن المجتبى «ع» يحدد السيد «مير عبدالباقي» جداً للسيد حسن، كما كتب ايه الله المرعشي النجفي سلسلة نسب «المدرس». راجع كتاب «المدرس» بطل الحرية، ح١، ص٥٤-٥٦، و الكتاب لايزال بالفارسية تحت اسم «مدرس قهرمان آزادی». و كتاب «الشهيد المدرس نابغة ايران الوطني» ص٣٦، وهو كتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس شهید نابغه ملی ایران».
- ٣- اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.
- ٤- المدرس بطل الحرية، ح١، ص٥٦، و المدرس الشهيد، ص٣٥. راجع هذين الكتاين معاً: بغية المقارنة و اكمال المعلومات. و ستلا حظ مثلاً ان السيد علي المدرس «مؤلف المدرس الشهيد» لم يشر الى قضية انفصال السيد اسماعيل عن السيدة خديجة، بل مرّ على الحديث بغموض.

- ٥- المدرس مجاهد لا يُقهَر «غير مطبوع»، مؤلفه عبد العلي باقي، وهو عبارة عن خاطرات الشيخ محمد باقر محسني ملايري، وهو أحد رفاق الشهيد المدرس، والكتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس مجاهد شكست ناپذير».
- ٦- اعيان الشيعة، ص ٢١.
- ٧- مقدمة كتاب «شرح الرسائل» النسخة الخطيّة بخط الشهيد المدرس.
- ٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ٩- مقدمة شرح الرسائل.
- ١٠- المدرس مجاهد لا يُقهَر.
- ١١- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٢- نفس المصدر السابق.
- ١٣- المدرس مجاهد لا يُقهَر.
- ١٤- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٥- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ١١، المدرس بطل الحرية، ح ١، ص ٤٨.
- ١٦- ورد في ٥٢، ص ٢١ من اعيان الشيعة مايلي: «و توفى ولدي و عمرى احدى عشر سنة». وفي ضوء هذا القول تكون وفاة والد «المدرس» اسبق من وفاة جده بثلاث سنين. الا ان الثابت في ضوء ترجمة حياة المدرس المكتوبة بخط الشهيد، والتي اعتمدناه في هذا البحث هو ان وفاة والد «المدرس» وقعت في السنة السادسة من وجوده في اصفهان، اي بعد ثمان سنين من وفاة جده تماماً. و اذا الغينا احتمال سهو القلم تكون الرواية الثانية هي الراجحة؛ اذ ان روایة اعيان الشيعة منقوله بعدة وسائل، معبقاء احتمال سهو القلم وسيلة ايضاً نستخدمها لازالة التعارض.
- ١٧- مقدمة شرح الرسائل.
- ١٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٩- المدرس مجاهد لا يُقهَر، ص ١١٥.
- ٢٠- المصدر السابق، ص ١٣-١١. المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ٣٦.
- ٢١- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني ص ٣٦.
- ٢٢- مجلة الحوزة «فارسية»، السنة الثالثة، العدد ٤، ص ٤٢.
- ٢٣- المصدر السابق.
- ٢٤- المصدر السابق، ص ١١.
- ٢٥- بغية الوقوف على نموذج من هذا القبيل من البيانات الصادرة بامضاء الاعلام اية الله الشيخ عبدالكريم الحائرى، و الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني؛ راجع كتاب: التشيع و المشروطة في ايران و دور الایرانيين المقيمين في العراق، عبدالهادي الحائرى، ص ١٨٩... و زاجع هذا الكتاب ايضاً بغية فهم كامل و تحليل دقيق و سليم

لمواقف كل واحد من علماء تلك الفترة ازاء «رضاخان»، و لتاريخ الدورة الخامسة و السادسة من مجلس الشورى الوطني، و لقصة الجمهورية، و للصورة الكاملة لمباحثات المجلس في تلك الدورة.

- .٢٦- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ٢٠٧.
- .٢٧- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- .٢٧- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- .٢٨- المصدر نفسه.
- .٢٩- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٠.
- .٣٠- نفس المصدر.
- .٣١- راجع همائي نامة ص ١٨-١٢، و مقدمة كتاب «شعوبية» جلال الدين همائي.
- .٣٢- مقدمة شرح الرسائل.
- .٣٣- همائي نامة، ص ١.
- .٣٤- الخدمات المتبادلة بين ايران والاسلام، الشهيد مطهري، ص ٦١٠ من الاصل الفارسي.

- .٣٥- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- .٣٦- الخدمات المتعادلة، ص ٦١١.
- .٣٧- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٥١.
- .٣٨- المصدر السابعة، ص ٢٨، و همائي نامة، ص ٢١.
- .٣٩- للاطلاع الاكبر راجع: علماء معاصرون ص ١٢٢، المدرس الشهيد نابعة ايران الوطني، ص ٣٦، المدرس مجاهد لا يقهر، ص ٢٣.
- .٤٠- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٠.
- .٤١- معارف الرجال، الشيخ محمد حرز الدين، ح ١، ص ٨٠-٢٧٦.
- .٤٢- علماء معاصرون، ص ١٢١ و ما بعدها.
- .٤٣- راجع: المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١٧.
- .٤٤- راجع: المدرس الشهيد نابعة ايران الوطني، ص ٣٦، و المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١.
- .٤٥- الفوائد الرضوية، الشيخ عباس القمي، ٢٤، ص ٥٩٤.
- .٤٦- راجع: اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- .٤٧- راجع: المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١٧.
- .٤٨- المدرس بطل الحرية، ح ٢، ص ٤٨.
- .٤٩- ضُبط في ضوء شريط مسجل للقاء مع آية الله بسندیده، في مؤسسة تاريخ الثورة الاسلامية.
- .٥٠- مجلة الحوزة، السنة الثالثة، العدد ٤، ص ٤٢.

٥١- المصدر السابق

٥٢- راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، و خطب و مقالات الشهيد المدرس.

٥٣- راجع: المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ملحق الكتاب، ص ٥٥٦، و راجع ايضاً مجلة كيهان النقافي «فارسية»، السنة الثانية، العدد ٩، ص ٢٩.

٥٤- راجع: رحلة في نهج البلاغة، ص ٩ - ١١. وبعض ما قاله المرحوم الاستاذ الشهيد مطهری بقصد المرحوم میرزا على اقا عبارة عن:

«كانت لي علاقة بنهج البلاغة منذ الصغر، لكنني لم اعرفه جيداً... حتى صيف عام ١٣٢٠ هـ حيث كنت مقينا في قم، ففرت من حرصيفها الى اصفهان! وقد كانت صدفة عابرة عرفني رجلاً كان عالماً بنهج البلاغة، فاخذ بيدي، و اوردني عالم نهج البلاغة على هون. و عندئذ امتلكني احساس عميق بانني كنت اجهل هنچ البلاغة... وقد كان ذلك الرجل في الواقع عالماً ربانياً، ولكن لا اجرأ على القول: اني كنت متعملاً على سبيل النجاة... لقد كان الرجل فقيهاً و فيلسوفاً و طبيباً و اديباً... وقد كان الدرس الوحيد الذي يجلس بعشق لألقاءه هو نهج البلاغة. لقد تناجمت روحه مع هذا الكتاب، و كان نبضه يدق، و قلبه يخفق مع هذا الكتاب.

كان اديباً محققاً، و فيلسوفاً متألهًا، و فقيهاً كبيراً، و طبيباً شامخاً، هو العالم الرباني المرحوم میرزا على اقا الشیرازی الاصفهانی «قدس»، لقد كان حقاً رجل الحق و الحقيقة... و كلما جاء الى قم طلب منه علماؤها المقدمون ان يرتفع المنبر و اعظاً، وقد كان حدیثه معنى روحاً محلقاً قبل ان يكون مقولات و الفاظ...»

٥٥- المدرس مجاهد لا يقهـر، ص ١٣٥.

يظهر ان «المدرس» حينما غادر الى النجف، و حينما عاد الى اصفهان كان عمره اكبر من ذلك، و يبدو ان المرحوم میرزا على اقا قادر هذا العمر تخميناً.

٥٦- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ١٣.

٥٧- المدرس مجاهد لا يقهـر، ص ٣٨.

٥٨- المصدر السابق، ص ١١٧.

٥٩- اخذنا معلوماتاً بهذا الصدد من الاستاذ الشيخ حیدر علي محقق الاصفهانی، حيث قال اني رأيت هذا الكتاب و حاشيته.

٦٠- اخذت هذه الحقيقة من صديقنا المتوفى السيد علي المدرس «حفيد المدرس» حيث قال لنا: ان هذا الكتاب محفوظ الان عند الدكتور عبدالباقي المدرس.

٦١- العناوين ٤، ٥، ٦، اخبرنا بها ایة الله المرعشی النجفی، و ليس لكاتب هذه السطور علم بمحل و اسلوب حفظ هذه الكتب. وللاطلاع راجع المدرس الشهيد نابغة ایران الوطني، ص ٣٦.

٦٢- رحله في نهج البلاغة، المقدمة ص ١١.

- .٦٣- رابع: المدرس مجاهد لا يقهر ص ١٥٥.
- .٦٤- راجع المصدر السابق.
- .٦٥- المصدر نفسه، ص ١١٥.
- .٦٦- استجوب ابن يوسف بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران في كلمة الثورة.
- .٦٧- لاجل الاطلاع الاوسع راجع: امثال القرآن الكريم، لابن يوسف الشirazi، المقدمة والخاتمة.
- .٦٨- المدرس مجاهد لا يقهر، من ١٥٦.
- .٦٩- نقل ملخصاً من كتاب: المدرس الشهيد نابغة ایران الوطنی، ص ٣٦٦.
- .٧٠- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٢٣.
- .٧١- قسم من رسالة لم تنشر بعد، ارسلها الشهيد الى ولده الدكتور عبدالباقي، لدى كاتب السطور نسخة مصورة منها، و النسخة الاصلية موجودة لدى السيد على المدرس.
- .٧٢- المدرس الشهيد نابغة ایران الوطنی، ص ٥٥٦.
- .٧٣- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٥١، (خواطر الشیخ مرتضی اردکانی).
- .٧٤- المصدر نفسه، ص ١٧٨، (خواطر السيد حسن مهیاری الموسوی).
- .٧٥- نفس المصدر، ص ٢٣٦.
- ينبغي الالتفات الى ان السيد حسن المدرس كان له ايام الجمع درس في الاسفار الاربعة، يعقده بيته، ويلقيه على بعض الفضلاء.
- .٧٦- المصدر السابق، ص ١١٧، (خواطر محسني ملایری حول المدرس).
- .٧٧- راجع المصدر السابع، ص ٧٨.
- .٧٨- المصدر السابق، ص ١٨٣، (خواطر العقید نظام الملکی حول المدرس).

لب امراعي اصبع دا هندردام مع حفظ الماء وللأصبع مع حفظ الماء مغادرة مستبطة في الكتف والكتف
 وستقى بها بيد الراحي بمنطقة الجبهة لم ينفع احد منها على سبيل المثلث انما الارام ونان مقاوم الاول وان التقطع
 بجسده ذو ذلك الحفظ مثل ذلك لا يجلوك زوايا فراديز الجسر او كون لا يجل كونه في قواديه ولهى ذي
 اولها فتشكل في سراليز لوزن داها لا يجل ان هذا في طرق عزز عجل واقعونا نور كونه ذي ملوك
 ليغير الارام لاش افضل ادالى ابر او كون جبور لهذه الواقعه تجربه صلا او زنه كون او ايا لهذه الواقعه
 وهم اهد الذر لم يغير عزم بحسبه وله ضوءه وعنه لطبقي الرقاد يراصل ادالاما في كل المذكور است غرف احصار
 او حمله وتحلىف المرة في الاصطدام وسرادع باختلاف الارام فعل على ما يهمه بالهرم والحق والتحقق
 هو المولى باذ هنادر لين ظاهرى كير الطرق السريعة التي وضعت في الجهل والشكوى كافر بالملوك
 ووجه العمل وبحسبه قد ترى من محله وان اصله في مقام كونه في ارض الموارد ومنها يخرج ففيه ربيك لا يكره
 وكماي واعيها يجيء كونه في نفس ذات معرفته لا اطم الواقعه اللوجسي واقع اولا الاصل والا ما رأه انت ضئو
 في الاول لانه الثاني حيث ان على اصحاب الثاني في نفسه واقع ديمكى لم ياتي غيره ولا لم يتصور فيه كونه
 لغدق كحد في الاول فاذ كشف لغدق مقصورة في ولذا اشتفوا في اذ اكشف لغدق هل كجه الاعنة
 ام لا وتم افران في مقام انه مو كشف لغدق بعد المعرفه في العمل كجه الاعنة لانه الملفت الى يامه
 بايانه وبره ذ مسد وبره بحسبه ادو بوب الاعادة به ويز في بلاه وكمي بناي في بغير بوره بذلك
 ار ان ذلك لكم جمع يك عك كير الاصطدام في طرق الاصطدام يجيء اتبعه في بـ التعبيد ظهر ان الاصطدام
 الاخر في كونه جبرا اوسدة او طرقي عزز باموره مصدا 21 ان هصر الماصله في الاولين محظى
 اذ كجه كثي من اى هذا الجسر لاهي الراحي ذهنا فتشكل لم يكون سره ولها الي سكونه سـ الماء
 في العادي والمعدي امن لها وانت لا تدرك العادي يركب لوكيل بعها بـ انت ضيق ارام 2 المقام وستقى ذهـ بـ العادي
 ونقول لا ريب في اذ جبل الاصطدام ولتصور فنيه اذ متعلقة تـ اطرابه المـ في لا اعيـ بـ عـ المـ

المسندة لتأريخ جمهورية مصر الثالث ، يظهر في عبارات القوام العربي وظاهرها وهو انه ذكر روايا المذهب بغير دليل ضد من انتقد
 في موسوعة عين او مناقب اصلها ادبه اي سراويله كان ذلك المقتدي بالكسر او بغزة بحسب ما اتفق عليه ويرى كل مخالف
 لمذهبنا او لا يتفق به ادعى بعلمه تتحقق ايجاباً ونادى بذلك ظاهرة بل صرطته تتحقق فاما ذكر مذهبنا في مذهبنا فالاعنة
 وانما ادعى واقع نزول موارد انتقد المتفق علية مذهبنا الاولى اذا اصر المغتصب المسئول عن اذن يزاكي صاحب
 كلامه رسانة يدها يضي ولا قرائى فيه ثقلاً الا وهي حسنة اعني صحب تقادت هنالك يوم سمنة والمربي عليه
 كما قصصتني قبل استحقاب الاشتراك بترجمة انسنة اعني صحب الهراء حيث دار تقاضى
 بالمعنى الاصح غير معصوم فالمقصود هنا لرافع فتحى بلا سقى لي باسقى به دفنه ان المذهب الذي دعوه مذهبنا بالمعنى
 نه المذهب المذكور لا انما لا ينبع بالاسقى بذاته من ذلك المورد بما نراه ان المذهب الذي دعي بالاشتراك في زمان
 اكباتي هو بحسبه لا يليه نه اعني الاصح منعه ان المذهب المذكور لا ينبع بالاشتراك في مورده الاشتراك
 اعني عدم الصفال فان الادلة المبينة لم يسفر عنه شيء من ذلك المورد لغير المفترض عدم المفاسد الموقوف
 بذاته المردود بذاته المذهب المذكور هو مفهوم المغتصب والمعتقد العقلي بين ما كان زالى وادعى ثم عذر طويلاً
 نه ادلة المذهب المعرفة بذاته فهو سكتة ادلة ودفعه ان الاشتراك لا ينبع من المذهب المذكور لا ينبع المذهب المفاسد
 المفترض بذاته المذهب المذكور فيكون نه حمل ذلك الادلة الى بذاته المذهب في المقام
 غير مفسد كم يليه نه مزدوج وذلك فان المذهب المفترض عدم المذهبة ولا دليل على نه اثبات المذهب كله الزان
 مذهبون ولا يليه نه مصاديق الاسم الا ان يقال انا لا ادعي بذاته اعني صحب دال اليها
 المذهبة كما كانت عليه صحيحة التوصيف كما ذكرنا وافتراضه نه اعني صحب هذه من المذهبة وهي من مصادر
 ادلة زمانها لكنها كانت عليه ملايين الاجماع مثلك ذلك المذهب ام لا ففيما يرجى بذاته المذهب المفترض دال اليها كما كانت عليه
 ام لا دليل ليشئ زمان المذهب مثل ذلك المذهب ام لا ففيما يرجى بذاته المذهب المفترض دال اليها
 بذاته المذهب وظاهر بذاته زمانه ام لا ففيما يرجى اصل الادلة اعني ان المذهب ادلة المذهب وعموم علم المذهب
 يرجى موردة الاجماع ليشئ زمان المذهب اعني زمانه ام لا دليل الاجماع وذاته المذهب اعني زمانه

الرسائل الفقهية

المقدمة في ذكر القاعدة^٠

[القاعدة]:

بسم الله الرحمن الرحيم

«لَا سَهُو لِلأَمَامِ مَعَ حِفْظِ الْأَمْمَومِ، وَلِمَامُومِ مَعَ حِفْظِ الْأَمَامِ».

هذه القاعدة مستنبطة من الأخبار المعتبرة،^(١) ومتفق عليها بين الأصحاب في الجملة؛ بحيث لم ينفع أحد منها على سبيل الكلية.^(٢)
إنما الكلام هنا في مقامات []، سنبحثها با لتفصيل إنشاء الله تعالى]

-
١. راجع: وسائل الشيعة ج ٥/٣٣٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤.
 ٢. راجع: السيد ميرزا حسن البخاري: «القواعد الفقهية» ج ٢/٣٣٩، المحقق السيد محمد جواد العاملی: «مفتاح الكرامة» ج ٣/٤٤-٤٥، الشيخ محمد حسن النجفي: «جوهر الكلام» ج ١٢/٤٠، حيث قال: «لا يلتفت إذا سها المأمور، بل عول على صلاة الأمام. وكذا لا شک على الأمام، أذا حفظ عليه من خلفه: بلا خلاف أجدہ في كل من الحكمين، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب مشعرًا بدعوى الإجماع عليه».

القسم الأول:

«رسالة سهو الإمام والمأمور»

المقام الأول:

في ذكر دليل حجية حفظ الأئمّة والمؤمن

- ١- لماذا جعل حفظ الأئمّة والمؤمن حجة للأخر؟
- ٢- بيان المختار في المسألة
- ٣- بسط الكلام في توضيح المختار و المرام.
- ٤- عصارة التحقيق في المسألة

١- لماذا جعل حفظ الأئمّة والمؤمن حجةً للأخر؟

[المقام] الاول في أن حجّية ذلك الحفظ، هل تكون لأجل كونه من أفراد الخبر، لتشمله أدلة حجّية الخبر؛ فيتكلّم في شرائط الخبر، هل هي موجودة هنا أم لا؟ أو تكون لأجل كونه من أفراد الشهادة، حتى تشمله أدلةها؛ فيتكلّم في شرائطها كذلك؟ و إما لأجل أن هذا في نفسه طريق عَزْرَى^(١)، أو واقعٍ ثانوي؛ بمعنى كونه طریقاً ظاهرياً، يفيد الاجزاء أم لا؟ على الاختلاف الأصحاب. أو حكم مجعل هذه الواقعة بخصوصها؟ اي كونه حكماً أوّلياً لهذه الواقعة؟ وهذا هو الذي يعبر عنه: «بالسببية و الموضوعية». وعلى بعض التقادير «أصل»، أو «أماره».

١. عَزْرَهُ على الأمر عَزْرَاً: أخبره به. عَزْهُ على الفرائض والأحكام: وقفه عليها. المنجد في اللغة والأعلام، ٥٠٣/ الطبعة السابعة عشر، ذيل كلمة «عَزْر».

في كل المذكورات خلاف، احتمالاً أو محتملاً؛ و تختلف الثمرة من الأحكام و الشرائط، باختلاف الآراء؛ فكل على مذهبها هو من لوازمه.

١-٢. بيان المختار في المسألة

[مقتضى] الحق و التحقيق في المقام. هو القول: بأن هذا طريق ظاهري، كسائر الطرق الشرعية التي وضعها الشارع للجاهل؛ والمكلف مأمور بالعمل به. ووجه العمل وحجيتها قد قرر في محله؛ وإن احتملنا في مقامه كونها في بعض الموارد، ومنه ما نحن فيه، حكماً معمولاً للموارد؛^(١) وكان واقعياً، بمعنى كونه ذاتصلة للأحكام الواقعية اللوحية. واحتمال الأصل والamarah، إنما يتصور في الأول، لا في الثاني؛ حيث أنه على احتمال الثاني نفسه واقع، ولم يكن له واقع غير نفسه.

ولذا لم يتصور فيه كشف الخلاف، بخلاف الأول، فإن كشف الخلاف فيه متصور؛ ولذا اختلفوا في أنه إذا كشف الخلاف، هل تجب الإعادة أم لا؟ وقد اخترنا في مقامه، أنه مع كشف الخلاف بعد المضي من العمل، لم تجب الإعادة. لأن المكلف أتي بما هو مأمور ببيانه، وبرأّدته؛ والشك بالنسبة إلى وجوب الإعادة بدوى يدفع بالأصل.

وكيف كان، بعد ثبوت ذلك، أى أن ذلك الحكم من الشارع، كسائر أحكامه في طرق الأحكام، يجب إتباعه من باب التبعيد؛ ظهر أن الاحتمالات الآخر من كونه خبراً، أو شهادةً، أو طريقاً عَزْرِيّاً، موهنة. مضافة إلى أن المصير إلى الاحتمالين الأوّلين، يحتاج إلى تجسّم^(٢) كثير.

منه، أن هذا الخبر الخاص، أو الشهادة الخاصة، لم يكونا مشروطين بشرطهما التي تكون في سائر الموارد، من العدالة، والتعدد وأمثالها. وأمثال تلك المحاذير كثير، لو قبل بها.

هذا تنقيح المرام في المقام، و تُنْتَضَحُ ذلك بطالب و نقول:

١. في النسخة: (كونه) حكماً معمولاً للموارد.

٢. **الْتَّجَسْمُ** هو «تقبل التكليف والمحاذير». قال في المنجد: «جسّم الأمر جسماً و جشاعمةً: تكلّفه على مشقة. جشّمة الأمر: كلفه إياها. الجسّم: التّقلّل والأمر التّقيل. الجشيم: الغليظ التقيل». المنجد في اللغة والأعلام / ٩٢، ذيل الكلمة «جسم».

١- بسط الكلام في توضيح المختار والمرام

لا ريب أن جعل الأحكام والتصرّف فيها وفي متعلقتها، كلها بيد الشارع. فالواجب على المكلف، هو التّعوّيل على ما وصل من الشارع إليه. و نحن نجد أن حال الشارع في المقامات، مختلف بالنسبة إلى جعل الحاجة؛ ولو كانت واحدةً. فحجّية الخبر مختلفة بالنسبة إلى اختلاف الموارد. فتارةً ما يكون راويه عادلًا؛ كما في الإخبار عن الأحكام. وتارةً يكتفى بالإسلام، بل مع عدمه أيضًا؛ كقبول خبر ذي اليد بملك ما فريده، وإن كان كافرًا. وتارةً يعتبر الوثوق. وتارةً يكتفى بمجرد إدعائه، كادعاء الأمين على تلف المؤمن عندـه؛ وأمثال ذلك كثيرة ذكرها موجب للإملاك. واضح أن الكل، مع إختلافه، إنما يكون بجعل الشارع ونظره؛ وفيما نحن فيه نقول: أن الشارع قد اعتبر الحفظ، وجعله طريقاً، أو حكمًا لهذا المكلف الجاهل بالواقع؛ ونفس ذلك حجة شرعية لم يكن داخلاً تحت أحد من العناوين الآخر، بل هو في نفسه عنوان على حدة. وليرى ذلك: بأنه لو فرض كون ذلك داخلاً، في أحد العناوين الآخر، كان الأنسب بذلك هو: عنوان «الخبر»؛ وفي دخله تحته مذورات شديدة: ١. منها: تجسّم القول بعدم اشتراطه بشروط الخبر، من العدالة والوثاقة، وأمثالها من البلوغ وغيره.

٢. منها: أن هذه القاعدة مسلمة، حتى مَنْ يقول، بأن أدلة حجّية الأخبار، لم تشمل «الخبر الحدس»؛ بل تنحصر بـ«الحسّ». ٣. وكذا، من ذهب إلى منع حجّية أخبار الآحاد رأساً. وأمثال ذلك النقائص كثيرة، لا تخُفي على المتّأمل في المقام.

٤- عصارة التحقيق في المسألة

نتيجة [كل ما مضى من التّحقيق^(١)، أن يقال: أن هذا في نفسه دليل مستقل، قد جعله الشارع حكمًا أولياً، أو ثانويًا]. وبعد عرفان ذلك، ظهر أن التّكلم هنا: في تعارض أدلة حجّية الأخبار الآحاد، لتنقيّتها بالعدالة مع هذا الدليل، لعدم تقييده بها؛ وأن بينهما عموماً من وجہ؛ ثم الرّجوع

١. في النسخة: «نتيجة الكل و التّحقيق».

إلى المرحّجات و تقديم الكتاب.

أو أن هذا الدليل في مورد أدلة حجّية أخبار الآحاد، فليقدم عليها؛ كلها ممّا لا مجال لها بعد ما قررناه، أو [أثبناه]^(١).

حاصل الكلام أن الشارع قد إعتبر هذا الخبر الخاص في هذا المورد الخاص، ولم يكن مكافات لذلك مع ما بين في آية النبأ^(٢)، من إشتراط العدالة. وذلك؛ لأن إشتراط العدالة، إنما هو لأجل التبيّن، حتى لم يقع في الجهة والندامة؛ وذلك الخبر في هذا المورد، متبين في نفسه؛ لأن الشارع قد إعتبره بالخصوص، فلم يكن مشمولاً للاية بوجه.

المقام الثاني:

في شروط الخبر الرافع للسهو

- ١- قيمة خبر فاقدى صلاحية الأخبار و الشهادة؟
- ٢- فائدة في بيان عدم وجوب الإعادة لوبان نقصان الصلة.
- ٣- تنبيه في حل تعارض حفظ المأمورين

١- قيمة خبر فاقدى صلاحية الأخبار و الشهادة؟

المقام الثاني، في أنه هل يكفي لرفع السهو، خبر الفاسق، والصبي الممیز، والمرأة، أم لا؟ وكذا الأمر في كفاية الواحد من المأمورين؛ وأن لم يكن موثوقاً به، ولم يفسد قوله الظن، [هل يكفي لرفع السهو أم لا؟]

أقول: بعد أن أثبتنا سابقاً، أن الشارع جعل الحفظ من الإمام والمأمور، كل واحد منها على الآخر حجة شرعية، كسائر الطرق المجنولة؛ لاجمال لإيراد تلك المباحث، حيث أن «العلق عليه الحكم» هو صدق «الأمامية و المأمورية». مع كونهما حافظين. وذلك، وإن كان مطلقاً ولم نقل بالعموم اللغوي، إلا أنه أفاد العموم بحكم العرف العام أو الخاص، او ببيان مقدمات الحكمة.

١. في النسخة: «أو إثباته».

٢. يا أيها الذين آمنوا إن جائكم فاسق بما فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالتٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. سورة حجرات / ٦

و كيف كان، فالمناط صدق «الإمامية والأئمية» مع الحفظ. ولذا لو قلنا: أن عبادة الصبي الميّز مشروعة، كان حفظه معتبراً على المؤمنين.

و كذا حفظ المؤمن حجة على الأمام، وإن كان واحداً فاسقاً، أو صبياً ميّزاً، أو إمراةً، وغير ذلك من الأفراد التي ربما يتوجهون عدم شمول الإطلاق لها.

ولما كان هذا الصدق، بالنسبة إلى هذه الأفراد على السواء، [ف] نقول:

أنه لو تعارض حفظ الأمام البالغ العادل، مع حفظ المؤمن الصبي الميّز، أو الفاسق، أو المرأة، لم نقل بترجح الأول، لعدم وجه تأييد له؛ حيث أن ما يكون المناط في المقام، يكون في الطرفين موجوداً. ويعا خد ما ذكرنا، أن أكثر الأصحاب، لم يفرق في تلك الموارد المختلفة، من حيث رفع حكم السهو.

ملخص الكلام: أن حكم المذكور، من أن حفظ الصبي الميّز، سبب لرفع حكم السهو، إنما هو مبني على مشروعيّة عبادته، حتى يصدق عليه أنه أمام، أو مأمور، فيكون حفظه معتبراً، ولو كانت المشروعيّة حكماً نديبياً؛ وحيث لا فرق بين أن يقال: أن السببية التي من الأحكام الوضعية مجعل، أو متزع من الأحكام التكليفيّة. أما الأول، فلأنه تعلقه لم يكن مشروطاً بالبلوغ. وأما الثاني، فلأن المفروض أن عبادته شرعيةٌ، و بعد تسليم ما ذكرنا من المبني، وأن الحفظ سبب لرفع حكم السهو حتى من الصبي، ظهر أن العمومات الواردة في أن أفعال الصبي وأقواله لا اعتبار بها، وأنه لا يجوز أمره على سبيل الإطلاق، لم تكن منافية للسببية الثابتة في المقام و حجيتها؛ حتى بالنسبة إلى الصبي بعد مشروعيّة عبادته.

لأن هذا، إما تخصيص لعموم المطلق بالنسبة إلى المورد، وإن كان عموماً من وجه بالنسبة إلى ملاحظة الأدلة الطرفين؛ وإما تكون الأدلة الدالة على شرعية عبادته في مورد العمومات المذكورة، فلم يكن بينها تناقض أصلاً؛ وهذا هو المعبر في لسان الأصوليين «بالتخصيص الموردي».

فكيف كان، فالعمل في المقام إنما هو بهذه السببية المجعلة من الشارع مطلوب، بعد تسليم شرعية عبادته.

و أما توهم أنه على فرض تسليم شرعية عبادته، منع حجية حفظه و سببيته لرفع حكم السهو من مثله، أو من كان مكلفاً، ومنع الملازمة؛ فتخيل صرفة. لأن الحفظ من توابع الجماعة، وقد فرض مشروعيتها على الصبي، ومعنى مشروعيتها عليه، هو أن ما تعلق به من الأحكام، يكون ثابتاً في حقه، واضح أن من جملتها هو الحفظ؛ فيكون هذا التوهم موهوناً.

|فائدة في بيان عدم وجوب الأعادة لو بان نقصان الصلاة|^(١)

قد سبق مما قررنا، أن الحفظ هنا حجة شرعية في نفسه، قد جعله الشارع حكماً واقعياً لهذه الواقعة المشكوكه؛ وهذا هو معنى «السببية و الموضوعية»، كالمارات المجعلة من قبل الشارع بالخصوص، كاليد وأمثالها.

فحينئذ يترتب جميع آثار الواقع عليه، نظير عدم وقوع السهو أصلاً؛ اي هذه الصلاة المشكوكة فيها، مع الحفظ و مراعاتها كأن لم يكن شك فيها.

فلوبان بعد الصلاة، أن في الصلاة المأني بها نقصاً، هل تجب الإعادة أم لا؟ ظاهر ما قلنا، من أن للحفظ «سببية» لرفع حكم الشك، وأنه موجب للتتويع في الصلاة، كالحاضر والمسافر؛ عدم وجوب الإعادة، بل عدم المعنى لكشف الواقع، لأنه مبني على ثبوت واقع غير ما أتي به، وهو في المقام منفي على الفرض.

الآن، ريايقال: أنا نسلم السببية، ومع ذلك نقول بوجوب الأعادة لو كشف نقصان ما يوجب الأعادة. وذلك؟ لأن الحفظ إنما يرفع حكم السهو الذي لو لا يجبر مراعاته، كالبناء على الثلاث لوشك أحد [من] الإمام والمأمور بين الاثنين والثلاث لولم يحفظه الآخر، وإنما يحظر و مراعاته على الآتين؛ وكذا أمثال ذلك؛ وهذا هو حكم السهو، وهو مرفوع بالحفظ. وإنما حكم وجوب الإعادة بعد الصلاة، لو كشف نقصان الصلاة؛ فليس من أحکام السهو حتى يرفع بالحفظ، بل هو لـ دللة مبنية لما هو الواجب واقعاً، فهي بحالها، ومقتضاهما الإتيان بهذه الأجزاء والشرط، ولم تحصل إلا بوجوب إيقان الصلاة؛ فلذا تجب الأعادة على هذا الفرض.

أقول: هذا بظاهره كلام صحيح، إلا أنه بعد أن سلمنا المقدمات الثلاث وأثبتناها، يتم الجواب من هذا الأشكال، وهي:

أنه إذا كان الشارع، في مقام بيان الحكم الوضعي، مع كونه ناظراً إلى الواقع، وكان الكلام مطلقاً، لا شك أن ما يثبت بهذا الخطاب، هو الحكم الفعلى الواقعى للمكلف، وكان «المكلف به» الفعلى هو ما يثبت بذلك، و كأنه جعل الشارع هذا الحكم في هذا الموضوع، وحكم بعدم وجود حكم آخر؛ وهذا محصول ما حصل بالتتويع.

إذا عرفت ذلك فاعلم، أن ما نحن فيه هو كذلك؛ حيث أن الشارع في هذا المقام يكون في مقام بيان الحكم الوضعي الفعلى على المكلف، مع كونه ناظراً إلى الواقع؛ بما لا يخفى على المتأمل.

١. في النسخة: «فائدة».

فحاصل الكلام: هو، أن المكلف به الفعل، هو تلك الصلاة المشكوك فيها مع مراعات الحفظ، وأن وقعت ثلاث ركعات؛ فإنه ليس غير هذا مأمور به، فقد أتى المكلف به و ليس له تكليف غير ذلك، فذمته قد برئت من التكليف؛ فالشك في وجوب الإعادة بدلوي يدفع بالأصل.

و ببيان آخر أتم، هو أن نقول: نحن وإن سلمنا أن أدلة الأجزاء والشرائط في الصلاة مثلاً، أمارات ناظرة، إلى الواقع، وكان مما ليلها أحکاماً واقعية مطلوبة؛ إلا أنه بعد ما ورد من الشارع حكم آخر، مخالف لما دلت عليه هذه الأدلة، مع كونه ناظراً إلى الواقع أيضاً في مورد هذه الأدلة، علم أن الشارع قد وضع هذه الأدلة، في غير ذلك المورد، و كان مطلوبه هنا بالخصوص، حكماً واقعياً آخر. ولا ضير في ذلك، بعد أن أمثاله كثيرة في الأحكام والمواضيعات، بما لا يخفى على المتبع في الفقه و فروعاته.

وبعد الأطلاع بما ذكرنا، ظهر إندفاع الأشكال، وأن وجوب الإعادة لا دليل عليه.

| ٣- نسبة في حل تعارض حفظ المأمورين |

إذا تعارض المأموران مثلاً في المحفوظ، هل الحكم التساقط ورجوع كل منها إلى محفوظة؟ أو حكم الشك، أى الأصل فيه، وهو البطلان؟ أو التخيير؟ أو المرجحات الخارجية؟ فيه احتمالات:

ولا يخفى أن ذلك الاختلاف، مبني على كون الحفظ طريقاً للحكم، لا على فرض كونه سبباً وموضوعاً؛ فإنه لا خلاف في أنه على هذا الفرض، يكون من قبيل المزاحمين؛ فيكون حكمه هو «(التخيير)».

و أما على فرض كونه سبباً وموضوعاً؟ فنقول: أنه لو فرض وجود العلم الإجمالي على مخالفة أحدهما الواقع، كما هو الغالب، بل في كل الموارد؛ و الفرض أن الشبهة محسورة؛ لا يجوز إرتكاب الأطراف؛ فحينئذ ينبغي القول بالتساقط، ثم رجوع كل منهم إلى محفوظه، أو حكم الشك في الموارد الباطلة.

فأن قلت: كما أن العلم الإجمالي موجود بمخالفة أحدهما للواقع، كذا يكون بالنسبة إلى أحدهما موافق «للواقف»^(١)؛ فيجب الاحتياط فيه.

قلت: أنه لا يمكن الاحتياط بالنسبة إلى هذا الفرد، لعدم إمكان الإتيان بهما معاً؛ و

١. في النسخة: «للواقف»

إختيار أحدهما دون الآخر، مما لم يحرز به الواقع، فلم يكن هذا الأجمالى منجزاً.
والدليل على القول الثاني: هو، أن كل واحد منها دليل شرعى وحججة شرعية؛ و
ليس طريق فى المقام ورائها؛ وقد تعارض، فلا بد من الحكم بالتخير بعد فقدان المرجح.
وهذا القول يرجع إلى القول الثالث، وهو أن الواجب هنا، الرّجوع بالمرحاجات،
ودليله هو ما ذكرنا في هذا القول. والرجح في المقام يحصل بالوثق والأكثريّة وأمثال
ذلك؛ وهذا هو الحق على هذا الفرض، بعد أن قلنا أن الحفظ «خبر»، وأن أدلة حجّية
الأخبار تشمل الأخبار عن الموضوعات؛ وكذا أدلة التعارض، لكن في كل المقامات كلام
ليس هنا مورد بيانه.

وأما إذا كان الحفظ «أصلاً»، كما هو إحتمال آخر أيضاً، فيقع فيه القولان الأوّلان،
من التساقط والتخير؛ دون الآخر، إلا على إحتمال ضعيف.

المقام الثالثُ

في تحقيق المراد من الحفظ الواقع في أخبار الباب

- ١- في تعين المراد من الحفظ.
- ٢- مسألة في بيان وظيفة الإمام، لوشك ولم يعلم بحفظ المأمور.
- ٣- مسألة في رافعية الحفظ في الشكوك الصحيحة و المبطلة.
- ٤- مسألة في حجّية الحفظ بالطلاق أو التقيد.

١- في تعين المراد من الحفظ

المقام الثالث في تعين المراد، من الحفظ الواقع في أخبار الباب، فنقول:
معناه اللغوى واضح؛ حيث أن المعرف يطلدون ذلك وأرادوا به «الضبط»^(١)؛ وإن
كان هذا المعنى مختلفاً باختلاف المتعلق. ولم يثبت في مقامنا معنى آخر بالخصوص من
الشارع^(٢)، فليحمل على ما هو المراد من إطلاق اللغة.^(٣)

١. في النسخة: «الضبط»

٢. راجع: وسائل الشيعة ج ٥ / ٣٤٠، أبواب الخلل في الصلاة، باب ٢٤

٣. «الحفظ نقىض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة». لسان العرب ج ٧/٤٤١، ذيل كلمة «حفظ» في باب



فنقول: المراد بحفظ الأمام أو المأمور، كل واحد منها الآخر؛ أنه لكون «ضابطاً» لما فعله الآخر، أى لم يسه بثلك سهو الآخر فيه.

فإذا كان المأمور ساهيا في شبيه من الصلاة، ولم يكن كذلك في هذا الشبيه، فيصدق أن الأمام «حافظاً» المأمور. وهذا هو المستفاد من قوله عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلَفَ الْأَمَامَ سَهُوٌ، إِذَا لَمْ يَسْهِ الْأَمَامُ». (١) إنتهى. حيث عبر فيه عن «الحفظ» بـ«عدم السهو». فإذا ثبت ذلك، فاعلم، أنه إذا كان الأمام ظانا، لم يكن ساهيا، فقد كان حافظا لما ثبت آنفاً، فيرجع المأمور الساهي إليه ولا بأس.

وهذا الذي قلنا في معنى «الحفظ»، ليس أمراً آخر غير المعنى اللغوي. فان اهل اللغة والعرف، يطلقون «الحفظ» في فعل من إيمان عنده مال في مكان، مع كونه ظانا ببقاءه، فأنهم يقولون أن هذا الشخص «حافظ».

ولو قيل عليهم، أنه ليس متيناً ببقاء المال، بل ظاناً به؛ فلم يكن «حافظاً» ولم يصدق عليه «الحفظ»؛ لاعتراضوا على المفترض، ولم يعتنوا بقوله بوجه من الوجوه. ونزيد على ذلك للتقرير ونقول:

أن الحفظ شرط في صحة المنفرد مطلقاً، وذلك يظهر من فحوى فتاواهم، وقد أفتوا أن من كان ظاناً في أجزاء صلاته [هل] أنها واقعة؟؛ كانت صلاته صحيحة، ويصدق أنه قد حفظ صلاته؛ وليس فرق في المقامين في معنى الحفظ.

حاصل الكلام: أنه كما يتحقق الحفظ باليقين الواقعي، كذلك يتحقق بالظن؛ وذلك لأجل معناه الذي ذكرناه من حيث العرف واللغة، وهو «الضبط»؛ يحصل بكل منها، (٢) بعد أن عبر عليه السلام عنه بـ«عدم السهو»؛ (٣) وهو أعم من أن يكون متيناً ظاناً، بعد أن التفسير للسهو بالشك في المقام مسلم؛ لا لأجل أن الحفظ مرادف للعلم، وهو يطلق في الشرعيات على «الظن» أيضاً، فكذا مرادفه.

والقول، بأن الظن داخل في الحفظ حكماً أو موضوعاً، بل ذلك الكلام، موهون،

→ «الظاء». «حافظ الشئ حفظاً: منعه من الضياع والتلف، صانه من الأبدال». المنجد في اللغة والأعلام /١٤٢، ذيل كلمة «حفظ».

١. وسائل الشيعة ج ٥/٣٤٠، أبواب الخلل في الصلاة، باب ٢٤، حدث ٨.

٢. اى اليقين والظن.

٣. عن أبي عبدالله (عليه السلام): «...ليس على الأمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بایقان) منهم، وليس على من خلف الأمام سهو إذا لم يسه الأمام و...» وسائل الشيعة ج ٥/٣٤٠.

مخدوش من وجوه متفرقة:

- ١- منها: أن مرادفة الحفظ للعلم ممنوع؛ بل هما أمران متقابلان، بل معنى الحفظ ما ذكرناه آنفاً، ومعنى العلم مشهور مستفيض.^(١)
- ٢- منها: أنه على فرض تسلُّم الترافق، ننفع ما ذكر من أن العلم لما كان في الشرعيات قد يطلق على الظن، فيكون مرادفه كذلك.
- ٣- ذلك؟ لأن أحكام الألفاظ مبنية على مناسبات عرفية، ولم يكن للأستحسان فيها ربط؛ فربما يطلقون لفظاً في مقام ولا يطلقون مرادفه في ذلك المقام، كقولهم: «إعتقد رقبةً»، دون «جيداً»؛ مع أن الرقبة والجيد مرادفان.
- ٤- منها: أن إطلاق العلم في الشرعيات، على الظن مطلقاً، ممنوع؛ بل ذلك خلاف الأصل، يقتصر على ما ثبت، دون ما إذا أطلق العلم حمل على المعنى العام.
- ٥- وبعد التّي و التّي، فأصل المسئلة، وهو أن الحفظ بالتحقيق واضح بدرك وافٍ، دون مدرك الذي ذكره «شيخنا الأستاذ».^(٢)

فالمعنى متفق عليه، والأختلاف إنما يكون في المدرك؛ فالأمر سهل.

ويعارض أصل الحكم: أن بنائهم سابقاً ولا حقاً، على وجوب متابعة الإمام للمأمور، وكذا العكس؛ بمجرد الأشارة من كل منها، أنه لم يكن ساهياً، وكان عمل الكل على ذلك، ولم يكونوا بحيث أن يقتصر وفيف المتابعة، إذ اعلموا بأن الحافظ عالم ومنشأ حفظه اليقين؛ ولم يسئلوا عنه بعد الفراغ كيفية حفظه، هل هو من العلم؟ أو الظن؟

بل يظهر من حالهم: أنهم، لو سئلوا عنه بعده وأجابوا بأن مدركه الظن، لم يكونوا

١. قال المحقق الشريف الجرجاني في شرح المواقف: أعلم أن أحلف ما قيل في الكشف عن ماهية «علم المطلق»: «أنه صفة يتجلّ بها المذكور لمن قامت هي به».

شرح: «المذكور» يتناول الموجود والمعدوم، الممكن والمستحيل بلا خلاف؛ ويتناول المفرد والمركب، والكل وجزئي. و«التّجلّ» هو الإنكشاف التّام. فالمعني: أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر، إنكشافاً تاماً لا أشتباه فيه، فيخرج عن الحد: الظن والجهل المركب، وأعتقد المقلد المصيب أيضاً. لأنه في الحقيقة عقدة على القلب، فليس فيه إنكشاف تام، وإن شرائح تتحلل به العقدة. «فقه الملوك وفتح الرّتاج على خزينة كتاب الخراج» ج ١٠-٩. وقال المظفر في منطقة: «العلم حضور صورة الشّيئي عند العقل». او فقل: «إنطاعها في العقل»، لا فرق بين التعبيرين في المقصود. «المنطق» ج ١٤/١.

- القطع، ويرادفه في اصطلاح الأصوليين «العلم» واليقين. مفهوم هذه الأسماء واضح، ولم يثبت لها في هذا الأصطلاح معنى يغایر معناها اللغوي. «اصطلاحات الأصول» ٢١٠/٢.

٢. راجع: هامش صفحة ٣٧ من هذا الكتاب.

معودّين للصلوة. وهذا أمر كانه ضروري بالفعل بالضرورة؛ بحيث لا يدانيه ريب ولا شك، فالمخالف مكابر. وقد ثبت لا تعسف للمذهب، على المدرك الذي أخترناه، دون ما اختاره «الأستاذ أدام الله بقائه».^(١)

٢—مسألة في بيان وظيفة الإمام لوشكَّ ولم يعلم بحفظ المأمور^(٢)

لو شك الإمام مثلاً، ولم يعلم بحفظ المأمور، هل هو موجود أم لا؟ هل يجب الاستخار من المأمور أم لا؟ وتحقيق ذلك: هو، أن مقتضى أدلة الشكوك، هو العمل بقتضاها. [إلا أنه] خرج من ذلك ما إذا أوجد الحفظ، فرفع حكم الشك مشروط بالحفظ، فالحفظ شرط وهنا مشكوك الوجود؛ فالاصل عدمه، مع أن وجوب الاستخار تكليف زائد، والبراءة تدفعه.

و بهذه الأصلين يتم المطلوب، فالعمل حينئذ مبتنى مادلت عليه أدلة الشكوك. و ربما قيل: أن أدلة الشكوك^(٣) شاملة لغير ما إذا يوجد الحفظ. بمعنى أن صورة وجود الحفظ، خارجة عن عمومات أدلتها؛ وما إذا لم يوجد الحفظ ولم يتحمل أيضاً، مشمولة لها قطعاً.

و أما الفرد الذي يكون وجود الحفظ محتملاً، كما فيها نحن فيه، فشمول أدلة الشكوك له، غير معلوم. وكذا شمول أدلة المخصص، أو العام المُخصَّص، و الحكم بدخوله في العموم، عملاً بالظاهر، من نوع؛ لأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية؛ وهو في حيز المنع على التحقيق.

وأجيب عن ذلك : بأننا لو سلمنا عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، نقول بالجواز هنا. اي فيها إذا كان العام من قبيل المقتضى، والمخصص من قبيل المانع؛ و ذلك يكون فيها إذا كان بين الحكم والموضع مناسبة.

ففيما نحن فيه نقول: الأدلة الدالة «لحكم الشكوك»^(٤)، من الصحة و البطلان،

١. أ. الظاهر أن المراد من «الأستاذ أدام الله بقائه»، استاذ الاصولي و الفقيه «الشيخ مرتضى ريزى» قدس سره. (المصحح)

٢. في النسخة: «مسألة»

٣. في النسخة: «... أدلة الشكوك شاملة لغير (تلك الصورة يقيناً و كذا) ما إذا لم يوجد الحفظ...». ولكن الكلمات الواقعة بين القوسين، شطبت برسم خطوط.

٤. في النسخة: «للحكم الشكوك».

مقتضية للحكم المترفع عليها؛ وما يكون مع الحفظ «مانعاً»^(١) عن ذلك .

فإذا شاك في مانع آخر، هل وجد أم لا؟ فالعمل يقتضي معن.

ففيما نحن فيه، لا بأس بالبناء على العمومات والاطلاقات الواردة في بيان حكم الشكوك. و ليس هذا في الحقيقة تسكّاً بالعام في الشبهة المصداقية؛ بل هو عمل بقاعدة «المقتضى و المانع». وقد قررنا بيان ذلك في الأصول مفصلاً.

^(٢) مسألة في افعية الحفظ في الشكوك الصححة والمطلة

هل الحفظ رافع للأحكام التي تكون للشكوك الصحيحة؟ أم يعمّها و الباطلة؟
إحتمالات.

وتحقيق ذلك: هو، أن الأدلة الدالة، على أن الحفظ رافع لحكم الشك؛ ظاهراً لها عامة صورة الشكوك المبطلة. أي أن حكم الشكوك المبطلة أيضاً مرفوع، مع وجود الحفظ. و كذا الأدلة الدالة على عدم وجود حكم الصحيح للشك في الموارد الخاصة، كالآولين، والغرب، و أمثلها، عامة صورة الحفظ و عدمه؛ فبینها عموم من وجه، فالتعارض في ماده الاجتماع. فيحيثـ، إما أن يقال بتقديم أدلة الحفظ، و الحكم بالصـحة، أو تقديم أدلة الشكوك المبطلة، و عدم تأثير الحفظ في المقام، و الحكم بالبطلان، أو التساقط؛ و الرجوع إلى ما هو المدرك في المقام من الأصول المعتبرة؛ كل محتمل. وجه الأول: أن أدلة الحفظ حاكمة على الشكوك المبطلة، و ذلك؟ لأنـها ناظرة إليها؛ بمعنى، بمحولة في مورد أدلة الدالة على الشكوك المبطلة، ف تكون أدلة الحفظ مقدمة على أدلة الشـكوك؛ فـفي المقام يـحكم بالصـحة.

وجه الثاني: أن أدلة الشكوك، عامة موافقة لحكم الأصل الأولى في الشكوك، وهو البطلان، فيحکم بمقتضاهما؛ وأنها أيضاً ناظرة إلى أدلة الحفظ كمال الكلام إلى أن الحفظ معتر في غير تلك الشكوك المبطلة.

ووجه التساقط^(٣): هو، أن مقتضى التعارض، من دون المرجع من أحد الطرفين، هو «التساقط»، و الرجوع إلى أصل الأشتغال و قاعدهه العقلية، و إستصحابه، و استصحاب الصحة، و استصحاب وحوب اقام العبادة؛ و أمثال ذلك من الأصول، و

١. في النسخة: «مانع».

٢. في النسخة: «مسألة»

٣٠ في النسخة: «والوجه التقاط»

القواعد المعتبرة في المقام.

ولم يكن الأستدلال با صالة عدم الزيادة، لصيورة الأصل مثيناً لو أثبتنا بها الصحة؛ ولتكن مخالفًا للجماع. بل الوجه في المقام، هو العمل بطلاقات: «إذا شككْتَ فابن على الأكثر»^(١)، وإقام الصلة بذلك. لكن مع ذلك كله، فالاحتياط باعادة الصلة، [و] لا ينبغي تركه.

٤— مسألة في أن الحفظ حجة، مطلقاً أو مع التقييد بحصول الظن؟^(٢)

هل الحفظ حجة شرعية مطلقاً؟ أم مقيد بما إذا حصل الظن بالواقع المراجع بسبب الحفظ، حتى يكون حجةً، ولو مع الشك والأحتمال؟
هذا الفرع، مبني على أن الأصل في مجموعات الشارع، هل التعبدى الصرف؟ أو الطريق الصرف؟

ومعنى الأول: أن هذا هو المطلوب للشارع، ويكون ذامصلحة، ليس الغرض منه أمراً خارجاً عنه؛ وهذا هو معنى «الموضوعية و السببية» في مجموعات الشارع.
والثاني: في قبال ذلك المعنى الذي ذكرناه للموضوعية؛ فافهموا
وما يكون من قبيل الأول؛ لا يقوم مقاومه شيئاً، ولا يقاومه، الا ما يكون مثله؛
بخلاف ما يكون من قبيل الثاني، لأن المطلوب به، غيره. فكلما أوصل إلى المطلوب يقوم مقامه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم، أن الأصل في المجموعات من قبل الشارع، هو «التعبدى»؛
إلا ما ثبت بالدليل، أن الغرض من جعله، هو التقرير لطريق العقلاء، وأمثال ذلك.
وبعد ذلك، فالحفظ فيما نحن فيه، حجة تبعداً، ولو لم يحصل الظن بالواقع لأجله.
وأما صورة الظن على الخلاف؟ فسيجيئ الكلام فيه إنشاء الله تعالى.^(٣)

١. عن عمار، عن أبي عبدالله، قال:
«يا عمار! أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككْتَ فخذ بالأكثر، فإذا أسلمت، فأتمّ ما ظنتت إنك نقصت». وسائل الشيعة جزء ٣١٧، كتاب الصلوة، أبواب الخلل في الصلوة، باب ٨، حديث ١
- عن موسى السباطي، عن أبي عبدالله ع، قال:
«إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت، فصل ما ظنتت إنك نقصت». نفس المصدر / ٣١٨، حديث ٣
٢. في النسخة: «مسألة».

٣. مع الأسف، لم نصل، إلى سائر الآثار الفقهية، لهذا الفقيه المجاهد الشهيد؛ فلعلها توجه في بعض المكتبات، أو عند بعض الأشخاص، فتعرف في الآتيه و تطبع.

أ القسم الثاني:

«رسالة قضاء الفوائت من الصلوات»

الفصل الأول

في بيان أمور يستوي عليها البحث.

- ١- الأمر الأول: في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول، أم لا؟
- ٢- الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.
- ٣- الأمر الثالث: في بيان المراد من الفوت الواقع في الأدلة.

١- في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول أم لا؟

الكلام في قضايا الصلوات. تحقيق المقام من حيث الأصول والقواعد، يحتاج إلى بيان أمور:

【الأمر الأول】^(١): في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول، أم لا؟ فنقول: الحق أن القضاء، لم تكن بالأمر الأول، بل بالأمر الآخر؛ بوجوهه:
الأول: أن الظاهر من الأمر بالشيء، في وقت خاص، هو أن يكون ذلك الشيء مطلوباً للأمر، في ذلك الوقت الخاص، دون خارجه.

وإذا كان مطلوباً له في غير ذلك الوقت أيضاً، فلا بدّ من الأمر به ثانياً. وليس المداد من ذلك «الظاهر» ما يكون من شأنه الغلبة، حتى يقال: بأن غير ذلك أيضاً، حقيقة؛ حتى يكون الأمر مشتركاً لفظياً، أو قدرأً مشتركاً بينهما؛ بل المراد به، هو ما يكون من شأنه التبادر، فأراده غير ذلك بمحاجة، تحتاج إلى نصب القرنية، ومع فقدانها، لا بد من أن يحمل

١. في النسخة: «الأول»

اللفظ على ظاهره.

وما قلنا، لا يختص بخصوص الزمان، بل يجري في كل قيد أخذ بهذه الميئية؛ بل في غير الزمان أظهر.

وهذا مدرك قول من يقول: بأن الظاهر، في مثل هذا الخطاب، هو، أن المطلوب كان واحداً، لا متعدداً.

الثاني: ما اتفقوا عليه، كما قال الشهيد الثاني: من أن الظاهر من القيد الوارد في الكلام، هو التأسيس، بأن يكون أحترازياً. وظاهر أن هذا، إنما ينطبق مع ما ذكرنا في الوجه الأول.

الثالث: أنه لو كانت القضاة بالأمر الأول، لكان إطلاق القضاة عليها مجازاً، فإنها أداء على ذلك الفرض، واللازم باطل، لأنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه؛ فالمزروم مثله.

هذا كله، مع أنه على قول من إعتقد، أن مفاد الأمر هو «الغور»، لا يمكن تحقق ذلك. و كذلك على قول من إعتقد، أن مفاده «المرة».

المطلب واضح، بالأصول اللغوية التي ذكرناها؛ وأما بالأصول العملية، والأدلة الأخرى؛ فالمطلب أيضاً على نهج المذكور، وذلك؟ لأن القدر المسلم من هذا الأمر الوقت، هو ثبوت التكليف باتيان المأمور به، في ذلك الوقت.

وأمامع فواته في الوقت، بأحد الوجوه الآتية إنشاء الله، فلم تكن التكليف ثابتة بعده؛ ومع الشك فالبراءة تدفعه. فلا بد من إثباته من دليل آخر.

فإن قلت: الأستصحاب حاكم على البراءة، بل وارد على إحتمالٍ عليها؛ فالتكليف يثبت به. قلت، إجرائه من نوع، وذلك لوجهه.

الأول: أن الشك إنما يكون في إقتضاء المستصحب، الدّوام والبقاء، لأن الفرض، أن ما ثبت بالأمر هو الصلاة في الوقت الخاص؛ والأستصحاب مع الشك في المقتضى، ليس حجة على التحقيق، كما هو المشهور. لكننا أخترنا حججته في الأصول.

الثاني: إنما نقول بعدم بقاء المستصحب على سبيل القطع، لأننا بعد ما استظهرنا في الأصول اللقطية، أن الزمان جزء للمأمور به؛ فبعد إنقضائه، لم يبق المأمور به رأساً، لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه.

الثالث: أنا لو سلمنا جريان الأستصحاب في المقام، لم يثبت به مطلوب المورد؛ وهو أن القضاة إنما تكون بالأمر الأول. بل تثبت حينئذ بالأستصحاب، وهو دليل آخر غير

الأمر الأول، و ذلك ظاهر.

فإن قلت: باستصحاب ما يكون قبل الوقت، وهو الوجوب المعلق^(١)، يتم المطلوب و نحكم بوجوب الصلاة مثلاً خارج الوقت؛ لو لم يأت بها المكلف في الوقت. قلت: أولاً، أن هذا أيضاً غير إثبات القضاء بالأمر الأول. و ثانياً، أن أصل ذلك الوجوب محل كلام؛ فإن الأكثر منعوا من تعلق الخطاب به. و ثالثاً، على فرض تسليمه، قد يرتفع بدخول الوقت، فلم يكن طريق لاستصحابه. ورابعاً، على فرض تسليم ذلك كله، و القول باستصحابه، لا يمكن إتيان المكلف بالصلاحة خارج الوقت به، لصيورة «الأصل مثبتاً».

اللهم إلا أن يقال: على فرض تسليم ما ذكر، لم يثبت كونه بأمر جديد أيضاً، إلا تبعيم الأمر مثل هذا الأستصحاب؛ و فيه تأمل.

و كذا الحال في الأستصحابات الآخر وجودية، كاستصحاب بقاء التكليف. و عدمية، كاستصحاب عدم فراغ الذمة، و أمثال ذلك؛ فإن أكثر ما أوردناه على السابق، يردهنا أيضاً. و ليتأمل. و أما الأدلة الدالة على وجوب القضاء، فإنها و أن كانت مثبتة للتكليف، و نحن نسلم ذلك، إلا أنها نافية لما يعتقد^(٢) الخصم: «من أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول». فإنه يمكن التمسك بها، بأنها قرينة على عدم كونها بالأمر الأول؛ بل هي محتاجة إلى الدليل الآخر.

و كيف كان، فادعاء أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول، في غاية الوهن، فلا نشتعل بالنقض والإبرام في هذا المقام.

٢- في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.
الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء في الجملة، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.
فنقول:

وجوبها في الجملة مما لا خلاف فيه، بل بحدّ الضرورة.^(٣) و الأدلة اللغظية التي، مفادها قولهم: «إقض مافاتت كما فاتت»^(٤)؛ كثيرة، بحيث تغنى عن البيان والتعداد؛ ولعلها

١. في النسخة: «التكليفي»، و لكن شطبت و كتبت في المامش: «المعلق».

٢. في النسخة: «يعت له الخصم»

٣. مقصوده ره: الضرورة الفقهية».

٤. عن زارة، قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى مافاته كما فاته.

و... وسائل الشيعة ج ٥/٣٥٩، أبواب قضاء الصلاة، باب ٦، حديث ١

هو معقد الأَجْمَاعَاتِ.^(١)

والضرورة أيضاً قائمة بقدر إطلاقها، فلا جدوى للتعرض في أصل ذلك؛ بل شأن القضية في مثل ذلك: أن يتعرض للمصاديق و المخصوصيات، لعله يكون بعضها مورد المناقشة، من حيث التطبيق.

٣- في بيان المراد من القوات الواقع في الأدلة

الأمر الثالث: في بيان المراد من الفوت الواقع في الأدلة. فنقول: ما يحتمل في المقام أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون المراد به، فوت «المكلف به»، ولو بالتكليف الشأنى؛ أي يكون شاملًا لما منع لأجل المانع، و إلا فأصل الاقتضاء كان موجوداً. كالنائم والمحنون وأمثالهما، دون الصبي.

الثاني: أن يكون المراد به، هو فوت «المصلحة»، و حينئذ شيمل الصبي أيضاً.

الثالث: أن يكون المراد به، هو فوت «المكلف به المنجز الفعلى»، وينحصر المصداق حينئذ، في البالغ العاقل العالم المختار التارك للمامور به عمداً. هذا.

والأحتفالان الأولان في غاية الوهن، حيث أنها خلاف المتبادر من لفظة «الفوت»، ولم يثبت المراد الشرعي، غير ذلك المعنى المتبادر في المقام بخصوصه؛ فلابد من حمله على ذلك.

وإثبات خلافه في بعض الموارد، كوجوب قضاء الصوم على الحايس، مع عدم تعلق التكليف الفعلى عليها، حين كونها حايساً، و أمثل ذلك في المقام؛ لا يصير سبباً لأنصراف اللفظ هنا عن معناه اللغوى. غاية الأمر ثبوت خلافه في بعض الموارد، و لا منافات. إذا عرفت ما ذكرنا من الأمور، تنبأهت للأصل الأولى من حيث هو في المقام، وأن مقتضى تلك القواعد، هو وجوب القضاء، - لا لامر الأول، بل للأدلة الآخر - على من فات منه التكليف الفعلى المنجز.

و ما يكون على خلاف ذلك، سلباً أو إيجاباً، لا بد له من دليل خاص، غير ما ذكرنا من الأمور.

١. راجع: «مفتاح الكرامة» ج ٣، ٣٨٢، ٣٨٣، جواهر الكلام ج ١٣، ١١، ١٢.

الفصل الثاني:

تحقيق حول قضايا الصلوات الفائتة من المجنون:

- ١- سقوط القضاء من المجنون، إذا كان جنونه من غير تسبب نفسه.
- ٢- بحث فيما إذا كان جنونه لأجل تسبب نفسه.
- ٣- بحث فيما لو أدرك أحد مقدار ركعة من زمان المكلف به، ثم جنّ؟
- ٤- بحث فيما لو شرك في جنونه، حال الصلاة الماضية وقتها؟
- ٥- في سقوط القضاء من المغمى عليه كالمجنون.

١- سقوط القضاء من المجنون، إذا كان جنونه من غير تسبب نفسه.

ولنشغل بعض تلك الموارد؛ ومن جملتها «المجنون». فنقول: إن كان جنونه لأجل أمر ساوي، فلاشك في عدم وجوب القضاء عليه، بعد إفاقته؛ من أجل عدم صدق الفوت عليه، بالتحقيق الذي ذكرناه في معنى «الفوت».

و كذلك الفرض صدقه عليه، كما إذا كان «الفوت» بالمعنى الآخر. وذ لك لعموم أدلة الرفع^(١)، لحذف المتعلق وجريان مقدمات الحكمة؛ مع القول بأن أدلة الرفع شاملة ل تمام الآثار، و منها سقوط القضاء.

مضافاً إلى الأدلة الخاصة الواردة في ذلك؛ منها: «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعدل»^(٢)، وأمثال ذلك.

و بالجملة، المسئلة إجماعية^(٣) بل بحيث تقرب من الضرورة الفقهائية^(٤).

١. «رفع القائم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن التائب حتى يستقيط، وعن المجنون حتى يفيق». عوالى الثنائى. ج ١/٢٠٩ حديث ٤٨ وايضاً ج ٣/٥٢٨، حديث ٣. تحقيق الحاج مجتبى عراقى. و ايضاً سائل الشيعة ج ١٩/٦٦ من أبواب فضاص النفس حديث ٢).

٢. عن على بن حديد، عن مرازم، قال: سألت أبا عبد الله (ع)، عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال: «كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدل». وسائل ج ٥/٣٥٤ باب ٣ من أبواب قضايا الصلوات. وهناك احاديث كثيرة أخرى فليراجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ٣/٣٧٧.

٤. «الضرورة الفقهائية» و «الفقهية»، تستعمل في مقابل «ضرورة المذهب والدين»؛ و المقصود منها: «ما كان متفق عليه بين الفقهاء بحد أقوى من الأجماع»، و الفرق بينها: أن منكري المذهب والدين يخرجون منه ويرتدون ولكن منكري الضرورية الفقهية ليسوا كذلك

٢- بحث فيما إذا كان جنود لأجل تسبيب نفسه.

إنما الكلام، فيما إذا كان جنونه لأجل تسبيب نفسه، كأكل موجبه. و مقتضى ما ذكرنا سابقاً، سقوط وجوب القضاء عنه أيضاً، لعدم صدق «الفوت» مع ذلك، وإطلاق «المجنون» عليه أيضاً؛ فتشمله أدلة الرفع.

و خالف في ذلك الشهيد ره. و مستنته على ذلك ظاهراً، كما حكى، هو: إنصراف إطلاق الجنون إلى غيره، فلم تشمله أدلة الرفع، و صدق الفوت عليه أيضاً؛ لأن الأمتناع بالاختيار، لا ينافي الإلزام. فان «التكليف الفعلى المنجز». متعلق به حال جنونه هذا؛ و أن لم يكن قادراً بالفعل، فيجب عليه القضاء.^(١) و في كلاً مستنديه كلام:

١- أما في الأول؟ فلان إنصراف إدعاء الجنون إلى غير ذلك الفرد، يحتاج إلى ما يتحمل لذلك، وهو مفقود في المقام؛ فالإطلاق باقٍ بحاله.

٢- وأما في الثاني؟ فلان انمنع القاعدة المذكورة، لعدم دليل «عليها»،^(٢) مصحح لها. و على فرض تسليمها، نمنع عدم التنافر في تعلق التكليف الفعلى؛ بل هو بالنسبة إلى العقاب. ولذلك المعنى نظائر لانطيل الكلام بذكرها. وكيف كان، فالفرق بين قسمي الجنون، لا دليل عليه.

٣- بحث فيما لو أدرك أحد مقدار ركعة من الزمان المكلف به، ثم جنَّ؟

فرع: لو أدرك الجنون مقدار ركعة من الزمان، من أول زمان «المكلف به»، حال إفاقته؛ ثم جن، فهل يجب القضاء عليه بعد الإفاقه أم لا؟
الحق هو الثاني، لوجهه:

الأول: أنا قد قلنا سابقاً أن المناط في وجوب القضاء، هو صدق «الفوت»، و هنا لم يصدق، حيث أن صدق منبغي على تعلق التكليف به واقعاً، وفي المقام لم يتعلق به؛ غاية الأمر أنه جاهل به. ولذا لا يستغل بالعمل في أول الوقت، وصل إلى ركعة ثم جن في وسط الصلاة، يكشف ذلك عن عدم كونه مكلفاً من أول الأمر؛ و لم يصدق الفوت حتى تجب القضاء.

١. في الجواهرج ٣/١٣ نقل ملخص هذا القول عن الشهيد الثاني عن كتاب الذكرى، و نقضها في الصفحة ٧ من ذلك المجلد.

٢. في النسخة: «عليه»

و مثل ذلك حكم الحايس و النفسياء، و كلما عرض مانع شرعاً على الفرض المذكور.

الثاني: أن وجوب القضاء مبني على وجود المأمور به، وهو مفقود فيها نحن فيه؛ لأن الرمان بقدر أدائه جزء له، وهو لم يكن موجوداً في الواقع؛ فالكل ينتفي بانتفاء جزئه.

الثالث: أن الشبهة في مثل ذلك بدوى، لا مانع من إجراء البرائة فيها. ولا يذهب عليك، أن الوجوه المذكورة، جارية فيما لو أدرك من آخر الوقت، مقدار أداء ركعة، فمقتضى الوجوه عدم وجوب القضاء، لو لم يأت بالرکعة المذكورة؛ لأن الفرض عدم وجود الرمان بقدر أداء المأمور به، فكيف عن عدم وجوده، و عدم تعلق التكليف؟!

وجه الدفع: أن الشارع نزل بإدراك وقت الرکعة من آخر الرمان من «المكلف به»، بمنزلة إدراك جميع وقته؛ ورتب حكم إدراك جميع الوقت عليه. ولذا نقول: أنه أداء صرفة، لا قضاء، ولا ملتقى، كما قد يتوهم. والأدلة كثيرة، مورد ذكرها في أغلب كتب الفقهية في باب الحايس.^(١)

و حينئذ، لو أفاق الجنون، وقد بقى من آخر الوقت مقدار أداء ركعة، ولم يأت بها، يصدق عليه الفوت بعد التنزيل المذكور. فالفرق بين إدراك ز من الرکعة من أول الوقت، وبين إدراكه من آخره، ظاهر. مضافا إلى ورود الا جماعات، والشهرات من الطرفين. و كيف كان، لا وجه للتأمل في حكمها، بعد التأمل فيها ذكرنا. و التمسك في المقامين بقاعدة «الميسور»، لا جدوى له، لعلة تمامية القاعدة،^(٢) أولاً. و عدم جريانها في المقام في الجملة، على فرض تماميتها، [ثانياً].

٤- بحث فيما لو شك في جنونه، حال الصلاة الماضية وقتها؟

فرع: لو شك في جنونه حال الصلاة الماضية وقتها، هل تجب عليه القضاء أم لا؟ و جهان، و للمسألة صور كثيرة:

منها، أنه قاطع بترك الصلاة في وقتها، ولكن كان شاكاً في كونه مجنوناً وقت الصلاة، حتى لا تجب عليه القضاء، أم لا، حتى تجب عليه. و هذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون حاله السابق العقل، بأن يكون الشبهة في جنونه بدويّاً، يعني عدم كون حاله السابق جنوناً، لا أطباقياً و لا أدوارياً.

١. راجع: مفتاح الكرامه ج ٣٨٤ / ١ (كتاب الطهارة).

٢. الظاهر أن الاصح هو: «العدم تمامية القاعدة»؟

و لا شك في هذا القسم، في الحكم بوجوب القضاء، حيث أن أصل العدم، يرفع الجنون المشكوك الوجود، بالشك البدوى، وأستصحاب العقل، الذى هو الحالة السابقة يقيناً، لا مانع منه.

فثبتت عليه وجوب القضاء، ولا مجرى لأشارة البرائة، لأنه مسببٌ بالنسبة إلى الأصلين المذكورين؛ كما لا يخفى.

الثاني: أن لا يكون الحالة السابقة فيه، العقل دائمًا، بل كان عليه جنون إدوارى، فحينئذ لا يمكن إستصحاب العقل بتقرير المذكور. وأصل عدم الجنون معارض باشارة عدم العقل؛ حيث يقال: بأن كلامها وجودى، او عدمى، فلم تثبت وجوب القضاء، ولا عدمه.

نعم، لو قلنا بأن العقل لم يكن شرطاً في تعلق التكليف، بل يكون الجنون مانعاً، يمكن القول بوجوب القضاء، بإجراء إشارة عدم وجود المانع.

إلا أن التحقيق في العبادات بالخصوص، خلافه، وإن كان محتملاً في المعاملات. وربما يقال: أنه كان^(١) الأصل في الإنسان، العقل. بمعنى، أن ما ينبغي أن يكون الإنسان عليه، هو أن يكون عاقلاً؛ نظير السلامة، فيما إذا شك في الإنسان، [هل] أنه سالم من العيوب الموجب للفسخ، أم لا. فعند الشك فيه، هل هو عاقل، أم لا؟ حكم بالأول؛ للأصل المذكور، و يتربى عليه وجوب القضاء.

وفيه: أنه لا دليل لهذا الأصل أصلاً. وبعد ذلك كله، فالمنظور في المقام، عدم وجوب القضاء، لأن العقل شرط؛ إما مطلقاً، وإما في خصوص العبادات، فلا بد من إحرازه؛ ولم يحرز فيما نحن فيه، و الترديد كافٍ للمطلوب. مضافاً إلى إجراء البرائة، في التكليف المشكوك.

لا يقال: أن قاعدة الأشتغال، تحكم بوجوب القضاء.

لأننا نقول: أصل المقتضى للاشتغال مشكوك، حيث أن من شروط تعلق التكليف هو العقل، وهو مشكوك الوجود عند وقت العمل؛ فلم يثبت تكليف أصلاً، حتى يثبت الأشتغال.

١. في النسخة: «أنه كان الأصل...»

٥- في سقوط القضاء عن المعنى عليه، كالمجنون.

و مما ذكرنا في السابق، في حكم المجنون، و القواعد التي بيناها فيه؛ يظهر حال «المغمى عليه». وأن الأمر فيه أيضاً، عدم القضاء؛ سواءً قلنا بأنها بالأمر الأول، أولاً. أما الأول: فلأن تعلق الأمر به، بحيث يثبت به التكليف، مشروط بكونه قادرًا، عالماً، على الفعل «المكلف به». و ظاهر، أنه فاقد للشروط العامة لبعضها، فلم يوجد أمر في حقه أصلًا.

أما الثاني: فلأن الأدلة المثبتة للقضاء، إنما هي جارية مع صدق «الفوت». وهذا يتوقف على تعلق التكليف، و عدم المجيئ بالمكلف به، وقد قلنا آنفًا بعدمه؛ فلا يصدق «الفوت» أصلًا. وقد ظهر من ذلك، أن التمسك بالأشغال في المقام، ليس كما ينبغي، لعدم وجود المقتضى له؛ بل المقام يقتضي البراءة.

هذا كلّه، مع ما يكون من الاجماعات المنقوله، و الشهادة العظيمة،^(١) و النصوص المعتبرة،^(٢) مضافاً إلى الأعتبار، و ندرة القائل بالخلاف. بل لعله لم يوجد إلا «الصدق»، على ما قيل،^(٣) وإن كان كلامه محتملاً، لوجه لا ينافي الحق و التحقيق.

ملخص الكلام: أن المظنون، هو، أنه يمكن القطع بالإجماع المحقق، لأجل تراكم الأدلة المذكورة، لكل متفقه، فكيف للفقيه الجامع؟! مضافاً إلى الإستدلال بقوله عليه السلام: «كلياً غلب الله عليه، فهو أولى بالعذر»^(٤) وقد يتوهم، أن الاستدلال بهذا الخبر في المقام، مبني على أن يكون ذلك الخبر، رافعاً للأحكام كلها، حتى [الأحكام] الوضعية، من المغمى عليه مثلاً؛ حتى يرفع به سببية الفوت للقضاء؛ وليس كذلك، للإجماع القائم على عدم إرتفاع الأحكام الوضعية بالإغماء. ولذا حكم في حقه بالضمان و أمثاله. وفيه: منع المبني، فإن الاستدلال به صحيح، ولو لم ترفع به الأحكام الوضعية؛ لأنه

١. راجع: جواهر الكلام ج ٤/١٣، مفتاح الكرامة ج ٣/٣٧٨، حيث قال (ع): «فلاقضاء على الغير و المجنون والمغمى عليه، هذا هو المشهور كما في الذكرى والروض و غاية المرام و مجمع البرهان و المصاييف، والأشهر كما في الروضة و الروض أيضًا و الرياض و ...».

٢. عن الحلبي، أنه سئل أبا عبدالله (ع) عن المريض هل يقضى الصلوات إذا غمى عليه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التي إفاق فيها.

وسائل الشيعة ج ٥/٣٥٢، باب ٣، من أبواب قضاء الصلوات. وهناك لنصوص كثيرة متقلقة بما نحن، فليرجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ٣/٣٧٨، حيث قال ده: وقل حمل الصدق في الفقيه الاخبار الالله على القضاء في المغمى عليه على الاسحباب».

٤. راجع: وسائل الشيعة ج ٥/٣٥٢، أبواب قضاء الصلوات، باب ٣

رافع للإحکام التکلیفیة قطعاً. خصوصاً بـ بلا حکمة قوله (ع): «فَهُوَ أَوَّلَ بِالْعُذْرِ». فان المناسب مع ذلك، هو الحکم التکلیفی، لا الحکم الوضعی. فحينئذ يكون مفاد الخبر: أن المنع عليه، مثلاً، مغلوب من الله، فهو معذور ممتنع، و المعذور الممتنع لم يكن مشمولاً للخطاب من الشارع، لعدم الإمکان في حقه؛ فلم يتعلّق به تکلیف أصلًا. و ظاهر، أنه مع ذلك لم يكن مکلفاً به، بالوجوب او غيره. وبهذا يتم لأستدلال، ثم بعد ذلك لا يتتحقق الفوت، حتى يقال: بأنه سبب للقضاء، ويقال: بأنه مرفوع بالخبر، حتى يرد أن الأحكام الوضعية لا ترفع به. فالأشکال في غير محله.

الفصل الثالث

حول سقوط القضاء عن فوائت الكافر

- ١- المقدمة: في صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر.
- ٢- المقام الأول: في تعین مصداق الكافر فيما نحن فيه.
- ٣- المقام الثاني: في تحديد مُسقّطات الكافر.
- ٤- المقام الثالث: في تعین المراد، من الإسلام المجب ما قبله.
- ٥- تذنیب: في تلخیص التحقیق حول فوائت الكافر.

١- في صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر
أكلام في سقوط القضاء عن الكافر؛ فنقول:
أنه لا ريب في أن الكافر مطلقاً، سواءً كان أصلياً، أو مرتدًا، أو من إنتحل في
الإسلام ولكن يكون كافراً بحكم الشارع، في الحکم مشمول بعدلة «وجوب
القضاء على كل من فات العمل منه».

و ذلك؟ لأن موضوع الأدلة، وهو «الف»، موجود فيه حيث أن العمل منه
مقدور، ولو بالواسطة. فان الإمتنان بالاختيار لا ينافي الإختيا، في تعلق التکلیف.
فالأدلة المشبهة للتکلیف، شاملة له؛ حيث أن التحقیق، هو أن الإسلام شرط لصحة
العمل، لا لتعلق التکلیف. ولذا أجمع الأصحاب ظاهراً، على أن الكفار، إذا ما توافق
کفرهم، كانوا معاقبين على الفروع؛ كما كانوا كذلك بالنسبة إلى الأصول.^(١) فثبتت من

١. راجع: كشف المرادي شرح تجريد الاعتقاد، من سورات مكتبة المصطفوى بقم، من صفحة ٢٥١ إلى ٢٥٤ و



المذكورات، صدق «الفوت» في حق الكافر مطلقاً، فالقضاء ثابتة، صادقة عليه. لكن ورد الأجماع، بل الضرورة من المذهب^(١) بل الدين، كما قيل^(٢) على سقوط القضاء منه. و ظاهرُ أن إطلاق «السقوط» هنا، بمعناه الحقيقى؛ لما ثبت آنفًا من صدق الفوت. بخلاف إطلاقه في الصبي و المجنون، و أمثالهما، فإنه بخلاف ذلك، لخلاف ذلك.^(٣)

و الكلام فيما نحن فيه، يقع في مقامات، [نبحثها بالتفصيل إنشاء الله تعالى].

٢- في تعين مصداق الكافر فيما نحن فيه

[المقام] الأول: في تعقر مصادق الكافر الساقط عنه القضاء، فنقول:

أن الفوت وإن كان صادقاً في جميع أقسامه، إلا أن أدلة السقوط، لما كانت من قبيل الشهرة والاجماع، وأمثالها، ولم يكن لها إطلاق يأخذ به؛ يجبأخذ ما هو القدر اليقيني منه؛ واضح أنه هو الكافر الأصلي. فيجب صرف الأدلة المذكورة إليه، لشروع إطلاق الكافر عليه في الأخبار، و المرتد على غيره، و المسلم على إنتحل فيه؛ وإن كانوا كافرين أيضاً في الحكم.

و أما قوله صلى الله عليه و آله: «الاسلام يحب ما قبله»^(٤) وإن كان بظاهره ناطقاً: بأن الاسلام يرفع به ما يكون قبله من لم يكن مسلماً.

تأمل في مباحثته حول التكليف، و كون الكفار مكلّفاً، و كونهم معدباً في الآخرة لترك التكليف. و ايضاً إلى الفصول الغدوية في الأصول الفقهية ٤٢٧،طبع الحجري، للشيخ محمدحسين الأصفهاني، حيث قال: «... و هذا صح قول أصحابنا بأن الكفار معاقبون على الفروع، كأنهم معاقبون على الأصول، مع جهدهم بكثير من فروع الأحكام، فإن علمهم الإجمالي يثبت احكام كثيرة في هذه الشريعة كافٍ في توجيه التكاليف الثابتة فيها إليهم، و ان جعلوا تفاصيلها مع تمكنهم من معرفتها. هذا كله بحسب الأصل...»

١. قال في الجوهر ج ٦/١٣: «وكذا يسقط القضاء بالكفر الأصلي بلا خلاف أجده فيه، بل في المتنهي و غيره الأجماع عليه».

و قال في «مفاتيح الشرائع» للفيض الكاشاني، تحقيق السيد مهدى الرجائي ج ١/١٨٢: «من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها... لزمه القضاء، إلا الجمعة و العيدان،... أما مافات منه في الصغر أو المجنون أو الكفر الأصلي، فلا، بالضرورة من الدين».

٢. جواهر الكلام ج ٦/١٣، نقلأ عن مفاتيح الشرائع.

٣. أظهر، أن جملة «الخلاف ذلك» زائدة، لأن لها، ليس مفهوم صحيح، في مجموع الكلام.

٤. الخصائص الكبرى ج ١/٢٤٩ (نقلأ عن الجوهر ج ٦/١٣) و راجع أيضاً: «القواعد الفقهية» ج ١/٤٦، ٣٦-٤٦، ألميرزا حسن الجنوردي، حيث يبحث هناك هذه القاعدة بالتفصيل.

وَهَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُ السَّقْوَطَ عَنِ جَمِيعِ أَقْسَامِ الْكَافِرِ، مَنْ لَمْ يَصُدِّقْ عَلَيْهِ الْأَسْلَامُ، وَلَوْ إِسْمًا. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِصِرْفِ الْأَدْلَةِ الْمُذَكُورَةِ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ. مَضَافًا إِلَى كُونَهُ نَبُوِيًّا، أَنَّهُ يُجْعَلُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَيَانِ أَقْسَامِ الْكَافِرِ، أَيْ وَارِدٌ فِي بَيَانِ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْاسْلَامَ كَانَ حُكْمَهُ «كَذَا». ^(١) وَأَنَّهُ مُوهُنٌ لِكَثْرَةِ التَّخْصِيصَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ، وَلَعْلَهُ سِيجِيَ الْأَشْارةَ إِلَى كِيفِيَّتِهَا بِعُوْنَ الْمَلْكِ الْوَهَابِ. وَإِحْتِمَالُ كُونَهُ مُسْتَنْدًا لِلْاجْمَاعِ وَالشَّهَرَةِ، وَغَيْرِهِمَا، عَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِهِ، لَمْ يَفْدِ شَيْئًا لِذَلِكَ، لِكُونَهُ بِجَمْلَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا. وَالْعَمَلَةُ هُوَ الْأَدْلَةُ السَّابِقَةُ، وَالْقَدْرُ الْمُتَقِنُ، هُوَ سَقْوَطُ الْقَضَاءِ عَنِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

٣- فِي تَحْدِيدِ مُسْقَطَاتِ الْكَافِرِ

الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي تَحْدِيدِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْكَافِرِ الْمُذَكُورِ، فَنَقُولُ: الْوَاجِبُ حِينَئِذٍ، النَّظرُ إِلَى الْحَدِّ الْمُشْمُولِ لِلْأَدْلَةِ الْمُذَكُورَةِ؛ وَالْأَدْلَةِ الْمُذَكُورَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَبِيَّةً، كَمَا ذَكَرْنَا، لَكِنَّ الْأَخْذَ بِاطْلَاقِ الْلَّفْظِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَيْهِ، لَازِمٌ فِي مَقَامِ الْإِعْمَالِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفُ فِي مَعْقَدِ الْإِجْمَاعَاتِ إِذَا كَانَ لِفَظًا؛ فَهُنَا مَعْقَدُ الْأَدْلَةِ هُوَ لِفَظُ «سَقْوَطُ الْقَضَاءِ»، فَلَنْتَكِلُمُ فِي إِطْلَاقِهِ، وَنَقُولُ:

قَدْ ذَهَبَ مَرَارًا، أَنْ إِطْلَاقُ هَذَا الْلَّفْظِ، صَادِقٌ لِمَا يَكُونُ قَابِلًا لِلسَّقْوَطِ، أَوْلًا. وَتَحْقِيقَهِ، حَتَّى يَسْقُطَ، ثَانِيًّا. وَكُونَهُ مِنَ الْمُوقَاتِ، حَتَّى يَصُدِّقَ السَّقْوَطُ، ثَالِثًا. إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، عَلِمْتَ، أَنَّ مِثْلَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَرْوَشِ الْجَنَاحِيَّاتِ، وَقِيمِ الْمُتَلَفَّاتِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الْدِيَوْنِ الْشَّرْعِيَّةِ كَالزَّكَاتِ، وَالْخَمْسِ ^(٢) وَأَمْثَالِ ذَلِكِ؛ وَكَالْجَنَابَةِ وَأَمْثَالُهَا. لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ بِهَذِهِ الْأَدْلَةِ الْمُذَكُورَةِ.

وَذَلِكُ؟ لِأَنَّهَا، وَأَمْثَالُهَا، مَا لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً «لِلسَّقْوَطِ». ^(٣) حِيثُ أَنَّ التَّحْقِيقَ وَالْحَقَّ. أَنَّهَا أَمْوَارَاتٌ وَاقِعِيَّةٌ، وَمَا هَذَا شَأنُهُ، لَمْ يَرْفَعْ وَلَمْ يَسْقُطْ أَصَلًا مِنْ حِيثِ الْقَاعِدَةِ، وَعَدْمِ كُونِهَا مِنَ الْمُوقَاتِ، حَتَّى يُقَالُ فِيهَا بِسَقْوَطِ الْقَضَاءِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. نَعَمْ، يَكِنُ الْقَوْلُ بِسَقْوَطِ الْحَجَّ، لَوْ صَارَ فَقِيرًا بَعْدَ تَمْكِنِهِ فِي حَالِ الْكُفَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُوقَاتِ الَّتِي تَصُدِّقُ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ، لِكُونِهِ مِنَ الْعَبَادَاتِ، هُنَّ لِكُونِهَا مُجَوَّلَةً مِنْ قَبْلِ

١. فِي النَّسْخَةِ: «كَذِّ». ^(١)

٢. كَتَبَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَا مِثْلِ النَّسْخَةِ: «وَفِيهَا تَأْمُلٌ». ^(٢)

٣. فِي النَّسْخَةِ: «لِلسَّقْوَقِ». ^(٣)

الشارع، قابلة للسقوط؛ لأن المقام، مقام الامتنان.
فثبت بما ذكرنا «تحديد ما يسقط عن الكافر»، بالأدلة المذكورة.

٤- في تعين المراد من الإسلام المجبٌ ما قبله
المقام الثالث: في أن المراد بالإسلام الذي «يجب ما قبله» هل الأيمان الخاصة؟ أو
الإسلام بمعنى الأعم؟

و تظهر الشمرة، فيما إذا صار الكافر مخالفًا. فعلى الأول، لا يفيد إسلامه، لسقوط ما
عليه في حال كفره؛ وأمام على الثاني، فلا.

لكن الثاني، هو الظاهر من لفظ الإسلام، حيث يطلق خصوصاً في مقابل الكفر؛ و
ذلك غير مخفى على من تنظر في أخبارهم عليهم السلام، ولا سيما مع التأمل.^(١)
و حينئذ لو صار الكافر مخالفًا، باقرار الشهادتين، يسقط عنه ما ذكرنا. و لا منافات
لذلك مع عدم سقوط المذكورات، لو صار بعد ذلك مؤمناً، كما سيجيئ بيانه إنشاء الله
تعالى.^(٢)

٥- تذنيب في تلخيص التحقيق حول فوائد الكافر^(٣)
قد ظهر ما ذكرنا: أن عموم أدلة وجوب القضا، على من صدق عليه الفوت، شملت
الكافر بأقسامه، و قد مرّ بيان حكم الكافر الأصلي.
و أما الكافر الغير الأصلي، أي المرتد، وإن كان مشمولاً لعموم أدلة وجوب القضا

١. ومن جمله تلك الأخبار:

... عن سعادة قال: قلت لا في عبدالله: أَخْرِفْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْأَيَّانِ أَهْمَا مُخْتَلِفَانْ؟ فَقَالَ (ع): أَنَّ الْأَيَّانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْأَيَّانَ. فَقَلَّتْ: أَنَّ إِسْلَامَ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ قَصْصُ، بِهِ حُقْرَتِ الدَّمَاءُ وَعَلَيْهِ جَرَّبَتِ الْمَنَاكِحُ وَالْمَوَارِيثُ، وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ. وَالْأَيَّانُ الْمُهْدَى وَمَا يَبْثُتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صَفَهِ الْإِسْلَامِ وَمَا ظَهَرَ مِنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْأَيَّانُ ارْفَعُ مِنِ الْإِسْلَامِ بِدَرْجَةٍ، إِنَّ الْأَيَّانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَالْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْأَيَّانَ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ إِجْتَمَعَا فِي الْقَوْلِ وَالصَّفْهِ. اصْرُولُ كَافِي ج٢١، النسخة المصححة بيد نجم الدين الآملي (حسن زاده) وتقديره على اكبر الغفارى. (كتاب الایان و الكفر، باب ان الایان يشارک الاسلام والاسلام لا يشارک الایان). و ايضا راجع في المصدر نفسه الصفحتين التاسية: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤ وصفحات اخر.

٢. لم نغتر بـالاسف - على ما اشار اليه المؤلف بقوله: «كما سيجيء بيانه»، حيث فقدت اكثراً آثاره بعد هجوم عملاء الطاغوت على داره، وتبعده و سجنته و قتيله.

٣. في النسخة: «تذنيب» فقط.

الخ، ولكن لم يظهر كونه مشمولاً لأدلة سقوط القضاء عن الكافر، بل ظهر عدمه؛ حيث أن الأدلة المذكورة، موردها الكافر الأصلي، والموضع فيها نحن فيه، ليس كذلك، بل هو «مسلم» بالمعنى الذي ذكرنا آنفاً، وإن كان كافراً من حيث الحكم. فهو داخل في عداد المخالف الذي، لم يكن كافراً من حيث الحكم فيما نحن فيه؛ فنقول:

الأدلة المذكورة سابقاً، لا تدل على سقوط القضاء عنها إذا أستبصراً، لما مرّ من أن موردها، هو الكفر الأصلي؛ إلا أنه «وردت»^(١) الأخبار، في سقوط قضاة مافات عنها،^(٢) الأالزكارات. ومقتضى إطلاق تلك الأخبار، عدم الفرق في ذلك الحكم، بين ما إذا لم يأتيا أصلاً، أو أتوا بها موافقاً لذهبها، أو مخالفًا لها.

فالتفصيل، كما عن بعض^(٣)؛ في غير محله إن كان المستند للحكم هو الأخبار، وأما إن كان الشهادة أو الأجماع، فيمكن التفصيل.

ولكن لم يظهر لنا الان، ما يصلح للحكم المذكور، غير الأخبار الواردة في ذلك. والشهرة والأجماع منقولان بالنسبة إلينا، فلم يفیدان شيئاً في المقام. ولا يخفى أن المراد بaisقط، هو ما حققنا سابقاً، وهو الذي يكون قابلاً لذلك، بأن كان من المجهولات مع القيود الأخرى، التي ذكرناها.

فإن قلت: فعلى ذلك لا إختصاص باستثناء الزكارات، بل هي داخلة فيما لم يسقط. قلت: إنها أيضاً من مجهولات الشارع، فيصح إستثنائه من الساقطات؛ دون ما إذا لم يكن قابلاً للسقوط أصلاً، بأحد الوجوه المذكورة.

١. في النسخة: «ورت»

٢. في النسخة: «عنها منها»

٣. راجع: الجواهر ج ٩/١٣

القسم الثالث:

«وجيزة في ضمان الغاصب،
المغصوب الفائز»

«نكتة لا بد من معرفتها قبل الورود في البحث»
ايتها القارئى الكريم! أن الوجيزة الحاضرة التي ستقرئها، مسألة واحدة من كتاب
اورساله، كان قد صنفها الشهيد «المدرس» ره حول «مسائل الغصب» في الفقه
الأسلامي. و كانت الرسالة على ثلاثة مقاصد «على الأقل»، وكل مقصود ايضاً يشتمل
على مسائل وفروع.

ولكن المؤسف أن اكثرا وراق هذه الرسالة القيمة فقدت بحكم ما تحمل المصنف
الشهيد قدس سره من اعتداوات متكررة، وجهتها الحكومة البهلوية الجائر إليه؛ حيث
كانت ربيبة الأستعمار البريطاني في ايران، ابان تلك الفترة. وبقيت من الرسالة «مسألة
واحدة» فقط! وهي «المسألة الثانية من المقصد الثالث» التي تلاحظها الآن بين يديك؛ و
هي مع هذا مفيدة جداً.

(المصحح)

مباحت هذه المسألة تتحسّك إلى:

- ١- المقدمة في عنوان المسألة
- ٢- بحث في صيغة الحيوان المغصوب هزاً، ثم سميأنا.
- ٣- بحث في إتلاف الحمل بيد الغاصب.
- ٤- في ضمان القيمة السوقية، على فرض حصول التفاوت في يد الغاصب.

١- المقدمة في عنوان المسألة

المسألة الثانية من المقصد الثالث: ما يظهر من عبارات القوم، صريحاً و ظاهراً،

هو^(١) أنهم ذكروا، أن الغاصب يكون ضامناً للفائت من المضروب، عيناً أو منفعتاً، أصلياً أو بدلياً؛ سواءً كان ذلك التفويت بالكسر، أو بغيره من أقسام التفويت. ويدل على ذلك، بعد ظهور الإنفاق من الأصحاب عليه، في الجملة؛ صحيحة أبي ولاد، فانها ظاهرة، بل صريحة في ضمان ما ذكر.^(٢)

فالمسئلة في الجملة مما لا إشكال فيها؛ وإنما الإشكال واقع، في موارد الثلاثة المتفرعة على المسألة:

٢- بحث في صيرورة الحيوان المغصوب هز الاسم سميّاً

[أمورد] الأول: إذا صار [الحيوان] المغصوب السمن، هزلاً في يد الغاصب، ثم سميّناً في يده أيضاً. والأقوال فيه ثلاثة:

الأول: ضمان الغاصب تفاوت هزاله مع سمنه. والدليل عليه، كما قال «شيخنا الأجل»، إستصحاب الأشتغال.

توضيحة: أن إشتغال ذمة الغاصب بالهزال ثابت، وإرتفاعه بالسمن اللاحق غير معلوم، فالشك في الرافع؛ فيحكم بالأشتغال باستصحابه.

و فيه: أن المدعى حق، وهو الحكم بالضمان في الفرض المذكور، إلا أنا لاحتاج بالاستصحاب، في مثل ذلك المورد.

١. في النسخة: «وهو»

٢. محمدبن الحسن باسناده عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد. قال: أكترت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاتهًا وجانيًا يكذاو كذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجه نحوانيل، فلما اتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فابتعدت عنه وظفرت به، ورجعت إلى الكوفة إلى أن قال:

فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاته من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوقيه إياه. قال: قلت: قد علفته بدراهم، فلى عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب. قلت: أرأيت لو عطبه البغل أونفق كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته. قلت: فإن أصاب البغل كسرًا ودبّ أو عقر؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردد عليه. قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إما أن يخالف هو على القيمة فنلزمك، فان ردّاليمين عليك، فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين إكتري، كذا وكذا، فيلزمك.

وسائل الشيعة ج ٣١٣ / ١٧، كتاب الغصب باب ٧ أقول: شأن صدور الرواية منه عليه السلام، خصوص الدابة كاتلاتها حظها، فعليهذا، إن لم يكن التعليل يإن: «... لأنك غاصب»، موجوداً فيها، كان التمسك والإستدلال بها، فيما عدا الدابة، مشكلاً. ولكن إرتفع هذا الإشكال، مع هذا التعليل.

«المصحح»

و بيانه: أن مادل على الإشتغال في الزمن السابق، هو بعينه يدل عليه في الزمن اللاحق، مضافاً إلى عدم الفائدة، في إستصحاب الإشتغال في مورد الإشتغال.

الثاني: عدم الضمان؛ فان الأدلة المثبتة له، منصرفة عن مثل ذلك المورد، إى غير شاملة له، لعدم الضرر، وعدم الظلم، والعرف يحکم بأن المردود مع الوصف المذكور، هو نفس المضوب، و التدقیق العقلی، بأن ما كان زال و ما وجد، لم يكن غير ملحوظ في الأحكام الشرعية. هذا ما قال «شيخنا الأستاذ».

و فيه: أن الإستدلال في عدم الضمان بالأدلة اللفظية، بإنصرافها عن المقام، وبالدليل العقلی، بعدم وجود موضوعه فيه، يكون في محله؛ لكن الإستدلال بالعرف، في إثبات المدعى في المقام، لم يكن في مورده. و ذلك؛ لأن المدعى هو «عدم الضمان»، ولا دخل للعرف في إثباته، لعدم كون النزاع في مفهومه، و لا للشك في مصاديقه.

اللهم إلا أن يقال: لما ثبت من الخارج، أن الواجب على الغاصب، رد العين المغصوبة، كما كانت عليه حين الغصب كما وكيفاً؛ و مقتضى ذلك، أن الغاصب ضامن بهذه العين مع خصوصياتها، إلى أن «يردّها»^(١) إلى مالكها، كما كانت عليه. و مورد البحث مشكوك، في أنه هل يصدق رد العين كما كانت عليه؟ مَلَا؟ و هل يشمل ذلك المفهوم، مثل ذلك المصدق ام لا؟ فيحکم بالرجوع إلى العرف. هذا غایة تصحیح الإستدلال بالعرف في المقام.

و فيه: بشاعة ظاهرة^(٢) ثم يرد على أصل الإستدلال، أن إنصراف أدلة الضمان، و عدم حكم العقل به، عن مورد البحث، لم يستلزم عدم الضمان، لامكان إثباته بالدليل الآخر. وقد مرّ أنه ثابت بالأشغال، ولم تكن معارضته بينها وبينه بوجه. الثالث: التفصیل بينما إذا حصل السمن اللاحق بفعل الغاصب، و عدمه؛ بعدم الضمان في الأول دون الثاني.

أقول: هذا حسن بالإعتبار والإحسان، و لكن لم يكن عليه دليل يصح الإستناد به، إلا ما دلّ على أن المناط في الضمان، هو عدم حصول الضرر على

١. فـ النسخة: «رَدّهَا»

٢. «بسع» الباء والشين والعين أصل واحد، وهو كراهة الشيئي وقلة نفوذه. قال الخليل: البَشَّع طَعْمٌ كُرِيهٌ فـ جفوف ومرارة كطعم الهليلج البشعة. و... والمصد أَبْشَعُ و البشاعة... الطعام البشيع الذي لا يسونغ في الحلق. معجم مقاييس اللغة ج ١ / ٢٥٠، تحقيق محمد عبدالسلام هارون.

«المغصوب منه»، و عدم الظلم عليه.

و فيه: أن كلا هما موجودان في كلا هما، فالمتبّع، هو الحكم بالضمان، لأجل الأشتغال.

ولنا في تحقيق ذلك دقة حسنة، وهي، أن مبني الإختلاف و ملاكه، في أن الضمان المغصوب، هل يكون ثابتاً في أول زمان الغصب إلى زمان الرد، وبحيث يكون ضمان كل آن و زمان، أمراً مستقلاً، غير زمان آخر لاحق أو سابق؟ أو يكون الضمان، أمراً واحداً، منوطاً بعدم رد المغصوب، كما كان في زمان الغصب؟ فعلى الأول يحكم بالضمان، لثبوته في ذمة الغاصب، و عدم ثبوت رافع له.

و على الثاني، يحكم بالعدم، لفرض رد المغصوب كما كان في زمان الغصب. لكن المستظر من الأدلة، النظر الدقيق، هو الأول. وكذا فحاوى كلمات القوم. قال، «شيخنا الأستاذ أadam الله بقائه»: هذا كله إذا كان العائد مثل الذاهب. وأما لو كان مغايراً له، بدلأ عنه؛ فالغاصب ضامن على قول واحد.

أقول: إن ثبت إجماع على ذلك فنعم الوفاق، وإنما فالتفصيل لا دليل عليه. فالكلام فيه، هو الكلام فيما إذا كان العائد مثل الذاهب، فليتأمل.

٣- بحث في اتلاف الحمل بيد الغاصب

المورد الثاني: ما إذا اتلف الغاصب، الحمل و أمثاله. والأقوال هنا أربعة:

١- الأول ضمان الحمل فقط.

٢- الثاني، ضمان الأرض، بتقويم الحال حاملاً مجهاضاً.

٣- الأكثر منها.

٤- ضمانها معاً، وهذا هو الصواب، والأدلة القائمة على غيره، أمور موهومة، غير قابلة للذكر، فلنقتصر في إثبات الحق و نقول:

أن هذا، مقتضى قاعدة الضمان والتلف^(١) لأن الغاصب في الفرض المذكور، أتلف أمرين، مع إثبات يده عليهما، من غير الإذن؛ يجب ضمانها؛ و التداخل إحتمال بعيد لم يعلم وجه له، مع إنه كليته منوع، فإن في المقام تلف «وصف» و «عين»، و كانوا معاً متعلقين للغرض، وقد انها ضرر على المالك؛ و تدارك أحدهما لم يتدارك الآخر. هذا مع

١. راجع: آية الله الميرزا حسن الجنوردي: «القواعد الفقهية» ج ٤-٣٩/٢؛ تحرير المجلة ج ٦٩/١ محمدحسين آل كاشف الغطاء.

إِحْتِمَال التمسك بِهَا، رُبَّا يُسْتَظْهَرُ مِنْ أَنَّ الْغَاصِبَ، يُؤْخَذُ بِأَشَدِ الْأَحْوَالِ، وَإِنْ كَانَ شَمْوَلَهُ لِمُثْلِ ذَلِكَ قَابِلًا لِلِّمْنَعِ.

و بالجملة: هذا القول في غاية المثانة، غير مخالف للأدلة؛ فيكون هو المتبّع.
و قد نسب إلى العلامة، فيما إذا تلف العمل في يد الغاصب، تفصيل، لا بأس بذلك
فـ المقام و هو أن العمل، إما أن يسقط ميتاً، أو حياً.

و على الأول، يضمن الغاصب، تفاوت قيمة الحال حاملاً وبجهضاً؛ لا الحمل. لأن الفرض عدم سبيبة الغاصب للاسقاط وتفويته، ولم يكن الحمل المليت مقوّماً؛ فلم يتعلق بالنسبة إليه ضمان على الغاصب. وعلى الثاني، يتصور أمور:

١- الأول: أن يكون التفاوت أكثر من قيمة الحمل.

٢- الثاني: بالعكس [الأول].

و على الثاني يؤخذ القيمتين. وكذا على الأول. قال، «شيخنا الأستاذ»^(٤): هذا التفصيل حسن، إلّا قوله، «يأخذ القيمتين» فيما إذا كان التفاوت. أكثر من قيمة الحمل. للزوم تعدد الغرامة مع كون المغرم واحداً. توضيح ذلك: أن قيمة الحمل على الفرض المذكور، داخلة في التفاوت، فأخذ التفاوت مع قيمة الحمل، يوجب المحذور المذكور. و التحقيق كما قال، هوأخذ التفاوت مع قيمة الحمل، بِسْتَثناء قيمة الحمل من التفاوت. هذا آخر كلام، العلامة. أقول:

ما ذكره من المحذور منوع، لأن التفاوت بين «الحائل» و«الحامل»، إنما يكون باعتبار الوصف من حيث هو؛ من غير ملاحظة عين الحمل، فلم يكن الحمل داخلاً فيه. ويوضع ذلك فيما إذا قطع صوف الحيوان، أو دبره، أو شعره، مع إتلافها بعده ذلك. فإن القرا الفراتية هنا، ما لا اشكالاً، فيه، وإن كان التفاوت أكثر من قيمة العين.

القف، بالضابنن هنا، ممّا لا إشكال فيه، وإن كان التفاوت أكثر من قيمة العين.

وَعِلْمٍ فِي ذَلِكَ، مَا حَقَّ شِيخُنَا الْأَجْلُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ، مِنْ أَخْذِهِمَا مَعًا، وَ

آخر قيمة الحما، مما لا شدّة له، وليس، إلا الأخذ بالتفاوت.

إِخْرَاجُ فِيمَهُ أَحْسَنٌ، وَإِنْ تَرِكَ إِلَيْهِ مُؤْمِنٌ بِالْجَنَاحِيَّةِ، فَالْأَنْتَارِيَّةُ أَنْتَارِيَّةٌ، وَالْمُؤْمِنُ بِالْجَنَاحِيَّةِ، فَالْمُؤْمِنُ بِالْجَنَاحِيَّةِ

كـ: أـ: التـ فـ الـ لـ اـ مـ طـ اـ قـاـ، هـ الـ أـ خـذـ بـ الـ تـفاـوـتـ وـ قـيـمـةـ العـنـ مـعـاـ، لـشـيـوـتـ الضـلـانـينـ

فقد ان الامين: «الله صف» و «العن».

١. الظاهر أن مصادره استاذة الفقيه العلامة «الشيخ مرتضى ريزى» قدس سرّه.

٤- في ضمان القيمة السوقية على فرض حصول التفاوت في يد الغاصب
الملور الثالث: الأشكال واقع في ضمان «القيمة السوقية»، إذا تفاوتت مع كون
المغصوب في يد الغاصب؛ وأختلف في ذلك على القولين:
الأول: للمشهور، وهو عدم الضمان.

و الثاني: لغيره [أى لغير المشهور]، وهو الضمان. وأستدل للاول بوجوه:
١- الأول، أن العين المغصوبة، لم تتفاوت بالنقص والكسر، وأمثالها. والإختلاف
في قيمتها، حصلت لاختلاف رغبات الناس في زمان الغصب، و ذلك خارج من
المغصوب، لم يصر سبباً لتعلق ضمان على الغاصب؛ زائداً من المغصوب حين الغصب.
٢- الثاني، أن ضمان القيمة، إنما يكون فيما إذا كان رد العين متذرراً، وقد قلنا: أنه
معلق على فقدان العين، وفيما نحن فيه، يكون العين موجودة؛ وعلى فرض فقدانه، لم
تصر قيماً، بل مثلياً.

٣- الثالث، أنه مستلزم للجمع بين العوض والمعوض.

٤- الرابع، حصول غاية قاعدة اليد، وهي الأداء؛ فيرفع الضمان الثابت باليد. هذا
كله، مضافاً إلى عدم مجبيّ ما يدل على الضمان في هذا المقام، وأمثاله.
والقول الآخر قد نسب إلى «صاحب الرياض» قائلاً أو ناقلاً، وإلى بعض آخر، و
أستدلال عليه بوجوه:

١- الأول: «قاعدة لاضرر»^(١)

٢- الثاني: «حكم العقل»، حيث يلزم من عدم ضمان التفاوت، ظلم على المغصوب
عنه.

٣- الثالث: بناء العقلاء على عدم الاكتفاء، برد العين في مثل المقام.
وأورد على الأول، أولاً: بعدم الضرر في المقام، بل غايته عدم النفع. وثانياً: منع
جريان القاعدة، في غير ما يتعلق بأعيان الأموال والأنسns.
و [أجيب] عن الثاني، أولاً: بعدم موضوعه. وثانياً، لو سلمنا وجود الموضوع،
نقول: غاية ما ثبت بالعقل هو «القبح»، وذلك لا يستلزم الضمان. و[أجيب] عن الثالث،
بنعه أولاً، وبأن بنائهم إنما يكون حجة، لو لم يثبت الردع من الشارع، وهو موجود، لما
ذكر من الأدلة القائمة للوجه الأول.

١. راجع: الميرزا حسن الجنوردي: «القواعد الفقهية» ج ١٧٦/١

قال «شيخنا الأجل»: و التحقيق، أن يقال بالضمان مع ذهاب المالية كلاً، و عدمه مع عدمه.

وفيه: أن ذلك التفصيل، ممالم يدل عليه دليل من عقل او نقل: فإن تمسك «بقاعدة الفضل»، نقول، بجريانها في القسمين. و الصواب أن يقال: إن ثبت الجماع على عدم الضمان، فهو المعين؛ و إلا فمقتضى قاعدة الضرر، هو الضمان. و القول بأن المقام، من قبيل «عدم النفع» ليس إلا مجرد الاختلاف في التعبير، حيث أن تشخيص موضوع الضرر بيدالعرف، لا ريب أنهم أطلقوا الضرر في مثل المقام.

ثم أعلم: أنه لاختلاف و «لإرتياب»^(١) في أن العين المغصوبة، مضمونة على الغاصب مع بقائهما؛ لمعنى وجوب ردّها على الغاصب.

و أما مع تلفها في يدها؟ فالمضمون هو المثل، إن كانت مثلياً، ثم القيمة إن لم تكن مثلياً. و إلّي و القيمي تعاريف كثيرة، قابلة للنقض و الأبرام، و ليس هنا مقام التفصيل.^(٢) و الأقرب في النظر، هو تشخيص الموضوعين بالعرف. فالمثل ما يكون معاً ملتهم عليه بالمثل؛ و القيمي ما يكون معاملتهم عليه بالقيمة.

فكيف كان، يمكن المناقشة: أن تذر العين، لم يوجب التبديل إلى المثل، أو لا؟ [ثم إلى القيمة ثانياً]^(٣)، فما الوجه في ذلك؟ و يمكن تصحيحه بوجوه:

الأول: «الاشتغال». توضيح ذلك، هو أن الأشتغال اليقيني ثابت، فتجب البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا باتيان المثل مع إمكانه، دون القيمة مع الأمكان المذكور. و ببيان آخر: مراتب الاشتغال أربع:

١- الأول: «الامتثال بالعلم التفصيلي».

٢- الثاني: «بالعلم الأجهالي».

٣- الثالث: «الظن»، [أى الامتثال بالظن].

٤- الرابع: «الأحتتمال» [أى بالعلم الأحتتمالي].

١. في النسخة: «و لإرتياب».

٢. من بعض هذه التعاريف ما قيل: ١ المثل ما يتساوى أجزائه من حيث القيمة، و القيمي ما لم يتساو أجزاءه من حيث القيمة كالثوب والأراضي. ٢ المثل ما تأثرت أجزاءه و تقارب صفاته ٣ المثل هو المتساو الأجزاء و المنفعة المتقارب الصفات ٤ المثل ما تساوى أجزائه في الحقيقة النوعية ٥ و عن بعض العامة أن المثل ما قدر بالوزن والكيل و... .

رب: كتاب المکاسب للشيخ الأنصاری / ١٠٥/١٠٦، الطبع الحجرى بخط ماهر خوشنويس.

٣. في النسخة: «ثم إلى القيمة لم تبدل أو لا إلى القيمة».

والأول غير ممكن في الفرض. والثاني يحصل برد المثل والقيمة معاً، وهو خلاف الأجماع، ووجب للضرر والظلم؛ بلابد من الثالث مع إمكانه. وهو ممكن في المقام. حيث أن رد المثل وتقديمه على القيمة معاً، ترجح مع المرجح، وهو أن المثل أقرب إلى العين مع تعذرها، فهو المعين دون القيمة. هذا كله، مع إمكان المناقشة، بعدم الإشتغال اليقيني أولاً بالنسبة إلى العين، حتى يتبدل إلى المثل، أو القيمة.

وذلك؟ لأن إشتغال الذمة إنما يكون بالنسبة إلى أمر كل، وليس العين كذلك؛ بل ليس مع وجودها إلا حكم تكليفي، وهو وجوب ردّها إلى المغصوب منه. هذا الكلام ما استفيد من الشيخ الأستاذ.

وفيه: أن منع الإشتغال بالنسبة إلى العين، مالم يكن قابلاً للقبول؛ فان الإشتغال غير التعلق بالذمة، مع أن إشتغال كل شيء بحسبه، فاشتغال العين المعينة، هو ما ذكره من «وجوب ردّها على ما لكتها».

وكيف كان، فاشتغال اليقيني ثابت، ولا يرفع إلا برد المثل مع إمكانه، بعد فقدان العين. ولإثبات المدعى وجوه آخر إستحسانياً، [ذكرها عطفاً على الوجه الأول]:
[الثاني] و منها: «قاعدة الميسور».

[الثالث منها]: أن المقصود والمطلوب من المالك هو نسبته المالية إلى ملكه، لا الخصوصية، و المالية تحصل في المثل.
[الرابع منها]: «الأقربية».

وأمثال ذلك كثيرة لا تثبت المطلوب. فالإجماع إن ثبت، فنعم الوفاق؛ وإنما الدليل هو الآيات الثلاثة، وهي قوله تعالى:

١- «والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها و...»^(١)

٢- «فمن إعتدى عليكم فأعدتوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٢).

٣- «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»^(٣)

هذا كما ذكره الأستاذ. وأما وجوب القيمة في القيمي، فيدل عليه أمور:

الأول: «طائفة من الأخبار»:

١. سورة يونس / ٢٧، ومثله أيضاً في الكتاب العزيز: «مُنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَحْزُنْ إِلَّا مُثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»

سورة الأنعام / ٦٠

٢. سورة البقرة / ١٩٤

٣. سورة النحل / ١٢٦

منها صحيحة إبى ولاد^(١) وما يدل على ردّ قيمة المأكول من الملغاة في الطريق؛ و النبوى الدال على ذلك أيضاً، وأمثال ذلك مما هو مذكور في مقامه. وأجيب عن ذلك: أن هذا لا يثبت الكلية، بل مثبت للحكم في الموارد الخاصة.

الثانى: تغدر المثل و العسرة»، فتجب القيمة. وفيه: أن ذلك لعله لأجل تبدل المثل لتعذره إلى القيمة، لا لأجل إشتغال الذمة بالقيمة، من أول الأمر.

الثالث: «الأنسداد الصغير و مقدماتها»، كما قيل، موجودة في المقام، وهى إنسداد باب العلم تفصيلاً، لتشخيص أن الواجب، هل ردّ القيمة من أول الأمر؟ أم لا؟ و عدم إمكان الاحتياط بردّ القيمة والمثل معًا؛ و البرائة بعدم ردّهما معاً، لكونهما خلافاً للإجماع، و عدم جواز الرجوع إلى التخيير و القرعة، لكونهما مختلفين للأصل. أما الأول؟ فلان مجراه في المساوين، و عدم المرجح، ولو إحتمالاً، و هو هنا موجود بالنسبة إلى القيمة.

والثانى؟ فلعدم ثبوت مجيهه، بحيث يمكن التمسك به في مثل المقام. وبعد ذلك، يجب الأخذ «بالإمتثال الظنى»، وهو يحصل بلحظة الفتوى و الإجماعات المنقولة بردّ القيمة. قال «شيخنا الأستاذ»: قد ورد ما يدل على ردّ المثل في القيمي، كرد «القصعة» و «المأكول» و أمثال ذلك.

أقول: ننفع كون مثل ذلك من القيمي، بل من المثل، لما حرقنا في مقامه: أن المناط فيها هو معاملة العرف؛ ولا ريب أن مثل «القصعة» في نظرهم من المثل لا القيمي. فانهم قال شيخنا الأجل: الوجوه المستدلة بها لإثبات وجوب ردّ القيمة في القيمي، لم تكن تماماً على الإطلاق. وأما الأخبار؟ فلان مواردها هي المجزئيات، وعلى فرض وجود عموم، أو إطلاق فيها، لم يثبت المطلوب أيضاً. حيث أنه لم يثبت المثل و القيمي المصطلحان فعلاً، في زمان الشارع؛ و أمثاله حتى تحمل الأخبار عليه.

قلت: ننفع وجود إصطلاح خاص بالنسبة إليهم فعلاً، بل بما بعندها العرفية. وقد قلنا: أن المناط فيها هو معاملة العرف؛ فهذا الكلام في غير محله. وأما دليل إنسداد المذكور؟ فلان الترجيح بالتفاوبي والإجماعات المنقولة جانب

١. وسائل الشيعة ج ١٧/٣١٣، كتاب الغصب، باب ٧.

القيمي، إنما يكون إذا لم يكن لذلك معارض؛ وهو هنا موجود؛ وهو الآيات الثلاثة الدالة على وجوب ردّ المثل مطلقاً.

أُلْقَسْمُ الرّابِعُ:

«وَجِيزَةٌ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْعُدَّةِ»

١- لو اختلف الزوجين في الرجوع؟

مسألة: لو اختلف الزوج والزوجة في الرجوع، فقال الزوج: أنه [وقع] العدة؛ و
قالت الزوجة: أنه وقع بعد العدة.

فقد يقال: أنه لا أصل في البين، لأن أصله عدم وقوعه بعدها، معارضة بأصله عدم
وقوعه فيها، فكل منها مدعى من وجه ومنكر من وجه؛ فالقاعدة التحالف، وكون كل
واحد منها باقياً على ما كان. وهذا أحد موارد الذي تعلم فيه مخالفة العلم التفصيلي،
لارتفاع الرجوع المجمع عليه بينهما.

و قيل: أن الأصل مع الزوج، حيث يدعى وقوع الرجوع في العدة؛ فهو يدعى
صحة الرجوع، والزوجة تدعى فساده، فالأصل مع الزوج، فهو منكر.
و فيه: أولاً أن جريان الأصل المذكور إنما هو مع قابلية المحل، وبعد احراز
القابلية، وهي هنا مشكوك، حيث لم يتحقق هيئنا أن هذا الرجوع هل يكون قابلاً و
صالحاً لرفع البيونة أم لا؟

و ثانياً، أن مورد المسام من هذا الأصل هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا
بالنسبة إلى ترتيب آثار فعل الغير. لأن الأدلة اللغوية لهذا الأصل سنة وكتاباً، مثل قوله
عليه السلام: «ضعْ أمر أخيك على أحسنِه»^(١) و أمثاله، إنما هو بالنسبة إلى الأحكام
التكليفية، كالوجوب والحرمة، وأمثالها، كل بحسب مورده. وما استدل به للصحة

١... عن أبي عبد الله(ع)، قال: قال أمير المؤمنين ع في كلام له: ضعْ أمر أخيك على أحسنه، حتى يأتيك ما
يغليك منه، ولا تظننْ بكلمة خرجت من أخيك سوءً، وأنت تجد لها في الخير حملاً.
وسائل الشيعة ج ١٨ / ٦١٤ (كتاب الحجّ، أيوب العشرة، باب ١٦١، حديث .٣).

الوضعية، اي الصحة و الفساد، بمعنى ترتيب الأثر، أمران:

الأول: «السيرة»، وهو ليل لبي، فالقدر المتيقن منها هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا بالنسبة إلى ترتيب الأثر في فعل الغير.

الثاني: «الأجماع»، وقد حكى عن صاحب الرسائل منعه؛ والحق خلافه، حيث أنهم يتمسكون في مثل المقام بالأصل المذكور؛ كما لا يخفى على من تتبع أبواب المتاجر مظان ذلك الأصل. فانهما واستقمن رأيك.

ملخص الكلام: أن للأصل المذكور هنا، إبرادين:

الأول: أن الشك هنا في قابلية الرجوع، ولا يثبت بالأصل إلا صحة التأهل وهو لا يفيد شيئاً.

الثاني: أن مورده بالنسبة إلى فعل المكلف، لا في ترتيب الأثر على فعل الغير، كما هو المطلوب هنا.

وأجيب: عن الأول، أولاً، بتمامية الأصل المذكور مع الشك في القابلية أيضاً، بأن يكون الشك في اجزاء الرجوع مثلاً، لما مِرَّ أن دليله الأجماع، وهو جارهنا أيضاً. وثانياً، أن ما نحن فيه ليس من قبيل ذلك، بل من قبيل الشك في شرطه، الذي هو وقوعه قبل انقضاء العدة.

و[أجيب] عن الثاني: ايضاً، بأن دليله، كما مر آنفاً، هو الأجماع، وهو جار مطلقاً. وقد يقال بالنقض بالمتباين، حيث أن إجراء أصل الصحة في فعل أحدهما يترب عليه أثر فعل الغير.

وأجيب: بأن الأمر كذلك إذا كان الفعل بين إثنين، وما نحن فيه يكون الفعل الذي هو الرجوع للواحد، وهو الزوج.

وفيه: أن الحق ليس كذلك، بل لما مِرَّ من جريان الأجماع مطلقاً. وقد يعارض ذلك الأصل، باستصحاب البينونة.

وفيه: أن اصالة الصحة، أصلاً كانت او أمارة، مقدمة على الاستصحاب، اصلاً كان او أمارة، كما أن الاستصحاب أصلاً كان او أمارة، مقدم على سائر الأصول؛ لما قرر في الأصول مفصلاً. فثبتت تمامية اصالة الصحة، تكون الأصل مع الزوج، فيقدم قوله مع عينه.

وقد قيل: أن هيئنا أصلين آخرين:

١. أحدهما: أن الرجوع فعل و عمل للزوج، وليس لغيره فيه طريق، فلا يعلم إلا من قبليه، فإذا قال، يصدق.

و فيه: على فرض تمامية تلك القاعدة، أن مورده هو الأمور الخفية القلبية، وليس الرجوع كذلك، حيث أنه أما فعل أو قول، وكلها من الأمور الظاهرة التي للغير طريق إليه.

٢. الثاني: استصحاب الزوجية التي كانت في زمان العدة؛ حيث أن المطلقة الرجعية زوجة.

و فيه: مضافاً إلى معارضة باستصحاب البينوته، أن وقوع الرجوع بعد العدة لا يثبت به إلا بالأصل المثبت، و حاله واضح. فالحق في المقام، هو اصالة الصحة، لكن هي محكومة بقوله تعالى: هُنَّ مُسْدَّقَاتُ^(١)، حيث أنه أمارة، وهي مقدمة على الأصل. فثبت أن الأصل مع الزوجة، وهذا هو القول الثالث الموافق مع التحقيق فتأمل جيداً.


٢- تعارض البينة مع قول النساء .

مسألة: لو تعارضت البينة مع قول من يعتبر قوله كأخبار النساء بخيضهن، و بما يكون عندهن من الأمور مخفية، ومثل أضرار ذى اليد بالطهارة والنجهة، و أمثالها؛ فإن بينها عموماً من وجه؛ فهل تقدم البينة أو القول المذكور؟ بناء الأصحاب في مثل المقام على الأول، ولم يعلم وجهه من حيث القاعدة، وائي مرجع يقتضى ذلك؟

وقيل: يحتمل أن يقال: أن دليل البينة مفادها مفاد الأمارة، والدليل على قول من يعتبر قوله، مفادها مفاد الأصل، بمعنى أن المفهوم من الأول هو الأمارة، ومن الثاني الأصل.

و فيه: أن ذلك ادعاء لا يعم وجهه فانها بيان أي شيء يكونان؟ و قيل: باقوائية البينة من حيث هي، لأن اعتبارها من الضروريات. و فيه: يختص الكلام بورد يكون اعتبار القول للذكر يقيناً، كأخبار المرأة بحيفها، و أمثال ذلك. وبالجملة لم يعلم على وجه ذلك إلى الآن!

١. لم نعثر على آية في القرآن بهذا المضمون. يمكن أن يكون إشارة إلى أن النساء مصدقات في اشرع، فيما يختص بهن، كشهادتهن بواقع شروع الدماء الثلاثة و انقطاعها، و أمثال ذلك.



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 060850664

M825

1987

P

جامعة
المنصورة